

ISSN 2411-7757



گۆقارى زانكۆي گەشەپەيدانى مرؤىى

گۆقارىتىكى زانستىيى وەرزيپە زانكۆي گەشەپەيدانى مرؤىى دەريدهگات

بەرگى (۵) ژمارە (۲) حوزەيران (۲۰۱۹)

۲۷۱۹ ى كوردى

۲۰۱۹ ى زايىنى



هه‌ریمی کوردستانی عێراق

زانکۆی گهشه پیدانی مروی

گۆفاری زانکۆی گهشه پیدانی مروی

گۆفاریکی زانستی وه‌رزیه، زانکۆی گهشه پیدانی مروی ده‌ریده‌کات

خاوه‌نی ئیمتیاز

پ.د.علی محی‌الدین قه‌ره‌داغی

سه‌رۆکی ده‌سته‌ی نووسه‌ران

پ.د.م‌ریوان أحمد رشید

به‌ریوه‌به‌ری نووسین

پ.ی.د.زانا رۆوف حمه‌ کریم

ده‌سته‌ی نووسه‌ران

پ.د.أنور محمد فرج ئه‌ندام

پ.ی.د.ه‌یوا ابوبکر علی ئه‌ندام

پ.ی.د.صه‌یب مصطفی طه ئه‌ندام

پ.ی.د.ئاسۆ محمد ده‌رویش ئه‌ندام

پ.ی.د.محسن ابراهیم أحمد ئه‌ندام

پ.ی.د.کنعان حمه‌ غریب عبدالله ئه‌ندام

سه‌رپه‌رشته‌یاری هونه‌ری

م. هه‌ردی توفیق مصطفی

دهستهی راویژکاری

- پ.د.سمیر فخر و بحرین
- پ.د.عبدالمجید النجار تونس
- پ.د.علي المحمدي قطر
- پ.د.انمار امین البرواری عیراق
- پ.د.صالح قادر قطر
- پ.د.جاسم عودة مصر
- پ.د.قاسم الحبیطي عیراق
- پ.د.خالد العجمي سعودیة
- پ.د.خالد المذكور کویت
- پ.د.فائق مشعل قدوری عیراق

• ئاماژه به کۆنوسی دهستهی نوسهراونی گوڤاری زانکۆی گهشهپیدانی مرویی ژماره (15) له بهرواری (2017/6/1)دا، وه لهبهرئهوهی له ئیستادا زانکۆکهمان گوڤاریکی زانستی نوێ دهردهکات بهناوی (UHD Journal Of Science and Technology) که تایبتهته به بلاوکردنهوهی توپژینهوهکانی بواری زانستی پوخت. برپار درا که بواری بلاوکردنهوهی توپژینهوهکان له گوڤارهکهماندا کورت بکریتهوه تهنهبا بۆ بواری زانسته مروڤایهتیهکان.

• بۆ زانینی مهرجهکان و تۆمارکردنی توپژینهوه بۆ بلاوکردنهوهی لهم گوڤارهدا، سهردانی سایتی تایبتهته به گوڤار بکه : journals.uhd.edu.iq

پیشگی:

گۆفاری زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی، گۆفاریکی زانستی - وهرزییه، زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی دهریده کات، پشتبەست بە فەرمانی وەزاریی - وەزارەتی خۆپەندنی بالاو توێژینهوهی زانستی/ حکومەتی هەریمی کوردستان، ژماره (15332/9) له (2015/8/5) دا. ئاماژە بە کۆنۆسی لیژنە هەمیشەیی تایبەت بە دەرکردنی گۆفاری زانستی له وەزارەتی خۆپەندنی بالا، که له بهرواری (2015 / 8 / 4) دا پەسەند کراوه و بریار دراوه بە پیدانی مۆلەت بە دەرکردنی (گۆفاری زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی) له لایەن زانکۆی گهشهپیدانی مرۆییەوه، ئەمەش لەبەر ئەوهی گشت مەرجەکانی دەرکردنی گۆفاری زانستی تیدا جیبه جی کراوه. توێژینهوهکانی ئەم گۆفاره بۆ بەرز کردنهوهی پلهی زانستی به کار دێت.

بەم هۆیهوه دەستەیی نوسەرانی گۆفاری زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی، خۆشحال دەبێت بە بالاو کردنهوهی توێژینهوه و بەرههەمە زانستیەکانی توێژەرانی بواری (زانستە مرۆفایەتیه کان) بە پێی ئەومەرجانەیی که بۆ بالاو کردنهوه دانراون له گۆفاره که دا.

○ ناوی گۆفار: گۆفاری زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی

○ جووری دەرکردنی گۆفار: وهرزییه

○ پسپۆری گۆفار: بواری (زانستە مرۆفایەتیه کان)

○ ژمارەیی نیۆدەولتەیی گۆفار بەشیۆهیی چاپکراو: p-ISSN 2411-7757

○ ژمارەیی نیۆدەولتەیی گۆفار بەشیۆهیی ئۆنلاین: e-ISSN 2411-7765

○ ژمارەیی (DOI) گۆفار : 10.21928/2411-7765

پ.ی.د. زانا ره ئوف همه کریم

بەرپۆه بهری نوسین

Address:

University of Human Development
Sulaimani -Kurdistan Region/Iraq
+9647711529060 - +9647480120630
PO Box: Sulaimani 6/0778

ناونیشان:

زانکۆی گهشهپیدانی مرۆیی
سلیمانی - هەریمی کوردستان/عیراق
009647711529060 - 009647480120630
سندوقی پۆست: سلیمانی 6/0778

ماهشهره فغانی ئەردەلانی (مەستورە کوردستانی) میژووونوس و نووسەر (١٨٠٥-١٨٤٧ز)؛ ژیان و سەردەمه‌که‌ی

پ.ی.د. ئارام عملی مستەفا

بەشی میژوو، کۆلیجی زانستە مرۆفایەتیەکان، زانکۆی سلێمانی، سلێمانی، هەرێمی کوردستان / عێراق

کلیله وشەکان- ماهشهره فغانم، مەستورە، ئەردەلان، بابان، کوردستانی باشوری
رۆژھەلات.

پێشەکی

ماهشهره فغانم، که بە نازناوی ئەدەبی مەستورەش ناسراوە، یەکێک بوو لە
کەسایەتییە رۆشنبیر و خاوەن ھزرەکانی میرنشین ئەردەلان، که لە سەدە ئۆز دەیه‌ما
لە ھەموو رۆژھەلاتی ناوەراست، بەتایبەتی وەک ئافرەت ھاوشیوێ نەبوو. ئەو لە
خیزانتیکی خاوەن پلەویایە ناو دەستەژیریانی کۆمەلگای ئەردەلان کۆشکرابوو، که جیا
لە پیاوانی دەولەت و خاوەن دەسەلات، چەندان شاعیر و میژووونوسی بەناوبانگی تیدا
ھەلکەوتبوو.

میرنشین ئەردەلان لە کۆتایی نیوێ یەکەمی سەدە ئۆز دەیه‌ما، بەتایبەتی دوای
مردنی خوسرەوخانی ناکام و دەستبەسەرداگرەتی دەسەلات لەلایەن والییە حوسن
جیاخانگی شازادە ئیران و ژنی یەکەمی خوسرەوخانی میژدی ماهشهره فغانم کەوتە
گێزاوی مەملاتی ئیوان کۆرەکانی و ھەلبەت پیاوانی دەرباری قاجارەکان بۆ
دەستبەسەرداگرەتی و بریاری بۆ کۆتاییەپینان بە دەسەلاتە خۆجێیەکانی رۆژھەلاتی
کوردستان لە سەرۆبەری پەیمانی ئەرزرومی دووھەما. ئەو میرنشین، سەرەتا لە
ناوچە شازەرور و دواتر لەو سنورانی رۆژئاوای زنجیرە جیاکانی زاگرۆس، که
بەپێی پەیمانی زەھوای سالی ١٦٣٩ دەستبەسەر کرابوو، لە ژێر فەرمانەرەوایی نەوێکانی
بابا ئەردەلاندا بوو، بەلام لە چەکانی سەدە ئۆز دەیه‌مەو کەوتوتە ژێر رکیفی
راستەوخۆی شازادەکانی ئیرانەو تا لە سالی ١٨٦٧دا بە یەكجاری ھەلیان وەشاندهو.
راستە مەبەستی سەرەکی ئەم توێژینەوێ، تیشکخستنه سەر ژیان، کەسایەتی و
چالاکییە ھزری و "مەعریفی" یەکانی ماهشهره فغانم و ئەو ھەلومەرجە تیدا
دەرکەوتوو و ھەرھەما ھۆکارەکانی بارکردنی بۆ پایتەختی بابان، بەلام بۆ تەواوکردنی
وێنە گەورەکە و بەرچاوری، پێستە وەلامی ھەندیک پرسبیری تیش بەرتێتەو،
بۆ نمونە: بۆچی ماهشهره فغانم لەگەڵ ھەزاران کەسی تردا بۆ ناوچە قەلەمەرویی

پوختە- ماهشهره فغانم بە ھۆی ئەو پەرودەبەیی لەلایەن خیزانەکەبەو ھەببوو و
ئەو پینگە گرنەگی باوک و باپیری و ھەردوو بنەمالی دایک و باوکی ھەیانوو،
کەسایەتییەکی خۆیندەوار و ھوشیاری لی دروستبوو؛

لە میرنشین ئەردەلان و شاری سەنی پایتەختیدا، وەک مەلەبەندیکی خۆیندەواری
و رۆشنبیری، چ ئایینی و چ زانستی میژووناسی، لەپال بوونی بناغەبەکی گەورە و
پتەودا، کۆمەلێک میژووونوس و بیرمەندی گەورە ھەبوون، که کاریان لەسەر ھزر و
دنیایی ماهشهره فغانم کردوو؛

ماهشهره فغانم بە گەواھی زۆر لە کوردناسان، تەنیا میژووونوسی ئافرەتی رۆژھەلاتی
ناوەراستی سەدە ئۆز دەیه‌م و یەکەمین ئافرەتیشە، که لەو سەردەمدا سەرباری
شاعیرتی، لە بواری زانستە ئیسلامییەکانیشدا شارەزایی ھەبوو و بەرھەمی نایابی لە
دوای خۆی بەجێھێشتوو؛

دەسەلاتداری ئیران بەتایبەتی لە سەرەتای سەدە ئۆز دەیه‌مەو ھەربەگی
ژنۆرغوازییەو، توانیان ھەژموونی خۆیان و پرسی بەشیەکردنی کوردی ئەردەلان
چەتر بکەنەو و کاتی بەرھەڵستیان بۆ دروستبوو، راستەوخۆ دەستیان بەسەر
میرنشین ئەردەلاندا گرت و پاش ماوەبەگی بە تەواوی ھەلیان وەشاندهو؛

میرنشین ئەردەلان، وەک بەشێک لە کوردستانی باشوری رۆژھەلات، بیجگە
لەوێ ھەر لەو ناوچاندا سەری ھەلداو، که دواتر بۆ ماوە دوو سەدە لەژێر
قەلەمرەویی میرنشین باباندا بوو، و ماوەبەکی زۆریش مەملاتی ئیوان ھەردوو
میرنشییەکەدا دروستبوو و خاکی یەکتریان داگیرکردوو، بەلام بەبیجەوانەیی خواستی
داگیرکردنی کوردستانەو، لە کۆتایی سەدە ئۆز دەیه‌م و نۆزدەیه‌ما نزیکبوونەو بەکی
زۆر و خزمایەتی و تیکەلێکی ھەمەلایەنە لەناوایندا دروستبوو، ھەر بۆیە لە کاتی
لیقەوماندا پەنایان بۆ یەکتەر بردوو. دواجاریش، که خۆری مالباتی ئەردەلان بەرەو
ئاوابوون دەچیت، ماهشهره فغانم و چەند ھەزار کەسیکی تر ئەردەلان بەجێ دەھێلن
و لە پایتەختی باباندا پێشوازی گەرمیان لی دەکرت.

سەدە و نیویک دەخایەنیت: لە سەدەدا شازەمە مەمەو تا سالی ۱۶۵۸ / ۱۶۵۷ قوناغیکی زۆر گرێگ و تەنانت وەرچەرخینەر بوو. لەگەڵ سەدەدا شازەمە مەمەو مەملەتییەکی چەند سەدەدا لەتیوان ئیمراتۆری عوسمانی و ئێرانیدا لەسەر دەستبەسەر داگرتی کوردستان دەستی پێکرد. لەناو میرنشینێ ئێردەلەندا مەملەتییەکی سەختی ئەوانە لەسەر دەشتە بەیتهکەمی شارەزور، کە بەشیک بوو لە قەڵەمەرۆیی مالباتی ئێردەلان. (فاسیلیئا، ۲۰۱۲: ۳۰)

۲:۱ میرنشینێ ئێردەلان تا سەدەدا هاتە ژبانی مەشەرەمخام

لە قوناغی سێیەمی میژووی ئێردەلاندا، لە سالی ۱۶۵۸ / ۱۶۵۷ تا سالی ۱۸۲۴ / ۱۸۲۵، بارودۆخ لە کوردستانی ئێردەلان بەشیوەیەکی بنجینەبی گۆردرا. رووبەری میرنشینێکە کە مەمەو و تەنیا ناوچە ئێردەلانی دەرگەتەو و هەندیک جاریش تەنانت دەسلەت لە مالباتی میران دەسەنراوە.

هەرچەندە دوو نوینەری ئەم مالباتە لە کۆتایەکانی ئەم قوناغەدا، بۆ ماوەی نیوسەدەیهک، مەزناوەتی مالباتەکان گێراوە و ئەو سەتاتۆسەیان بەدەستەنرا، کە لەلایەن هاوچەرخانیانەو، وەک شانشینێ ناو دەهێنرا. ئەوانیش خوسەرەوخان و ئەمانۆلخان مەزن بوون. ئەو سەرکەوتنەکانی خوسەرەوخان بە سەر سێ رکا بەری تەختی دەسلەتی ئێران - ئیسماعیل خان، جەغەر خانی زەندی و ئەلا قولیخان زەنگەنەدا بەکردەو رێگەیان بۆ هاتە سەر تەختی ئاغا محەمەدخان، دامەزرێنەری بنەمالی قاجارەکان خۆشکرد. (فاسیلیئا، ۲۰۱۲: ۳۱-۳۲)

خوسەرەوخان (۱۷۵۶ - ۱۷۹۱) و ئەمانۆلخان کۆری تۆیان تا رادەیهک پێگەیی خۆیان بەهێز بکەن، ناوچەکانی ژێردەستیان فراوان بکەن و ئاستی پشتمەستن بە دەسلەتی ناویندی لاواز بکەن. (Мах- Шараф ханум Курдистани, 1990: 12) ئەمە لەکاتی کەدا، کە کەریخان زەند، چەند جارێک هێرش وێرانکەرانی کردبوو سەر میرنشینێ ئێردەلان، جگە لە خۆراسان هەموو ئێرانیشی ملکەجی خۆی کرد. (فاسیلیئا، ۲۰۰۹: ۶۱)

کوچی دوایی کەریخان زەند سالی ۱۷۷۹ و ئەو زۆرانبازییە بەدوایا هات لە سەر تەختی ئێران و بەردەوامبوونی بۆ ماوەی بیست سالان، بوو هۆی ئەوەی هێزەکان بەشیوەیەکی تر دامەزرێنەو، کاتی کە زەندەکان بەرەو رووی ئەفشاری و قاجارەکان بوونەو، خوسەرەوخان لە ئێردەلاندا دەسلەتی خۆی قائم کرد. میری ئێردەلان بەشدارییەکی تاییەتی چالاکەنی کرد لەو زۆرانبازییە لەپێناو تەختی ئێراندا، بەلام سیاسەتی تاییەتی خۆی بەرپۆ دەرد - پالی دەدا بە لای زەندیان قاجارەکانیان شەری لەگەڵدا دەرکردن بەپێی بەرژەوندییەکانی خۆی. خوسەرەوخان لەو رەوشە سیاسییە ئالۆزی پاش سالی ۱۷۷۹ دا بەکردەو سەر بەخۆی و دەست هێنا بوو. (فاسیلیئا، ۲۰۰۹: ۶۵)

هەرچەندە پێناچیت، کە محەمەد ئاغا قاجار ئەو چاکەیهی خوسەرەوخانی لەبەر چاوی بوو، چونکە وەک فاسیلیئا دەلیت: "ماهشەرەمخام تاقە میژوونوسینی ئێردەلانییە باسی ئەو بکات، کە پێوەندی تیوان خانی قاجاری و خوسەرەوخان هەرگیز ناشتییانە نبوو و بەلگەیی مەبەستی ئاغا محەمەدخان بۆ گرتی میرنشینێ ئێردەلان دەهینتەو و دەلیت: "لەم سالەدا (۱۷۸۷ - ی. ی.) ئاغا محەمەدخان قاجاری... دەبوو کوردستان داگیر بکات." (فاسیلیئا، ۲۰۰۸: ۶۹) هەرچەندە ئەو کاتە و دواتریش لە سەرەتای چەسپاندنی دەسلەتی قاجارییەکاندا، خوسەرەوخانی مەزن هیندە بەتوانا و خواوەن پێگە بوو، بەشیوەیەکی وەک لەو گەتوگۆیە لەتیوان خوسەرەوخان و وزیرەکاندا، کە ماهشەرەمخام دەگیرێتەو: "وزیر پێنای دەکات،

بابان گواستیانەو و لەویش بە گەرمی پێشوازییان لیکرا؟ چۆن پێوەندییەکی، لە ئاستی مالباتی میرانی هەردوولا و ئاستی خەلکی رەشۆکییدا هەبوو؟ وەلامی ئەم پرسیارانە و هی تریش، وایان کردوو، کە توێژەر ناچار بیت، بۆ میژووییەکی دوورتر لە سەدەدا ژبانی ماهشەرەمخام بگەرێتەو، ئەگەرچی کار لە قەبارەیی توێژینەو بکات.

گرێگی توێژینەو

نووسین و توێژینەو لەسەر میژووی ئێردەلان و پێوەندییەکانی لەگەڵ دەسلەتدارانی ئێران و میرنشینێ بابان لەلایەکی و، ماهشەرەمخام، وەک شاعیر و نووسەر لەلایەکی ترەو بەگشتی ئەنجام درا، بەلام تیشکە خراوەتە سەر هەلومەرجەکانی پشت رەخساندنی دەرفەتی پێگەیشتی هەری، وەک نووسەر و میژوونوس بۆ یەکەمین میژوونوسی ئافەرەتی رۆژەلاتی ناوەرەست لە نیوەی یەکەمی سەدەدا تۆزە بەمەدا بەتاییەتی.

ئامانجی توێژینەو

ئامانجی توێژینەو کە ئەوەی، کە بەشیوەیەکی ئەکادیمیە و بەپشتمەستن بە سەرچاوەی ئەکادیمی و زانستی جیاواز، هاوکات لەگەڵ ناساندنی ماهشەرەمخام، وەک میژوونوس و دانەری بەرەمی ئەدەبی و بواری شەرع، تیشکەخراوەتە سەر هەلومەرجی پێگەیشتی ئەو، وەک میژوونوس و نووسەر، هەرەها خستە پێرۆی توانا و شیوازی لە نووسینی میژوودا، لەپال ئەمانەیشدا، روونکردنەوی ئەو هۆکارەنی پالیان بە ماهشەرەمخام و هەزاران کەسی تری دانیشتووی ئێردەلانەو نا، بەنا بۆ میرنشینێ بابان بەرن.

توێژینەو کە لە بوختە، پێشەکی و سێ باس، دەرئەنجام بە زمانی کوردی و بوختەیهک بە زمانی عەرەبی و ئینگلیزی، و لیستی سەرچاوەکان پێکەتوو: باسی یەکەم: میرنشینێ ئێردەلان لە قوناغی پێش لەداکیوونی ماهشەرەمخامدا؛ باسی دوویم لە ژێر ناوینشانی: ماهشەرەمخام، ژبان و سەردەمەکی، کە تاییەتە بە خیزان و ژبانی کۆمەڵایەتی ماهشەرەمخام خۆی؛ باسی سێهەمیش سەبارت بە کار و بەرەمی ماهشەرەمخام، وەک نووسەر و میژوونوس.

باسی یەکەم

میرنشینێ ئێردەلان لە قوناغی پێش لەداکیوونی ماهشەرەمخامدا

۱:۱ میژووی میرنشینێ ئێردەلان

میژووی میرنشینێ ئێردەلان بەسەر سێ قوناغدا داوەش بوو، قوناغی یەکەم: لە دامەزراندنی میرنشینێ کەو تا کۆتایی سەدەدا پانزەهەم، زۆر رۆشنەکراوەتەو و تەنیا پشت بە زانیاری زارەکی ناوچەیی و گێرانەو دەبەستیت. لەم قوناغدا بەشی زۆری کوردستانی باشوری رۆژەلات لەناو قەڵەمەرۆیی ئێردەلاندا بوو، تەنیا لە ژێر گوشاری پەلاماری جەلانیرییەکاندا (۱۲۷۰ - ۱۵۰۶) لە سەدەدا چوار دەیهەمدا ئێردەلان ناوچەکانی باکوری رۆژاوی لە دەست دەچیت، بەلام لە سەدەدا پانزەهەمدا، لە سەردەمی حوکمرانی مەمۆنی یەکەمدا، زنی گەورە دەبیتە سنوری باکوری میرنشینێکە. بەپێی لۆنگرگیش هیچ کام لە دراوسێکانی ئێردەلان نەتیوانوو لە رووی دۆخی شاهانەیانەو، شان لە شانی ئەمان بەدات؛ قوناغی دوویم - کە ماوەی

له‌گه‌ل نه‌وه‌شدا رۆسته‌م به‌ک له‌ ئێران ناچاری هه‌لگرتنی باریکی سیاسی جیاواز و گرتنه‌به‌ری ئاراسته‌یه‌کی جوداتر بوو. گرنگترین ئاراسته‌کان - سازاده‌ی جینشین عه‌باس میرزا، که له‌گه‌ل خیزانی بابانه‌کاندا خزمایه‌تی ژنۆرئوخواری هه‌بوو، نه‌مه‌ش کاربهری ده‌روونی له‌سه‌ر ئاسۆکانی به‌رده‌م هه‌بوو. به‌لام له‌گه‌ل نه‌وه‌شدا کۆره‌ گوره‌که‌ی مابووه‌وه، که ئه‌ویش زاوای مه‌حمود پاشا بوو، له‌ هه‌موویشی گرنگتر نه‌وه‌ بوو، له‌وئ مالباتی میرانی نه‌رده‌لان و میرنشینیی نه‌رده‌لان هه‌بوون، که هه‌مووکات به‌ دل‌واپه‌وه‌ پیش‌سوازییان له‌ خزمان و خه‌لکانی نزیکیان له‌ سلێنییه‌وه‌ ده‌کرد. نه‌وان - میرنشینیی بابان و نه‌رده‌لان، له‌گه‌ل نه‌وه‌شدا که سنوری ئێران و عوسمانیش هه‌بوو، که کوردستانی کردبوو به‌ دوو پارچه‌وه‌، به‌لام به‌ به‌که‌رتوویی مابووه‌وه. (فاسیلیئا، ۲۰۱۸: ۱۳۴)

باسی دووهم

ماهشهره‌خانم؛ زيان و سه‌رده‌مه‌که‌ی

۱:۲ ماهشهره‌خانم، خیزان و زيانی کومه‌لاهه‌تی

ماهشهره‌خانم، که نازناوی مه‌ستوریه، کچی نه‌بوخه‌سه‌ن یان نه‌وله‌سه‌ن به‌گی قادرییه، دایکی له‌ بنه‌ماله‌ی وه‌زیری سه‌نه‌ بووه. نه‌بوخه‌سه‌نی باوکی، که بیایکی زانا و نه‌دیبه‌ بووه. زۆر چه‌زی له‌وه‌ بووه مه‌ستوریه به‌ شیوه‌یه‌کی جیا له‌ ئافره‌تانی نه‌وه‌ سه‌رده‌مه‌ په‌روه‌ده‌ بکات و له‌ زانسه‌ت و نه‌ده‌با میرانگری خۆی یت. بۆ که‌یشتن به‌م ئاواته‌ مه‌ستوریه‌ی وه‌ک سیه‌ری خۆی لێ کردبوو، له‌ هه‌لسۆکه‌وت و قسه‌ و باسدا، به‌تایه‌ت که ده‌چوو بۆ شار و گونده‌کانی، مه‌ستوریه‌ هاورپیی هه‌میشه‌یی بوو.

بابا مه‌ردۆخی پۆحانی له‌باره‌ی مه‌ستوریه‌ی کوردستانی نووسیه‌وه‌تی: "خاتوونی میژوونووس، فه‌قیه‌ و شاعری سه‌نه‌یی ماهشهره‌ف خانم، نازناو(مه‌ستوریه)، که سالی ۱۲۲۰ ک. (۱۸۰۵ ز.) له‌دایکبووه‌ و ۱۲۶۴ ک. (۱۸۴۷ ز.) له‌ دنیا چوووه. کچی نه‌وله‌سه‌ن به‌گی کۆری محمه‌د ئاغای نازیری کوردستانی و برزای میرزا عه‌بدوولای ره‌ونه‌ق بوو، خاوه‌نی ژیننامه‌ی(حدیقه‌ی امان اللهی) و هاسه‌ری خوسه‌روی ناگم، والی نه‌رده‌لانه. بنه‌ماله‌ی قادری ناسراون و باپیری خه‌زنه‌داری والییانی نه‌رده‌لان و بابی له‌ پساوماقوولانی نه‌وه‌ دورانه‌ بووه". (ماهشهره‌خانمی نه‌رده‌لانی، ۲۰۱۱: ۸)

ماهشهره‌خانمی کوردستانی، که به‌ ماهشهره‌خانمی سه‌نه‌ده‌جی یان نه‌رده‌لانی و مه‌ستوریه‌ی کوردستانی ناسراوه، له‌ لایه‌ره‌کانی کتێبه‌که‌یدا خۆی ته‌نیا به‌ نازناوه‌ نه‌ده‌بیه‌که‌ی، مه‌ستوریه‌ ناوده‌بات. ماهشهره‌خانم سالی ۱۸۰۵ - ۱۸۰۶ له‌ سه‌نه‌ی پایته‌ختی میرنشینیی نه‌رده‌لان، له‌ سه‌رده‌می نه‌مانولاخان(۱۷۹۹ - ۱۸۲۵) له‌دایکبووه. (Max Sharaf xanum Kurdistani, 1990:12)

ئه‌گه‌رچی بۆچوونی جیاواز له‌سه‌ر سالی له‌دایکبوون و مردنی هه‌یه، له‌وانه‌ ناسری نازادپور، که سالی ۱۹۴۶ "میژووی نه‌رده‌لان"ی ماهشهره‌خانمی چاپکردووه، له‌وه‌ باوه‌ریدا بووه، که سالی ۱۲۲۰ ک. (۱۸۰۵ ز.) له‌دایکبووه‌ و سالی ۱۲۶۶ ک. (۱۸۴۹ ز.) مردووه، واته‌ ۴۴ سال ژیاوه، به‌لام د. عه‌بدو له‌مه‌ردۆخ پینی وایه‌ که سالی ۱۸۱۱ له‌دایکبووه‌ و سالی ۱۸۴۶، له‌ ته‌مه‌نی ۳۵ ساڵیدا مردووه. (کومه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۱۹)

که بانگه‌شه‌ی شاهانه‌ی خۆی بدا و "له‌ هه‌موو ده‌وله‌تی ئێرانیدا ده‌هۆلی شاهانه‌ لێ بدری". خوسه‌روخان، هه‌رچه‌نده‌ له‌ خۆی دلنیا بووه، که بتوانی ته‌ختی ئێران بگری، به‌لام وه‌لامی وه‌زیری داوه‌ته‌وه: "ئێستا که ده‌توانم شاهایه‌تی له‌م ولاته‌دا وه‌ده‌ست بێم و تاقه‌ کۆسپدیکریش له‌به‌رده‌م ئێمه‌دا نیه‌.. ده‌ هه‌رکێ ده‌ویری رینگه‌مان بگری". (فاسیلیئا، ۲۰۰۹: ۶۷-۶۸) هه‌رچی نه‌مانولاخانی کوردیشیه‌تی، تانویه‌تی به‌ زۆر سه‌ر به‌ ناوداران و سه‌رۆک هۆزه‌کانی نه‌رده‌لان دابنه‌وئیت و بیاخته‌ ژیر رکیفی خۆیه‌وه‌ و ده‌سه‌لاتی ناوه‌ندی میرنشینیه‌که‌ی به‌هیز بکات. به‌ شایه‌تی خه‌لکی سه‌رده‌مه‌که‌ی نه‌مانولاخان له‌ ژیر ده‌سه‌لاتی که‌سه‌دا نه‌بووه‌ و پاشایه‌کی سه‌ره‌خۆ بووه. (Max Sharaf xanum Kurdistani, 1990:12)

۳:۱ په‌یوه‌ندی ئێوان میرنشینیی بابان و نه‌رده‌لان له‌ کۆتایی سه‌ده‌ی هه‌ژده‌یه‌م و سه‌ره‌تای سه‌ده‌ی تۆزده‌یه‌م

هه‌ولمان بۆ دامه‌زراندنی په‌وه‌ندی هاسییه‌تی، هه‌روه‌ک له‌لایه‌ن نه‌رده‌لانیه‌کانه‌وه‌، ئاواش له‌لایه‌ن بابانه‌کێشه‌وه‌ به‌دی ده‌کرا. له‌ناو بنه‌ماله‌ی باباندا داوی نه‌وه‌ی، بۆ ماوه‌یه‌کی کورت، شه‌ری ناوخۆ هه‌ین بووه‌وه، به‌ قسه‌ی ماهشهره‌ف خانم، کاتیک دوو برای مه‌حمود پاشا، که له‌ سالی ۱۷۷۸ هه‌ له‌ سه‌ره‌ته‌ختی بابان بوون، "له‌به‌ر کرده‌وه‌کانی نه‌وه‌ چوونه‌ خزمه‌تی خوسه‌روخان، مه‌حمود پاشا ده‌روازه‌ی خۆشه‌ویستی والا کرد و بانگه‌شه‌ی یارمه‌تی دا، یه‌کبوون و یه‌کیتیی ده‌رپری". خوسه‌روخانی، که کاتیک ده‌بویه‌ بۆ ئه‌سه‌فه‌هان چیت، فه‌رمانی به‌ که‌س و خزمه‌کانی دا، که له‌کاتی هه‌سته‌کردن به‌ مه‌ترسی، لای بابانه‌کان خۆیان بشارنه‌وه‌. که‌سانی سیاسی و جه‌نگی نه‌رده‌لان و بابان وه‌کو بلی و ده‌روه‌ده‌ توانیان دوژمنانی خۆیان بناسن، که سه‌دان سال بوو ئه‌مانیان له‌ یه‌کدی تیا ده‌دان، بۆ نه‌وه‌ی ملکه‌چیان بکه‌ن و سوود له‌ هیزی چه‌کدارییان وه‌رگرن. (فاسیلیئا، ۲۰۰۹: ۶۶)

عه‌بدولقادر بابانی، دانه‌ری کتێبی(سیه‌ر ته‌له‌کرا) له‌ باسی باروئۆخی سیاسی و کوردستانی باشوری رۆژه‌لات، نزیکبووه‌وه‌ی میرنشینیی بابان و نه‌رده‌لان و خوسه‌رخاندا ده‌لیت: "له‌ئێوان نه‌وه‌ و پاشای باباندا یه‌کیتیه‌کی ته‌واو، گرتی خۆشه‌ویستی و یه‌کبوون له‌لایه‌ن هه‌ردوو لاه‌ توند گرتی درابوو. نزیکبووه‌وه‌ی هاوه‌بش به‌ره‌وه‌ یه‌کتر له‌ئێوان هه‌ردوو ناوچه‌ی باشوری رۆژه‌لاتی کوردستان، له‌وه‌ ده‌چوو، هه‌موو توێژه‌کانی بژاردی کوردی گرتینه‌وه‌، دیپلۆماتی ژنۆرئوخواری ده‌ستی به‌ چالاکی کرد. (فاسیلیئا، ۲۰۱۸: ۱۹) هه‌ر له‌وه‌ سه‌رده‌مه‌دا دوو خیزانی به‌توانای کوردستانی باشوری رۆژه‌لات، مالباتی وه‌کله‌کانی نه‌رده‌لان و خیزانی ئه‌مه‌د به‌ک و رۆسته‌م به‌گی باپیر و باوکی دانه‌ری(سیه‌ر ته‌له‌کرا)ش له‌ رینگه‌ی ژنۆرئوخواریه‌وه‌ له‌یه‌ک نزیکبووه‌وه‌. ده‌ستپێشخه‌ریه‌که‌ش له‌لایه‌ن وه‌کیل محمه‌د ره‌شید به‌گوه‌ بوو، کاتیک داوای خوشکی ئه‌مه‌د به‌گی بۆ کۆره‌گه‌وره‌که‌ی و جینشینیی فه‌تعه‌لی به‌ک کرد، که له‌ میرنشینیی باباندا پۆستی وه‌زیر و راوێژکاری میری هه‌بوو. (فاسیلیئا، ۲۰۱۸: ۱۹)

رۆسته‌م به‌گی باوکی عه‌بدولقادر بابانی تا سالی ۱۸۴۸ تا کۆتایی ماوه‌ی مانه‌وه‌ی مه‌حمود پاشا له‌ ئێران، وه‌ک راوێژکاری له‌گه‌لی ماپه‌وه. ته‌نا ته‌ت تا ئه‌وه‌ کاته‌یش له‌گه‌لیدا بوو، که پرسی چوونی مه‌حمود پاشا بۆ نازه‌ریجان و هه‌له‌تانی و ئه‌وه‌ هه‌زار خیزانه‌ بابانییه‌ بۆ سلێنی هاته‌ پێشه‌وه‌. به‌لام نه‌یده‌توانی له‌گه‌ل مه‌حمود پاشادا بۆ به‌غداد بچیت، چونکه‌ خیزانه‌که‌ی ره‌گی زۆر قوئی له‌ نه‌رده‌لان داوکتابوو و له‌گه‌ل خیزانه‌کانی وه‌کیل و وه‌زیردا تیکه‌لییه‌کی زۆریان په‌یدا کردبوو. (فاسیلیئا، ۲۰۱۸: ۴۰)

محمد ناغا، که چندی جار چاوی به فته‌تعملی شای قاجار که‌وتوو و خه‌لات و شایسته‌ی زوری بیدراوه، له زوری شه‌ره‌کانی خوسره‌وخانی گه‌وره و فراوانخوازیه‌کانیدا به‌شداربووه. ئیبراهیم ناغا و ئیساعیل ناغای برآکفی له پیاوه مه‌زنه‌کانی میرنشینه‌که بوون و هر سنی برآش پایه‌ویله‌ی به‌رزبان هه‌بووه. (کردستانی، ۲۰۰۳: ۲۲۷)

یه‌کێک له سنی کوره‌که‌ی محمد ناغا، میرزا عه‌بدو‌لای مونس‌یاشی (ره‌ونه‌ی) (۱۸۰۴ - ۱۸۶۴)، باوکی میرزا عه‌لی ته‌که‌ر خانی سادیق ته‌ملوک، ناسراو عه‌لی ته‌که‌ر کوردستانی وه‌قاعینگار و نووسه‌ری "عه‌دیقه‌ی ناسریه"، ته‌نیا دوو سال له ماهشه‌ره‌فخام گه‌وره‌تر بووه و خاوه‌نی کینی "عه‌دیقه‌ی نه‌مانولا‌هی". (کومه‌لیک تو‌یژه، ۲۰۰۶: ۲۴)

دایکی ماهشه‌ره‌فخام، که ناوی مه‌لک نیسا خام بووه، له وه‌زیره‌کانی سنه‌یه و بایره‌گه‌وره‌یان میرزا عه‌بدو‌لای وه‌زیره. میرزا فته‌تحو‌لای خوره‌می، که ده‌بینه‌ی مامی دایکی مه‌ستوو‌ره، پښتر سه‌رداری خوسره‌وخانی گه‌وره بووه، به‌لام پالی داوته لوتفه‌لی خانی زنده‌وه و بو ته‌که‌تی ده‌که‌وتنه‌ی چنگی ناغا محمد دحان و نه‌میش هه‌ردوو چاوی هه‌لده‌کولیت. به‌شوی ته‌وه‌دا روو ده‌کاته شیعردانان و شاعیریکی زور باشی ئی دهرده‌چیت... بیگومان مه‌ستوو‌ره و ره‌ونه‌ق له شیعردانان و هۆننه‌وه‌ی میژوودا به‌هره‌ی زوریان له‌م وه‌رگرتوو. ماهشه‌ره‌فخام بو دانانی میژوو‌ه‌که‌ی سودی زوری له بیره‌وه‌ریه‌کانی خوره‌م وه‌رگرتوو. هر له خیلی وه‌زیری، پورزای بابی مه‌ستوو‌ره، میرزا عه‌بدو‌لباق شه‌یدایه، که شاعیریکی باش بووه. (کومه‌لیک تو‌یژه، ۲۰۰۶: ۲۵)

۳:۲ مالباتی وه‌زیری و قادری و پیکه‌یان له میرنشینی نه‌رده‌لاند

۱:۳:۲ مالباتی وه‌زیری

مالباتی وه‌زیری، که به‌پیی میرزا عه‌لی ته‌که‌ر و شیخ محمد مه‌ردوخ کوردستانی، یه‌کسه‌ر دوا‌ی فه‌رمانه‌ه‌واکانی نه‌رده‌لان خانه‌واده‌ی وه‌زیری دیت، فاسیلیشا له‌م باره‌یه‌وه ده‌لیت: "دامه‌زینه‌ری ته‌م خانه‌واده‌یه خواجه ئیبراهیم کوری خواجه یوسف به‌زاز ته‌سه‌فه‌انی بووه، که هه‌لوخان سالی ۱۶۱۳ له ته‌سه‌فه‌انه‌وه له‌گه‌ل خۆیدا هینایه‌وه باره‌گای خۆی له فه‌لای حه‌سه‌ناو...". (فاسیلیه‌فا، ۲۰۰۹: ۱۳۹-۱۴۰)

خیزانی وه‌زیری دوو سه‌د سالیکی پښ ئیستا هاتوو‌نه‌ته سنه و پیاوه‌کانی پښتاپښت به‌ی وه‌زیریان وه‌رگرتوو، له‌گه‌ل به‌سه‌رچوونی رۆژگاردا ته‌م مالباته بووته‌چه‌ند لقیکی، و زور پیاوی گه‌وره‌ی تیدا هه‌لکه‌وتوو، له‌وانه: میرزا عه‌بدو‌لای و میرزا ته‌حمه‌د، که له پیاوه‌گه‌وره‌کانی سه‌رده‌می خۆیدا بوون. میرزا عه‌بدو‌لای، که بله‌میتیکی گه‌وره‌ی به‌لاغه و ره‌وانبیزی و جوانیتی بوو، فته‌تعملی شای قاجار، وه‌ک بانویزی تابه‌ت ره‌وانی روسیای کرد، سالی ۱۸۱۹ له سه‌رده‌می محمد حه‌سه‌خانی کوری ته‌مانولا‌لای خانی گه‌وره‌دا له شه‌ریکدا کوژرا. (کردستانی، ۲۰۰۳: ۲۱۳)

له دوا سه‌ده‌ی فه‌رمانه‌ه‌وایه‌تی نه‌رده‌لانیاندا ره‌وشی خانه‌واده‌ی وه‌زیری زیت چه‌سپا... و چالاکترین به‌شداریان له هه‌موو ئالوگۆره‌کانی تابه‌تیه‌کانی خه‌باتی سیا سیدا کردوو، ته‌م ئالوگۆرانه‌ی، که تا کو‌تایی سه‌ده‌ی تۆزده‌یه‌م کوردستانی نه‌رده‌لانیان ده‌هه‌ژاند". (فاسیلیه‌فا، ۲۰۰۹: ۱۴۰-۱۴۱)

۲:۳:۲ مالباتی قادری

تابه‌فه‌ی کوردی قادری ده‌وره‌یه‌ری سالی ۱۷۰۰، له سه‌رده‌می شاسولتان حسینی سه‌فه‌وی، ده‌رگه‌زینی سه‌ر به‌هه‌مه‌دانیان به‌جینیشتوو و روویان له

هه‌رچی میرزا عه‌لی ته‌که‌ری کوردستانی ناموزایشیه‌تی، له‌باره‌ی سالی مردن و ساله‌کانی ته‌مه‌نی ماهشه‌ره‌فخامه‌وه ده‌لیت: "له‌ناو ناودارنی ته‌م تابه‌فه‌یه، کهچه‌مامی ته‌م دانهره، ماهشه‌ره‌فخام ناسراو به‌مه‌ستوو‌ره‌یه. ته‌م پاکیزه‌یه شایه‌نی ته‌وه‌یه، که میژوو‌نوو‌سانی جیهان، له‌لاپه‌ری میژوو‌ه‌کانیدا، له‌پای فه‌زل و ته‌ده‌ب و شیعر و نوو‌سینه‌کانی یادی بکه‌نه‌وه. ته‌م، که خاوه‌نی بیست هه‌زار به‌ینه‌له‌غه‌زل و جگه‌له‌شیعری تر، سالی ۱۸۴۷ له ته‌مه‌نی ۴۴ سالییدا کۆچی دوا‌ی کردوو". (کردستانی، ۲۰۰۳: ۲۲۷) پښده‌چیت، که ته‌وه‌ی ماهشه‌ره‌فخام له سالی ۱۸۰۵ له‌دایک بو‌ویت و سالی ۱۸۴۷ له شاری سلیمان کۆچی کردیت، له هه‌موو میژوو‌ه‌کانی تر راستتر بیت و فاسیلیقاش، که پسپۆریکی میژوو‌ی نه‌رده‌لانه، پښتگیری ته‌م بو‌چوونه‌ی میرزا عه‌لی ته‌که‌ر ده‌کات و له پښه‌کی چاهه‌روسیه‌که‌ی کتبه‌که‌ی ماهشه‌ره‌فخامدا ده‌لیت: "ماهشه‌ره‌فخام له نوو‌سینی کتبه‌که‌یدا تا کو‌تایی تشرینی دووه‌م - سه‌ره‌تای کانوونی یه‌که‌می ۱۸۴۷ به‌رده‌وام بووه. به‌لام مه‌رگ ریگه‌ی ته‌واوکردنی دانانه‌که‌ی ئی گرتوو". (Max Sharaf. خانوم کوردستانی، ۱۹۹۰: ۳۰)

۲:۲ خیزانی ماهشه‌ره‌فخام و پیکه‌یان له‌ناو میرنشینی نه‌رده‌لاند

ماهشه‌ره‌فخام له بنه‌مه‌اله‌یکی ناودار بووه، که تیکه‌لی دوو مالباتی ده‌ستۆریشتوو، له رووی پیکه‌ی سیاسی، ئابووری و کولتوری بوو - له‌دایکه‌وه له بنه‌مه‌اله‌ی وه‌زیره و له‌باوکه‌وه سه‌ر به‌قادریه‌یه‌که‌نه. ته‌م دوو بنه‌مه‌اله‌یه له بنه‌مه‌اله‌یه به‌هیز و ده‌سه‌لانداره‌کانی سنه و میرنشینی نه‌رده‌لان بوون. بنه‌مه‌اله‌ی وه‌زیری رۆلیکی زوریان له به‌به‌ره‌کانی و هه‌وئی گرتنی ده‌سه‌لاتی نه‌رده‌لانیان هه‌بوو، هه‌ندی جار پښتی بنه‌مه‌اله‌ی میرانی نه‌رده‌لانیان ده‌گرت و جارجاریش به‌چه‌ک دزیان ده‌وه‌سه‌تانه‌وه، هه‌رچی بنه‌مه‌اله‌ی قادریه‌یه‌کان بوو، وه‌ک ماهشه‌ره‌فخام له "میژوو‌ی نه‌رده‌لان" باسی ده‌کات، بو میره‌کانی نه‌رده‌لان، دلسۆز و به‌ته‌مه‌ک بوون و هه‌موو ده‌م خاوه‌ن پله و پیکه‌ی ده‌سه‌لات بوون. محمد ناغای باپیری مه‌ستوو‌ره به‌شداری زوریه‌ی رووداوه گرگه‌کانی میرنشینه‌که‌ی کردوو و نزیکه‌ی نیو سه‌ده و له سه‌رده‌می چوار له میره‌کانی نه‌رده‌لاند نازیر (سه‌رکاری) کوردستان بووه. ته‌رکی نازیر، پاراستی هینیی و ئاسایشی ناوخۆی میرنشینه‌که‌ی و سنوره‌کانیشی بووه. ته‌م پایه‌یه‌ش ریگه‌ی له محمد ناغا نه‌گرتوو، که به‌شدارنی ده‌سه‌لانداری میرنشینه‌که‌ی بکات، له پیلان و ئازاوه‌ناوه‌دا بو ده‌سه‌لات گرتنه‌ده‌ست. (مه‌ستوو‌ره‌ی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۵۷)

محمد ناغای باپیری ماهشه‌ره‌فخام، که یه‌کێک بووه له‌که‌سه‌ نزیکه‌کانی خوسره‌وخان، بو یه‌که‌م جار ناوی له رووداوه‌کانی سه‌ره‌تای هه‌شتاکانی سه‌ده‌ی هه‌ژده‌یه‌مدا دیت. ته‌م نزیکه‌یه‌ش به‌هۆی ته‌وه‌ بووه، که کاتیک باوکی محمد ناغا مردوو، ته‌م نوو سال بووه، ئیت خوسره‌وخانی گه‌وره سه‌ره‌شتی ته‌م و خوشک و براکه‌ی وه‌ته‌ستۆگرتوو و پینی گه‌یاندوون. ته‌ویش به‌هۆی ته‌وه‌ی عه‌لیخانی باوکی محمد ناغا سه‌رده‌میکی چاکه‌ی زوری له‌گه‌ل خان ته‌مه‌دخانی باوکی خوسره‌وخانی گه‌وره‌دا کردوو و جینی خۆیه‌تی ته‌که‌ر خوسره‌وخان چاودیری نه‌وه‌کانی کردیت". (کومه‌لیک تو‌یژه، ۲۰۰۶: ۲۳-۲۴) ته‌م نزیکبوونه‌وه‌یه‌ش دواتر زۆرتر په‌رده‌سه‌ستینیت، به‌تابه‌یه‌پښ، کاتیک محمد ناغا سنی کور و کچیکه‌ی ده‌بیت و، کهچه‌که‌ی، که ناوی خورده‌خام بوو، ته‌مانولا‌لای کوری خوسره‌وخانی گه‌وره ده‌خواریت و هر له‌میش حوسین قولیخان له‌دایک ده‌بیت. (کومه‌لیک تو‌یژه، ۲۰۰۶: ۲۴)

"جینشینی باوکیتی، لاویکه، تهمه‌نی پازده سال دهنی و ینشتر له‌لایهن شاوه فرمانی له جی دانشتتی باوکی پیداه و کچنکی شایشیان بۆ دیاری کردوه، که له نورۆزی داهانودا بۆی ده‌گوزینه‌وه و بهو بۆنه‌یه‌وه له تارانیشدا شاهنگی گهروری بۆ ده‌کن" (ر.چ، ۲۰۱۲: ۲۰۷)

حسین قولیخانی برای خوسره‌وخان له سه‌رده‌می باوکیدا فرمانه‌روایی ئیسه‌ندنا‌بادی پی سیزدرا‌بوو، سه‌ره‌رای هه‌موو ملکه‌چی و گوترا‌یه‌ئیه‌کی، دوا‌ی ماوه‌ی سالیکی، ده‌ستی له کارکیشایه‌وه و لای برد و فرمانه‌روایی ناوچه‌که‌ی به باباخانی مه‌راغی سپارد. حسین قولیخانی بیچاره‌یش هیچی بۆ نه‌مایه‌وه، هه‌ر ئه‌وه‌نده‌ی بۆی لوا، هه‌رچی سه‌روه‌ت و ساماتیکی نه‌ختینه‌ی هه‌بوو پینچایه‌وه و به قورئانیکه‌وه، به هه‌له‌داوان چوو بۆ خزمه‌ت خوسره‌وخان، رایگه‌یانندی: ئه‌وه‌ی هه‌یه‌تی و نیه‌تی، هه‌ر ئه‌مه‌یه و به‌س، ئیتر هه‌لی گره‌وه له کۆلم به‌وه و رپسی — ممل مه‌خه ژیر بیوری سه‌ره‌روه. ئیدی به‌م شیوه‌یه، گپانی قوتارکرد. (مه‌ستوره‌ی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۹)

پیده‌جیت، که هۆکاری نا‌کۆکیه‌کان ته‌نیا ئه‌و جیاوازیه و ئه‌وه‌ش نه‌بو‌بیت، که وه‌ک ماهسه‌ره‌خاتم به پیلانی حسین قولیخان دژ به خوسره‌خانی داده‌نیت و ده‌نیت: "له‌کاتیکیدا که ده‌وله‌تی پرووسیا پاسکوفیچی بۆ داگیرکردنی ئیران پاسپاردبوو و باش چه‌ند شه‌ریکی گه‌رم، بری ناوچه‌ی له‌سه‌ر سنوره‌کاتی ئازهرایجان داگیرکرد، نه‌که‌ر به‌گی کوری محمه‌د زه‌مان به‌گی وه‌کیل و چه‌ند که‌سی له‌ خزمان و که‌سوکاری به‌رزه‌وه‌ندی خۆیان له‌وه‌دا دیت، حوسین خانی والی زاده‌یش، که تازه له‌ فرمانه‌روایی ئه‌سه‌فه‌ندنا‌باد لی خرابوو له‌گه‌ل خۆیاندا هاوده‌س بکه‌ن، به‌لام ئه‌وانه‌ی سه‌ر پینچان له‌ دژی ده‌کرد، چۆنیتی پروداوه‌که‌یان به‌کسه‌ر له‌ والی راگه‌یاندا. له‌به‌ر ئه‌وه‌ی که حسین علیه‌لیخان زۆریه‌ی سامان و نه‌ختینه‌کاتی له‌کن بنه‌ماله‌ی منی که‌مینه‌ دانا‌بوو و ئیوبراو سه‌بارت به‌وه‌ که له‌ باوکه‌وه پورزایشم بوو، کاربه‌ده‌ستانی والی بۆ باوکیان تی چاندبوو و له‌ داستانه‌که‌وه‌یان وه‌ردا و له‌ کاره‌که‌یانوه‌ گلاند و ئه‌وه‌یان کرد به‌ بیانوو، ئه‌و سامان و نه‌ختینه‌یه‌یش، که هه‌مان بوو لیانی داگیرکه‌ن و ئه‌ویش بجه‌نه‌ سه‌ر گه‌نجینه". (مه‌ستوره‌ی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۰۱) به‌لگو په‌یوه‌ندی به‌ که‌سه‌ایه‌تی به‌زه‌روه‌نگی خوسره‌خان و هه‌وله‌دانی بۆ خۆ پاراستن به‌رامبه‌ر به‌ هه‌موو جوژه هه‌ره‌شه‌یه‌ک بۆ سه‌ر ده‌سه‌لاته‌که‌ی له‌لایهن برا و که‌سوکاره‌ نیکه‌کانه‌یه‌وه، هه‌ر بۆ نمونه مه‌ستوره‌ له‌باره‌ی په‌یوه‌ندی خوسره‌وخانی والی و بنه‌ماله‌که‌ی خۆیه‌وه ده‌نیت: "به‌لام له‌ به‌رانی فرمانه‌رواییدا له‌به‌ر که‌م ئه‌موونی، تووشی چه‌ند هه‌له‌نی هات: باپیر و باوک و مامه‌کاتی نووسیارێ ئه‌م کتیبه‌ی به‌نی تاوان کۆت و زنجیر کرد و زۆر به‌نی به‌زه‌بیانه و ره‌فتاریکی دزیوه‌وه‌ سنی هه‌زار ته‌نی به‌ ناوی باجه‌وه‌ لی ساندن. سه‌رنجام خودا کردی به‌دنیادی و دلپسی به‌دکارانی بۆ ئاشکرا بوو و له‌ دووی ناردن و به‌ خه‌لاتی گرانبایی و شایان سه‌ره‌ره‌زی کردن". (مه‌ستوره‌ی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۸-۱۹۹)

ماهسه‌ره‌خاتم سه‌رباری خۆشه‌ویستی بۆ مالباتی ئه‌رده‌لان و میژده‌که‌ی خۆی، به‌لام چاوی له‌و زولم زۆره‌ نه‌نوقاندوه، که خوسره‌وخان به‌سه‌ر باوک و مامی ئه‌م و براکاتی خۆیشیدا هینان و هیچیان نابویر نا‌کا و ره‌فتاری چه‌وت و ناله‌باری میژده‌که‌ی له‌مه‌ر سه‌رکۆتی براکانه‌وه به‌ وردی و به‌گه‌شتی باس ده‌کات. (کۆمه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۶۱) و له‌م باره‌یه‌وه ده‌نیت: "زۆر ئی به‌زی و بیژه‌حانه‌ جوولایه‌وه و هه‌ر یه‌که‌یانی به‌ جۆریکی وا ئازار و ئه‌شکه‌نجه‌ دا، که له‌ کۆنجی سه‌رکۆتی دا فرامۆش کران، ته‌نانه‌ت یه‌کی له‌و بریانه‌ی، که عه‌باس قولیخانه و له‌ سه‌رده‌می باوکیاندا په‌ و پایه‌ی جیگری گرتوه، هه‌ر پاش مردنی باوکی به‌ ماوه‌یه‌ک لی خرا و

کوردستان ناوه، به‌شیکیان له‌ سه‌نه‌گیرساونه‌ته‌وه و به‌شه‌که‌ی تریان پروویان له‌ سلێانی کردوه، که ئه‌و دهمه هه‌شتا بیانه‌نه‌را‌بوو. (کۆمه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۲۲) دیاره به‌پینی موئشی به‌غدادی بیت، وه‌ک له‌ گه‌شتنامه‌که‌یدا باس ده‌کات، ئه‌م خانه‌واده‌یه به‌ زۆر شویتی کوردستاندا بلا‌بوونه‌ته‌وه و جگه‌ له‌و گه‌ره‌که‌ی شاری سلێانی و خانه‌قین، له‌ چه‌مچه‌مال و ته‌نانه‌ت شاری به‌غداش نیشته‌جی بوون، هه‌ر بۆیه ده‌نیت: "ده‌رگه‌زین له‌ چه‌مچه‌ماله‌وه چوار فرسه‌خ و نبو (نزیکی ۲۲ کم) دووره، له‌ دامبێ چیا‌یه‌که‌دا، داروباری نییه، زۆریه‌ی دانیش‌توانه‌که‌ی زانان له‌ ده‌رگه‌زیتی هه‌مه‌دانه‌وه هاتوون و نیشته‌جی ئه‌وی بوون، ناوی دیکه‌یان به‌و ناوه‌ کۆنه‌یه‌وه نا‌واوه". (موئشی به‌غدادی، ۲۰۱۴: ۵۲)

شایانی باسه، که کۆچی کوردانی هه‌مه‌دان بۆ باشوری کوردستانی ئه‌مه‌رۆ زۆر ینشتر بووه، له‌وانه‌ کۆچی ئه‌وه‌کاتی بابا عه‌لی هه‌مه‌دانی بۆ ناوچه‌که. بابا عه‌لی هه‌مه‌دانی، که باپیره‌ی ساداتی به‌رزنجیه‌وه و به‌ زوهد، خواپه‌رستی و پینکه‌ی زانستی ئابینی ناسراوه و ئیجازه‌ی له‌ سو‌فیگه‌ریدا له‌ سو‌فیه‌ گه‌وره‌کاتی سه‌رده‌می خۆی وه‌رگرتوه و دوا‌ی گه‌شتیکی دوورودرێژ به‌ ولاتی جیانی ئیسلامیدا، بۆ هه‌مه‌دانی زیدی خۆی گه‌راوه‌ته‌وه و سالی ۶۷۰ کۆچی هه‌ر له‌وی مردوه، له‌دوا‌ی خۆی چه‌ند کۆریک به‌جیان، که ناودارترینان شیخ عیسا و شیخ موسا بوون، که دوا‌ی بۆ ناوچه‌ی شاره‌زور ده‌گوزانه‌وه و له‌ گوندی به‌رزنجه‌دا نیشته‌جی دهن. (ع‌اد عبدالسلام رۆف، ۲۰۱۱: ۱۲)

۴: خوسره‌وخانی نا‌کام، والی و میژدی ماهسه‌ره‌خاتم

خوسره‌وخان، که که‌سه‌یکی زۆر شوخ و خوش مه‌شرب بوو، شیعیری زۆر جوانی ده‌هۆنیه‌وه و خۆش‌نووس‌یکی به‌تواناش بوو، مولک و سامانی هینده به‌رفراوان بوو، ته‌نانه‌ت له‌ناو تورک و ده‌بله‌میشدا نا‌بانگی ده‌رکردبوو، بۆ ده‌ست و دلکراوه‌بیش حاته‌می ته‌ی پی نه‌ده‌گه‌یشت. کاتیک سالی ۱۸۲۸ له‌ کوردستاندا ئاگری قاتوقری و نه‌بوونی هه‌لگیرسا، و نان به‌رامبه‌ر گیان بوو، خه‌لکیکی زۆر له‌ پیاو و ئافه‌رت له‌ برسانا ده‌مردن، خوسره‌وخان، که خاوه‌نی ۱۵۰ هه‌زار ته‌غار ده‌غ‌لودانی له‌ کۆگا‌کانیدا هه‌بوو، برپاری دا به‌سه‌ر خه‌لکدا بیه‌خشریته‌وه. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۵-۱۳۶)

رپچ له‌ سه‌ردانه‌که‌یدا بۆ شاری سه‌نه، سه‌رنجی جیاوازی کۆمه‌لایه‌تی و جینایه‌تی ئیوان کۆره‌کاتی ئه‌مانولآخانی گه‌وره‌وه، به‌هۆی بنه‌چه‌ی داکیانه‌وه داوه و له‌م باره‌یه‌وه ده‌نیت: "محمه‌د حسینخانی کۆره‌گه‌وره‌ی والی، که دایکی له‌ خه‌لکی ره‌شوکی و کچی پیایکی سه‌رانی شاره، له‌ جینشینی میرنشینه‌که‌ ئی به‌ری کرابوو، درابوو به‌ محمه‌د عه‌لی یان خوسره‌وخانی برای دووه‌می، که دایکی ئه‌میان له‌ دوا‌ی بنه‌ماله‌ی والی خۆی، له‌ ره‌سه‌ترین بنه‌ماله‌کاتی سه‌نه‌یه، جگه‌ له‌وه‌ی که خۆشه‌ویستترین کۆری باوکیتی. له‌سه‌ر ئه‌مه‌ له‌ئیوان ئه‌م دوو بریاده‌ نا‌کۆکی په‌یدا بوو، باوکیان پشتگیری ئه‌می دوا‌ییانی کردوه. محمه‌د حسین خانیش له‌مه‌ تووره‌ بوو و هه‌نی له‌ هه‌له‌په‌رستانیش ئه‌میان بۆ مه‌به‌ستی گه‌وره‌کردنی نا‌کۆکیه‌که‌ قۆسته‌وه و په‌یمانان داوه‌تی پشتگیری بکه‌ن و ته‌فره‌یان داوه‌ له‌ سه‌نه‌ هه‌لیت. ئه‌ویش چه‌ند مانگی له‌مه‌ویه‌ر، ژماره‌یه‌کی زۆری له‌وانه، که هاویه‌مانی بوون و له‌نا‌واندا خۆشه‌ویست بووه، له‌گه‌ل خۆی بردوو و رپی ئیوان کرماشان و به‌غدا‌ی گرتۆته‌به‌ر و به‌ده‌م رپوه هه‌ندی له‌و خیلانه‌ی داگیرکردوه که سه‌ر به‌ حکومه‌تی باوکی بوون و له‌ ده‌شتی ئیوان به‌غدا و خانه‌قیندا خه‌ریکی میگه‌ل له‌وه‌راندن بوون". (ر.چ، ۲۰۱۲: ۲۰۶) سه‌بارت به‌ خوسره‌وخانیش، که ئه‌و به‌ محمه‌د عه‌لیش ناوی ده‌هینیت. ده‌نیت، که

۱۲۴۹ ک. دا، ئەو سۆماری چاوی شان و شکۆ تووشی نەخۆشی جەرگ بوو زۆر بە تەنگ خۆیەو نەهات و نەخۆشییەکی تەشەنەیی دەکرد، منیش ئەم کەمینیە کە شەرفی هاوسەریم لەگەڵیدا هەبوو، شەوەرۆژ بە سەرپەرشتی ئەندەررون سەر بلند بووم، بۆ ماوەی دوو مانگی خشت، سەبارەت بەو کە شەوئۆخۆنییەکی زۆرم دەکیشا و هەمیشە چاوەرێ بووم، خەویکی رەحەتی نەچووە چاوم، پاشان، ئەوەی لێی دەترسام، بە سەرما هات." (مەستورە کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۰۳) ئیتر زۆر بەسەر ئەم کۆستە قورسەیی ماهشەرەمخانی تیناپەریت و خۆشی نەخۆش دەکەویت، وەک خۆشی لەدوا رێستەیی کتیبە کەیدا دەلیت: "منی مەستورەیی سەرلێشێواو و دەربەدەریش لە دووری لێکدا برانی ئەو گیانە ئازیرەم دووسێ رۆژیکە لەش و روح بە بەلای تایی نەخۆشییەو دەتلیتەو. بزانی خۆدا چیان بەسەردیتی و ئارەزووی بەچیە." (مەستورە کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۳۸)

لە دواي مردنی خوسره‌وخان، کورە گەرەکی، کە ناوی رەزا قولیخان بوو دەسەڵاتی گرتە دەست، والی نوێ، کە کۆری حوسن جیباخانم، ناسراو بە والیە، کچی فەتەحەلی شای قاجاری بوو، لەبەر ئەوەی تەنیا دە سالان بوو، والیەیی دایکی جەلەوی دەسەڵاتی گرتە دەست. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۷)

۵:۲ دەستورەدانی قاجارەکان لە کاروباری ناوخوازی ئەردەلان و بەشیعەکردنی ئەردەلان

پەڕەستیی و بوون بە بەشیک لە قەلەمپەڕی ئێران، لە کۆتایی دەسەڵاتی هەلۆخان و سەرەمی خان ئەحمەدخان کورەیی دەست پێ دەکات، هەرچەندە خان ئەحمەدخان دواتر لە دەولەتی ئێران هەڵدەگەڕێتەوە دەداتە پال عوسمانییەکانە و سالی ۱۶۳۶ هەر لەئێر دەسەڵاتی عوسمانییەکاندا لە شاری موسڵ دەمریت. بەلام ئیتر هەر لەو کاتەو مەملاتی ئیوان عوسمانی و ئێران لەسەر شارەزور و میرنشینی ئەردەلان بەرەو یەکلەکردنەوە دەچیت و سالی ۱۶۳۹ لە پەیمانی زەهاودا، بە فرمی ئەو ناوچەییە دابەش دەکەیت و سنوری ئەردەلان بۆ بەری رۆژەلانی سنوری ئیوان هەردوو دەولەت دەگوزرێتەو و دانان و لابردنی میرەکانی ئەردەلان، بە پلای والی دەکەوێتە دەستی شاکانی ئێرانەو.

هەرچەندە ئەمەش رێگەیی لە میرانی بابان نەگرت تا چاو لە خاکی نوێی ئەردەلان لە بنەستی ئێراندا نەبەن. سالیان بەبە دواي ئەوەی تیکشکاندن هێزەکانی دلاوەر پاشای والی کەرکۆک و دەستبەسەر گوندەوارەکانی کەرکۆک، دەستی بە فراوانخواری بەرەو رۆژەلات کرد و سنورەکانی عوسمانی – ئێرانی تێپەراند، کە بەی پەیمانی زەهاوی ۱۶۳۹ بریاری لێدراو، ئەوکاتە دەستی بەسەر ناوچەکانی میرنشینی ئەردەلاندا گرت. هەرچەندە دواتر فەرمان بۆ والی بەغداد و والی دیاربەکر و والی حەلەب دەرجوو، تا بەهاو بەشی لەشکرکێشی بەکەنە سەری. لە ناکامدا ئەو سوپایانە سالی ۱۶۹۹ سوپاکەیی سالیان بەبەیان تیکشکاند. (عەد عبدالسلام رۆوف، ۲۰۱۱: ۱۳۰)

ئیتر لەو کاتەو دەستورەدانی راستەوخۆی شاکانی ئێران لە کاروباری ئەردەلاندا دەستی پێ کرد و تەنانهت هەندیک جار کەسانیکیشیان بە میر دادەنا، کە نەک هەر لە مالباتی ئەردەلان نەبوون، بەلکو کوردیش نەبوون و شیعیە مەزەبیش بوون، نمونەیی تەیمور خانی ئاجر لوتی، کە دواي شەش سال لە فەرمانرەوایی، سالی ۱۶۸۷ لە سەر تەخت لابرا، یاخود محەممەدخان گورجی، کە سونتی بوو و بەهۆی زیندەرویی لە دژایەتیکردنی مەزەبی شیعیەدا، بە فەرمانی شا سولتان حسین، سالی ۱۷۰۱ دواي ۳ سال حوکمکردن، لەسەر تەختی میریتی لابرا. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۱۰-۱۱۱)

کۆت و زنجیرکار و لە زیندان هاوئێزرا و لەگەڵ دایکی عەباس قولیخانیشدا هەر بەو بێ بەزەبی و رەفتارە ناھەنجارە دزیو جولاویەو و هەرچی دارایی و سامانی هەبوو، دوور لە رەوشتی بەرز و ئاکاری گەورەیی، لێی داگیر کرد." (مەستورە کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۹)

هەرچەندە خوسره‌وخان دواي بە لێسەندنی بریک پارە و مارەکردنی ماهشەرەمخانی لێیان خۆش دەیت و وەک ماهشەرەمخانی خۆی دەلیت: "باوک و باپیرم بەر توورەیی خوسره‌وخانی سێم کەوتن و ئیتر لەم ماوەیدا ریکخستنی کاروباری ئیسفەندئاباد و بریکاری کوردستانی لەنویو دووبارە بە حسین قولیخان دایەو." (مەستورە کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۹-۲۰۰)

پێدەچیت، کە لەپال هەموو ئەو مەبەستە ئاشکرارو و تۆمەتانەیی بۆ باپیر و باوک و مامەکانی ماهشەرەمخانی و هەرۆهە حسین قولیخان دروستکراوون، هۆکاریکی تریش لە ئارادا بوو. بە سەرئێجدا لە نووسراوەکانی مەستورە، بۆمان دەردەکەوێت، کە ماهشەرەمخانی ئەوینداری کەسیکی تر بوو، کە ئەویش حسین قولیخان خزم و پورزای خۆی بوو، بەلام خوسره‌وی ناکام ئەویش ناکام دەکات. تەنانهت باس لەو دەکەیت، کە یەک لە هۆکارەکانی ریکخستنی ئەو دادگایکردنە کەسوکاری ماهشەرەمخانی بە سەرۆکایەتی حسین قولیخان بۆ ئەو دەگەرێتەو، کە خوسره‌وخان ویستووێتی بە تریک دوو نیشان بشکینیت – لەلایەک لەو بنەمالەیی بەدات و ملکەچیان بکات؛ لەلایەکی ترەو، ئازاوە لەئێوان براکەیی خۆی و خاڵوانیدا دروست بکات، بەو پێیەیی حسین قولیخان خوشکەزای ئەو لەسەنی باوکی مەستورە بوو، بەمەش حسینخان لە ماهشەرەمخانی دوور خستتەو. (کۆمەلێک توێزەر، ۲۰۰۶: ۲۰)

قاسیلێقاش لەم بارەو، لە پێشەکی کتیبەکی ماهشەرەمخانی بە زمانی روسی، دەلیت: "پێدەچیت ئەبۆلخە سەن بەک رازی بوو، بەوەی کچە خۆشەوێستەکی خۆی لە حسین قولیخان خوشکەزا و پەرۆدەکراری بەرەستی خۆی و پورزای مەستورە مارە بکات، کە بە بەهرەیی ئەدەبیش جیاکراو بوو و لە هەمان تەمەنیشدا بوون." (Max Шараф ханум, 1990:20) Курдистани

بە گۆرەیی نووسراوەکانی میرزا عەلی ئەکبەر، کاتی خوسره‌وخان دەبویت مەستورە جوازیت، مەستورە بەو کارە رازی ناییت. میرزا دەنوسیت: "مەستورە کە لە هەموو باریکەو خۆی وەک پیاو دەزانی، نەیدەوێست ئەو میزکردنە قبوڵ بکات، تا ئەوەی کە خوسره‌وخان بەبیانوی جۆرەجۆر باپیری بەرزی و باوکی هێزای مەستورەیی خستە بەندەو، بیجگە لەوێش پەنجار تەنی لێیان وەرگرت. بەلام مەرچی رزگار بوونیان لە بەندیخانە بەو دانا، کە ئەو کێزەیی بۆ مارە بکەن. (کۆمەلێک توێزەر، ۲۰۰۶: ۱۹)

ئەم هاوسەریتییە، کە سالی ۱۸۲۸-۱۸۲۹ ئەنجام درا، (کۆمەلێک توێزەر، ۲۰۰۶: ۳۱) چەند سالیکی خایاند، تا ئەو کاتەیی سالی ۱۸۳۴ نەخۆشی لارەشە (تاعون) لە شاری سەنە بلابوو، ئەردەلانیشەکان لە ترساندا پەرشوبلاو بوونەو، بەلام خوسره‌وخانی والی لە دووری هەزار پینو لە سەن رەشالی هەلدا، لە مانگی رەبیعوڵ ئەوێتی ئەو سالەدا، دواي هەفتەیک لە نەخۆشی، خوسره‌وخان لە تەمەنیکی زۆر لاویدا، تەنیا ۲۹ سالان بوو، دواي ئەوەی بۆ ماوەی ۱۰ سال حوکمی کرد، کۆچی دواي کرد و لە ژنی یەکەمی، کە کچی شای ئێران بوو، ۳ کۆر و ۳ کچی لەدوا بەجیا. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۶)

ماهشەرەمخانی خۆی سەبارەت بە کۆچی دواي خوسره‌وخانی میزدی و کاریگەری مردنەکی لەسەری بەم شیوێیە دەوێت: "لە دواوای مانگی زولخەجەیی سالی

بوو، والی کوردستانی سنه بوو. (کومه‌لیک نووسەر، ۲۰۰۸: ۵۰؛ کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۷) دیسانیش توبا خانجی کچی عه‌باس میرزایان بۆ ره‌زا قولیخان کوره‌گه‌وره‌ی خوسره‌وخانی ناکام خواستوه. (کومه‌لیک توژیهر، ۲۰۰۶: ۹۰)

حوسن جیبان، که جگه له ره‌زا قولیخان، دایکی غولام شاخانیس بوو، گورانیگاری له بارودوخانی ناو مالباتی ئه‌رده‌لان کرد و ته‌نانه‌ت له مه‌زه‌به‌ی باو و کونی سونیی ئه‌رده‌لانییه‌کانه‌وه ده‌بانکات به جه‌غفیری و به‌تایه‌تی غولام شاخان به ته‌واوی ده‌بیت به جه‌غفیری، به‌لام ره‌زا قولیخان له‌سه‌ر رپوشویتی سونه‌یه‌تی ماوه‌ته‌وه، چه‌ند جار به‌هۆی ناه‌زیک‌دنیا‌نه‌وه له‌گه‌ل یه‌کتز و په‌نابردن به حوکمرانی تاران، له حوکمرانی ئه‌رده‌لان لابرون و له‌سه‌ری دانراونه‌ته‌وه. سه‌ره‌نجام حوکمرانی بۆ غولام شاخان جیگیر بووه و له‌سه‌ری ماوه‌ته‌وه تا کۆچی دوابی کردوه. (موده‌ریس، ۲۰۱۱: ۳۱۹-۳۲۰)

ئهم هه‌لگه‌رانه‌وه‌یه له مه‌زه‌به‌ی سونه‌وه و هه‌ولدان بۆ سه‌پاندنی مه‌زه‌به‌ی شیعه به‌سه‌ر خه‌لکی ئه‌رده‌لانا، و هه‌روه‌ها ئه‌و مملاتی مه‌زه‌به‌یه‌ تونده‌ی ئیوان زانایانی ئایینی کورد له سنه، که له‌سه‌ر مه‌زه‌به‌ی شافعی بوون، له‌گه‌ل ئه‌وانه‌ی که ده‌یانویست مه‌زه‌به‌ی شیعی بڵاوکه‌نه‌وه، وای له مه‌لایان و بیاموقولانی سنه کرد، وه‌ک مه‌لا عه‌بدولکه‌ری موده‌ریس ده‌لایت: "سالنی ۱۲۷۱ک. (۱۸۵۴ز. داوا له شیخ عوسمانی سیراجودین بکه‌ن، یه‌کتی له کوره‌کانی له‌گه‌ل مه‌وله‌وی شاعیر و مه‌لا ئه‌حمده‌ی ئۆده‌شی بۆ لای ئه‌مانوللا خانجی والی کوری خوسره‌وخانی ئه‌رده‌لان بنیوت تاوه‌کو غولام شاخان ئامۆژگاری بکه‌ن، به‌لکو له بیروباوه‌ری شیعه‌یه‌تی په‌شیمان بیته‌وه و بیته‌وه سه‌ر ئایینی خه‌لکی کوردستان و ئه‌گه‌ر هه‌ر وازیش نه‌هینی، هه‌ج نه‌بی واز له‌وه‌ی بنیوت، که حاجی که‌رمخانی موخته‌هیدی هه‌مه‌دانی بنیوت بۆ سنه و به زۆر به‌سه‌ر خه‌لکه‌که‌یدا به‌سه‌پینی تا شیعه‌یه‌تی له‌ناویاندا بڵاو بکاته‌وه. (موده‌ریس، ۲۰۱۱: ۳۰۳-۳۰۴)

به‌لام غولام شاخانی والی هه‌ج گوتی به‌و ئامۆژگاری و دواکاریانه‌ی ناوادرانی کورد و خه‌لکه‌که‌ نه‌داوه و له ئه‌نجامدا به‌هۆی ئه‌مه و هه‌روه‌ها به‌هۆی ئازاوه‌گیری حکوموه‌تی قاجاری و ده‌ستپه‌ردانی له کاروباری ئایینی دانیش‌توانی ئه‌رده‌لانا، هه‌ریه‌ک له سنه ده‌قه‌ومی و گه‌لی که‌سی تیا ده‌کوژری، ژانی گه‌لیک که‌سه‌شی تیا ده‌که‌وتنه مه‌ترسیه‌وه. هه‌ر له ئه‌نجامی ئه‌و رووداوه‌دا، شیخ عه‌بدولقادی موه‌اجیر و شیخ نه‌سمی برای سنه به‌جی ده‌هیلن و روو ده‌که‌نه هه‌روامانی ته‌خت و پاش چه‌ند رۆژی له‌ویش‌ه‌وه بۆ سلیمان دهرۆن. شیخ عه‌بدولقادر له سلیمانی له مرگه‌وتی (عه‌لی نیزامی) دادمه‌زیت و شیخ نه‌سمی برایشی له خورمال. (موده‌ریس، ۲۰۱۱: ۳۲۹)

6:2 پینگی ئافه‌رت و بوونی هه‌رمه‌ له‌ناو میرنشینی ئه‌رده‌لانا

هه‌رچه‌نده به‌ درێژایی میژووی نوئی و هاوچه‌رخ کورد نمونه‌یه‌ک له‌سه‌ر بوونی هه‌رمه‌سه‌را و هه‌رم نییه و گه‌لی کورد، به‌ گه‌واهی زۆریه‌ی رۆژه‌لاتنه‌سان و کوردناسان، ریزیکی تایه‌تی له ئافه‌رت گرتوه، هه‌روه‌ک له‌م نمونه‌نه‌دا ده‌رده‌که‌وت: گه‌ریده‌ی ئه‌لانی کارستین نیبور، که له خزه‌می میرنشینی دانباریکدا کاری کردوه، سالنی ۱۷۶۱-۱۷۶۰ له‌گه‌ل شانیدیکی زانستی، که له هاوولاتی جۆراوجۆر، له‌وانه سویدییش پینکه‌تبون، گه‌شتیک بۆ رۆژه‌لات به کوردستانیش‌ه‌وه ده‌که‌ن، هه‌رچه‌نده زانیاری زۆر له‌سه‌ر کوردستان ناخاته به‌رده‌ست، به‌لام له‌باره‌ی ریزگرتنی ئافه‌رت له‌لایه‌ن کوردوه، جیاوازه له‌میلله‌تانی تر ده‌لایت: "له‌وه‌تی هاوومه‌ته‌ ولاتانی رۆژه‌لات، ئه‌مه یه‌که‌مین جاره ژنیکی بیه‌م و له ده‌شتاییدا به ته‌نیا نوێ بکات،

ده‌ستوه‌ردانی ده‌سه‌لاتدارانی قاجار، هه‌روه‌ک پینشتیش سه‌فه‌وی، له کاروباری میرنشینی ئه‌رده‌لانا له قونای کۆتایی میرنشینی ئه‌رده‌لان، له ریکه‌ی ژۆرئوخوازیه‌وه له یه‌کلکاردنه‌وه‌ی مملاتیکی ناو ده‌سه‌لات شتیکی نوئی نه‌بووه و بگه‌ر له‌ناو ده‌رباری شادا، هه‌ر له سه‌رده‌مانیکی زووه‌وه و له کۆتایه‌کانی سه‌ده‌ی شانزه‌یه‌مه‌وه هه‌بووه، هه‌ر بۆ نمونه وه‌ک د. به‌دیج محمه‌د جومعه ده‌لایت: "ده‌وری خانه‌کانی بنه‌ماله‌ی سه‌فه‌وی له‌سه‌ر شانۆی رووداوه‌کان، به‌رامبه‌ر که‌سه‌تی بیه‌یزی شای نوئی ده‌رکه‌وت. په‌ریخان خانجی خوشکی، که له کۆشتنی ئیسماعیلی دووه‌می برابردا به‌شداری قه‌لبه‌شه‌کانی کرد، ویستی بێ به‌گه‌ره‌ترین که‌سه‌تی له به‌رئوه‌بردنی کاروباری ناو بنه‌ماله‌ی سه‌فه‌وی و برای ته‌نیا وه‌کو رووکاریک بێ ئه‌و له په‌نا به‌شاریته‌وه، به‌لام مه‌هد عولیبای ژنی محمه‌د خودابه‌نده ئه‌مه‌ی بێ خوش نه‌بوو. ویستی گه‌ره‌ترین که‌سه‌تی خۆی بێ، نه‌ک ده‌سه‌کی. ئیتر ئه‌م دووانه مملاتیکی کوشنده‌بان که‌وته به‌ین، به‌ کۆژرانی هه‌ردووکیان کۆتایی هات". (جومعه، ۲۰۱۵: ۱۷)

هه‌رچه‌نده وه‌ک مینورسکی ده‌لایت: "ئه‌و کوردانه‌ی باشوری رۆژه‌لات، له رووی زمان و ته‌نانه‌ت نایینیشدا (شیعه، عه‌لی ئه‌لانی) له‌گه‌ل ئه‌و جه‌ماوه‌ره هاوهره‌گه‌زی خۆیاندایان، ئه‌گه‌رچی ئه‌وه ده‌زانن، که له‌گه‌ل ئه‌واندا یه‌ک میله‌ه‌تن". (3-1915: 2-3; Minorский, 1915: 34) به‌لام ئه‌مه ئه‌گه‌ر بۆ کوردانی لورستان و کرمانشان راست بی‌ت، ره‌نگه‌ بۆ کوردانی ئه‌رده‌لان به‌تایه‌تی بۆ چه‌ند سه‌ده‌یه‌ک پیش ئیستا راست نه‌بوویت و راسته‌ بووتی، که سه‌ره‌تای پرۆسه‌ی به‌شیعه‌کردن و ده‌ستخستنه‌ناو کاروباری ناوخۆیی له میرنشینی ئه‌رده‌لانا "له خان ئه‌حمده‌خان (۱۶۰۶-۱۶۳۶ز) کوری هه‌لۆخان کوری سوولتان عه‌لی به‌گه‌وه ده‌ستی پینکردوه، که جگه له‌وه‌ی مه‌زه‌به‌ی شیعه‌ی په‌سه‌ندکرد و بووه شیعه، هاوکات سه‌یده به‌گمی کچی شاعه‌باسی سه‌فه‌وی خواست. (کومه‌لیک توژیهر، ۲۰۰۶: ۹) به‌لام دواتر و به‌ تیه‌په‌وونی رۆژگار، له سه‌رده‌می شا عه‌باس (۱۵۸۷-۱۶۲۹) به‌ داوه‌وه، هه‌ندئ له میران و ده‌سه‌لاتدارانی ئه‌رده‌لان، بۆ دلنه‌وایی ده‌وله‌تی سه‌فه‌وی و دواتریش بۆ دلنه‌وایی ده‌وله‌تی قاجاری، خۆیان و هه‌ندئ له ده‌ستپه‌ردانیان ده‌بوونه شیعه مه‌زه‌ب و هه‌ندئ جاریش ژن و ژنخوازی‌شان له‌گه‌ل بنه‌ماله‌کانی هه‌ردوو ده‌ربارا ده‌کرد. (کومه‌لیک توژیهر، ۲۰۰۶: ۸۴)

ئهم پرۆسه‌یه هه‌رچه‌نده له سه‌ره‌تادا ره‌نگه‌ بۆ خۆپاراستن له هه‌ژیش و په‌لاماری ده‌سه‌لاتدارانی ئێران بوویت، به‌لام له ئاکندا، هه‌روه‌ک محمه‌د ره‌ئوف ته‌وه‌کولی له پینشه‌کی "عه‌دیقه‌ی ناسریه‌ی"ی میرزا عه‌لی ئه‌که‌رده‌ ده‌لایت: "له کۆتایی سیه‌یه‌کانی سه‌ده‌ی نۆزه‌یه‌مه‌دا ئه‌رده‌لان، هه‌رچه‌نده فه‌رمانه‌وا و والی سه‌ر به‌ بنه‌ماله‌ی ئه‌رده‌لانییه‌کان حوکمان کردوه، به‌لام به‌ته‌واوه‌تی تیکه‌لی سیسته‌می ده‌سه‌لاتی ئێران ببوو و له‌زیر ریکینی شاکانی ئێراندا بوو، بیجگه‌ له‌مه، پرۆسه‌ی به‌شیعه‌کردنی کوردی سوونی ده‌ستی پینکردبوو، ئه‌ویش دوابی ئه‌وه‌ی والی ئه‌رده‌لان کچی فه‌تعه‌لی پاشای ماره‌کرد، ئه‌م پرۆسه‌یه له رۆژئاوای ئێراندا په‌ره‌ی سه‌ند". (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۵)

سالنی ۱۸۱۴ شای قاجاری کچی له هه‌رمه‌خانه‌که‌ی خۆی به‌ ناوی سه‌روناز خانم له‌گه‌ل ۱۰ هه‌زار تومه‌ندا بۆ ئه‌مانوللاخان ره‌وانه‌کرد. .. له‌سه‌ر داوای ئه‌مانوللاخانیش، شا رازی بوو حوسن جیباخانجی کچی به‌ خوسره‌وخانی کوره‌چکۆله‌ی ئه‌مانوللاخان بدات. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۲-۱۳۳)

دوابی مردنی خوسره‌وخان، ته‌مه‌نی ره‌زا قولیخان کوره‌گه‌وره‌ی خوسره‌وخان و کچه‌ شازاده‌ی قاجار، یانزه‌ سالان بوو، بۆیه جله‌وی فه‌رمانه‌وایی که‌وته ده‌ستی حوسن جیباوه‌، که بیستوه‌یه‌که‌مین کچی فه‌تعه‌لی شاخان له ژنی چلوسته‌یه‌می بوو، و له ئه‌رده‌لان به‌ والیه‌ خانم ناویانکی ده‌رکردبوو. هه‌وت سال تا کوره‌که‌ی گه‌وره

نام‌مردی، به‌کسره له‌شکری ئه‌رده‌لانی کۆکرده‌وه، به‌تۆیخانه و زه‌مبووره‌کخانه و چه‌ک و جبه‌خانه‌یه‌کی گه‌وره و گرانه‌وه، له‌گه‌ل‌ه‌هوت هه‌شت هه‌زار که‌سی‌کدا هاته‌ به‌ر مه‌یدانی ئه‌رده‌شیر میرزا له‌ زاغه و ناقلاقی به‌رامبه‌ر به‌یتر خه‌وتیان هه‌لدا و بریاری شه‌ریان دا. به‌لام کاتیکی ئه‌رده‌شیر ئه‌و گیانازی و ئاماده‌سازیه‌ی ئه‌رده‌لانییه‌کانی بیی، داوای ناو‌بزیوانی کرد و له‌ ئاکامدا "ئه‌رده‌شیر میرزایش خانی خانمانی، که‌ کێزه‌ گه‌وره‌ی خوسره‌وخانه و پیشتر باس‌مان کرد، خواست و ئه‌م کاره‌ بوو به‌ مایه‌ی ئاستی و دۆستایه‌تی". (مه‌ستوره‌ی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۰۵)

ئیت‌ر دوا‌ی ئه‌مه‌، ره‌زا قولیخان بۆ ماوه‌ی دوو سال به‌ شکۆ و سه‌ره‌رزیه‌وه‌ حوکی ئه‌رده‌لانی کرد، تا ئه‌و کاته‌ی ئه‌مانولاخانی برا‌چوک، غولام شاخان، له‌سه‌ر ته‌خت لا‌یبرد. غولام شاخان دوا‌ی گه‌یشتی بۆ ئه‌رده‌لان، زۆر هه‌ولێ ئازاردانی لایه‌نگرانی ره‌زا قولیخان زۆر به‌ توندی ددا، هه‌روه‌ها ئه‌مانولا به‌گی وه‌کیلیشی کوشت، که‌ گه‌وره‌ی خزمه‌تکارانی ره‌زا قولیخان بوو، هه‌رچی ئه‌وانی تریش بوو به‌رو سلێانی هه‌له‌هاتن، پرسی راگواستی توبا خانیش له‌ سنه‌وه‌ بۆ ئه‌سه‌ه‌ندنا‌باد له‌لایه‌ن ده‌وله‌ته‌وه‌ به‌ میرزا ره‌حم‌خان سپێردرا. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۴۰)

زۆر به‌سه‌ر حوکمرانی غولام شاخاندان تهنه‌په‌ری و، ره‌زا قولیخان وه‌ک والی بۆ ئه‌رده‌لان ره‌وانه‌کرایه‌وه، دوا‌ی ئه‌وه‌ی پینج مانگ که‌نارگیر کرا، ره‌زا قولیخان به‌کسه‌ر ئه‌وانه‌ی ده‌ستگیرکرد، که‌ ده‌ستیان له‌ کوشتی ئه‌مانولا به‌گی وه‌کیلدا هه‌بوو، له‌وانه‌ جه‌غه‌فر قولیخانی ئه‌رده‌لانی و میرزا ئیسماعیلی دارو‌غا و میرزا ئیبراهیمی موششی، له‌گه‌ل‌ه‌ر به‌که‌ له‌وانه‌ سیاسه‌تیکی جیاواز وه‌به‌رگیرا. ره‌زا قولیخان چه‌ند سالیک به‌ پاوێ و پرسو‌رای والیه‌ به‌ جوانترین شه‌یوه‌ ئه‌رکی حوکمداری جیه‌جی ده‌کرد، (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۸) والی دوا‌ی تیه‌ره‌پوونی دوو سال، ناحه‌زانی ره‌زا قولیخان له‌ ده‌رباری شاتومه‌تی هاو‌په‌مانتیان له‌گه‌ل‌ه‌هه‌من میرزای برای شادروس‌تکرد، که‌ ئه‌و کاته‌ فه‌رمانه‌ه‌وای ئازره‌باجان بوو. دوا‌ی ئه‌مه‌ هه‌ردووکیان گیران و فرێدانه‌ زیندانه‌وه‌.

کاتیکی وه‌زیر میرزا هیدایه‌ت‌ولا گه‌یشته‌وه‌ کوردستان، فه‌رمانی کرد عه‌باس قولیخانی مایه‌ ره‌زا قولیخان ده‌سه‌لات بگریته‌ ده‌ست، دوا‌ی سه‌ن مانگ لبرا و له‌ جینگه‌ی ئه‌و، محمه‌د سادق‌خانی برا‌گه‌وره‌ی عه‌باس قولیخان دانرا. به‌لام سالی ۱۸۴۴ ره‌زا قولیخان دیسانه‌وه‌ چوه‌وه‌ سه‌رته‌ختی ده‌سه‌لات له‌ کوردستان، ئینجا توبا خانی ژنی، که‌ خوشکی محمه‌د شای قاجار بوو، له‌گه‌ل‌ه‌ه‌مانولاخانی وه‌کیل و ژماره‌یه‌ک له‌ بیامو‌ماق‌ولانی کوردستانی بۆ کوردستان نارد، خۆیشی دوا‌ی چوار مانگ که‌رایه‌وه. (کوردستانی، ۲۰۰۲: ۱۳۸-۱۳۹)

ماهشه‌ره‌خفام له‌باره‌ی کوتا‌بی میرنشینی ئه‌رده‌لان، له‌ ته‌نجامی لاساری و لووتبه‌زری ره‌زا قولیخان و تیکچوونی شه‌یرازه‌ی میرنشینه‌که‌، دوا‌ی مه‌رگی خوسره‌وخان و ده‌ستیوه‌ردانی حوسن جیهانی ژنی به‌که‌می خوسره‌وخان له‌ کاروباری میرنشینه‌که‌ و ناکوکی ئیوان دوو کوره‌که‌یان، ره‌زا قولیخان و غولام شاخان له‌سه‌ر ده‌سه‌لاتی مه‌ریه‌تی گرتنه‌ده‌ست ده‌دوێت، و به‌ دوورییه‌کی هۆشیارانه‌وه‌ رووداوه‌کان تاوتوێ ده‌کات، ده‌گاته‌ ئه‌و ته‌نجامه‌ی له‌ مێژوه‌که‌یدا، هه‌رچه‌نده‌ ده‌لیت: "به‌لام والی له‌به‌ر ئه‌وه‌ی له‌ په‌وشت و ئاکاریدا زۆر لووتبه‌ز بوو و کاربه‌ده‌ست و پاوێتکارانیشی له‌ دووریی و لیکدانه‌وه‌ی کار دوور بوون، هه‌یج به‌کێ له‌م داخو‌ازیانه‌ی شایان به‌جێ نه‌که‌یاند و ئیدی نه‌خته‌ نه‌خته‌ ئه‌م سه‌ره‌زیوی و سه‌ره‌سختی و گوته‌دانه‌ بوو به‌هۆی ئه‌وه‌ی شا‌پشتیان تی‌کا و روویان لێ وه‌رگیرێ و گوینان را‌کیشی؛ ته‌نانه‌ت ده‌توانین بلین: "شا‌هاته‌ سه‌ر ئه‌و بریاره‌ی که‌ بناغه‌ی ئه‌م بنه‌ماله‌یه‌ تیک دا و داری

چونکه‌ له‌ شوینه‌کانی تردا ژنان نابیت چینه‌ ده‌روه‌ه و هه‌ر له‌ ماله‌وه‌ ده‌بن". (نیبور، ۲۰۱۳: ۲۳ و ۱۲۵)

نیکیتینش له‌باره‌ی پینگه‌ی ئافه‌رت له‌لای کورد، ده‌لیت: "کورد هه‌روه‌ها به‌ نه‌شکاندن پهمان و سو‌زی جوامیزانه‌ به‌رامبه‌ر خزم و که‌س و ره‌فتاری مرؤقه‌وستانه‌ به‌رامبه‌ر به‌ ئافه‌رت زیا له‌ هه‌موو مسلمانی‌تر ناسراوه‌". (نیکیتین، ۲۰۰۶: ۱۴۰)

به‌لام دیاره‌ به‌ کاریگه‌ری کولتووری که‌لانی تری ره‌ژه‌ه‌لات و داگیرکه‌رانی کوردستان و وه‌ک ئامازه‌یه‌ک بۆ کاریگه‌ری کولتووری ئێزانی سه‌فه‌وی - قاجاری له‌سه‌ر کورد و به‌تایه‌تیی ره‌ژه‌ه‌لات، ورده‌ورده‌ سه‌ره‌تای ئه‌و کولتووره‌ له‌ سه‌ره‌تای سه‌ده‌ی تۆزده‌مه‌دا له‌ناو کوردانی ئه‌رده‌لاندا ده‌رکه‌وتوه‌، هه‌ر وه‌کو رچیش سه‌رخێ داوه‌ و له‌ گه‌شتنامه‌که‌یدا به‌لگه‌ له‌سه‌ر ئازایه‌تی و په‌وشتبه‌زری ئافه‌رتی کورد ده‌هینیته‌وه‌ و نموونه‌ی ئۆکه‌ریکی فه‌یزوللا فه‌نی ده‌هینیته‌وه‌، که‌ له‌ به‌رگی پیاوانه‌دا خزمه‌تی ئه‌م و هاو‌ریکی کردوه‌ و هه‌روه‌ها ده‌لیت: "پله‌و پایه‌ی ئافه‌رت له‌ کوردستاندا زۆر له‌ پله‌و پایه‌ی ئافه‌رتی تورکیا و ئێران به‌رزتره‌، مه‌به‌ستم له‌مه‌ش ئه‌وه‌یه‌، که‌ می‌ده‌کانیان به‌ چاویکی یه‌کسانی بۆیان ده‌نوارن و گالته‌ به‌ ده‌سته‌پاچه‌ی و چۆک‌دانی تورک ده‌کهن و له‌م رووه‌ رقیش‌یان لێیان ده‌بیته‌وه‌". (رچ، ۲۰۱۲: ۲۷۰)

هه‌رچی فاسیلیت‌شایه‌ له‌ باره‌ی بوونی هه‌رمه‌خانه‌ و هه‌رمه‌شسه‌وه‌ ده‌لیت: "سیایه‌کی تابه‌تی ژبانی کوشکی ئه‌رده‌لانی ئه‌وه‌ بوو، که‌ له‌تیو لیستی ناوی پله‌داران، ئه‌وانه‌ی له‌لایه‌ن میژوونووسانی ئه‌رده‌لانییه‌وه‌ باس‌کراون، ناوی خه‌ساوه‌کان نیه‌، ئه‌وانه‌ی ده‌وریکی بایه‌خداریان له‌ناو کوشکی ئێزانی و سولتانی عوسانیدا هه‌یه‌. له‌لای بابانه‌کان، وه‌کو دواتریش باس ده‌کری، هه‌رم ئاغاسی (به‌رپرسانی ژبانی کوشک) هه‌بوو. ئه‌وه‌ی که‌ رچ گه‌لێکی پنی سه‌یر بوو، ئه‌و که‌سه‌ زه‌لامیکی گه‌وره‌ی ریشدار بووه‌". (رچ، ۲۰۱۲: ۲۷۰) ئه‌م پله‌یه‌ بریتی بوو ته‌نیا له‌ فه‌رمانداریه‌تیکی ریزدار و بێ کار، تا‌قه‌ ئامازه‌یه‌ک بۆ هه‌بوونی پله‌یه‌کی له‌م بابه‌ته‌ له‌ کوشکی ئه‌رده‌لاندا له‌ کرۆنیکای ماهشه‌ره‌خفام کوردستانیدا هه‌یه‌، دانه‌ری کرۆنیکا خۆی، که‌ ئه‌وسا‌که‌ ببوو به‌ خێزانی خوسره‌وخانی ناکام بۆ پله‌ی وه‌زیری ئه‌نده‌روون (کاروباری ژبانی کوشک) "به‌رزکرایه‌وه‌". (فاسیلیه‌فا، ۲۰۰۹: ۱۴۹-۱۵۰)

به‌لام دواتر، هه‌ژموونی ده‌رباری شای قاجار، له‌ رینگه‌ی ژنو‌خو‌ازییه‌وه‌، کاریگه‌ری له‌سه‌ر ئه‌و کولتووره‌ یه‌کسانیه‌خو‌ازییه‌ی کورد به‌رامبه‌ر ئافه‌رت دروست‌کردوه‌، هه‌ر بۆیه‌ له‌ سالانیکی نزیکتردا سه‌ره‌تاکه‌ی ده‌رده‌که‌وێت و هه‌روه‌ک توێزه‌ریکی به‌شداربووی کۆرپه‌ندی (بیرتانی مه‌ستوره‌ی کوردستانی) ده‌لیت: "جیا له‌مانه‌ به‌ واته‌ی (الناس علی دین ملکوم) وه‌کو خه‌زوری، که‌ شای قاجاری ئێران بوو، هه‌رمه‌ساره‌ی هه‌بووه‌". (کۆمه‌لیک توێزه‌ر، ۲۰۰۶: ۳۲)

۷:۲ تیکچوونی بارودۆخی ئه‌رده‌لان و گواستنه‌وه‌ بۆ ناو قه‌لمه‌رموی بابان

سه‌رباری ئه‌و کیشه‌ ناو‌خۆیانه‌ی، دوا‌ی مردنی خوسره‌وخانی ناکام له‌ناو مالباتی والیه‌کانی ئه‌رده‌لان، وه‌ک ده‌ستو‌ردانی حوسن جیهانخام و پرۆسه‌ی به‌شیه‌کردن و دروستبوونی ناره‌زایی له‌ناو خه‌لگدا روویان دا، کۆمه‌لیک کیشه‌ی تریش رووی له‌ پینگه‌ و ده‌سه‌لاتی مالباتی ئه‌رده‌لان و خودی میرنشینه‌که‌ش کرد و وه‌ک ماهشه‌ره‌خفامیش ده‌لیت: "هه‌ر که‌ ده‌نگی مه‌رگی والی خودالیخو‌شبوو، خوسره‌وخان بلا‌بووه‌وه‌، ئه‌رده‌شیر میرزا، برای محمه‌د میرزا، کۆری عه‌باس میرزای قاجار بای داگیرکردنی کوردستانی به‌ لووته‌وه‌ چوو، له‌شکری خۆی خر‌کردوه‌ و له‌ گه‌رووسه‌وه‌، به‌ نیازی داگیرکردنی سنه‌وه‌ به‌رپێ که‌وت. له‌م سه‌ره‌شه‌وه‌، شازاده‌ی ئازاد، حوسن جیهانخام، که‌ هه‌شتا تۆزی خه‌م و په‌ژاره‌ی کۆسته‌کو‌تووی نه‌ستبوو، نه‌یکرده‌

به‌سەر بەردیوه نه‌هیلێ. (مه‌ستوروی ئه‌رده‌لان، ۱۹۸۹: ۲۳۱؛ کۆمه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۸۶)

محمد شای قاجار، دواى هیزشه‌کەى عەبدوللا پاشای بابان بۆ سەر میرنشینی ئه‌رده‌لان و بە‌یەک‌دادانی هه‌ردوولا له‌ مەریوان، هاوکات له‌ولاشه‌وه له‌ ئێران، له‌سەر تیکشکانه‌کەى ره‌زا قولىخان له‌ ده‌شتی مەریوان، بیانوی لاه‌ردن و هه‌لته‌کاندى میرنشینی ئه‌رده‌لان، چنگ کهوت و دواى زنجیره‌یه‌ک ئالوگۆر بریاریان دا، خوسره‌وخانى گورجی، وه‌ک فه‌رمانه‌ه‌وای راسه‌ته‌وخۆى قاجارى بۆ سینه‌ بنێرن. (کۆمه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۸۸)

کاتیکیش خوسره‌وخانى گورجی (ئه‌رمەنى) گه‌یشته‌ ناوچه‌ى کوردستان و به‌ بێلین و سوێندی فراوان ره‌زا قولىخان هه‌لفریواند و به‌لای خۆیدا راکیشا، محمد سولتانخان و سه‌ره‌به‌رى پیاوماقوولانى ویلايه‌تى ئه‌رده‌لان مال و ژن و مندالی والی و زۆریه‌ى خه‌لکى ئه‌رده‌لانیا به‌ره‌وه‌ هه‌ورامان کۆچ دا و له‌و کاته‌دا من، نوو سیاری ئه‌م دێرانه‌ یه‌کێ له‌و کۆچکردووانه‌ بووم. هه‌ر که‌ گه‌یشتنه‌ شوێنێ که‌ ناوی هۆش‌بارانیه‌، هه‌سه‌ن سولتانى هه‌ورامى به‌ پیری کۆچکردووانه‌ هات و به‌ش‌یه‌یه‌ک که‌ شایانی پله‌ویا‌یه‌یان بێ رێبهره‌ سمی پێش‌وازی‌کردنیان به‌ جێهێنا. (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۳۶)

ماوه‌یه‌ک له‌وى مانه‌وه‌ و ئیجا به‌رێ که‌وتن تا گه‌یشتنه‌ گوندی سه‌رگه‌تى سه‌ر به‌ بیاره‌ و له‌وتیوه‌ محمد سولتان و میرزا عەبدوللاى مونشباشی بۆ سلێمانی چوون و به‌ خزمه‌ت عەبدوللا پاشای بابان گه‌یشتن و رێ و ره‌سمی پێش‌وازی‌کردنیان به‌جێگه‌یاندا و پیاوماقوولێکی له‌ته‌کیاندا بۆ ناوچه‌ى شاره‌زور نارد، بۆ ئه‌وه‌ى ئه‌و خه‌لکه‌ به‌سه‌ر گونده‌کانی شاره‌زوردا به‌ش‌رینه‌وه‌ و دا‌بین کرین. (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۳۱)

هه‌رچی حسین قولىخان مامی ئه‌مانوللاخانیه‌، که‌ وه‌ک ماهشه‌ره‌خانم ده‌لیت: "به‌ فه‌رمانی نواب ئه‌مانوللاخان پاراستی که‌وشه‌ن و بوومی ره‌وانسه‌ری پێ سیێردابوو، به‌ده‌ست خه‌لکی ئه‌و ناوچه‌یه‌ تالانکرا و ده‌ستدرێژی‌یه‌کی زۆری لیکرا. هه‌یچ شه‌رمیکیان له‌ خودا و له‌و بنه‌ماله‌ به‌رزه‌ نه‌کرد. ئه‌ویش به‌ ناچار له‌گه‌ل دوو سێ که‌سیکه‌ گیانی خۆی به‌ هه‌زار شه‌ره‌شه‌ق رزگارکرد و سا به‌ هه‌ر جۆری بوو، له‌ رێی ئه‌فشاره‌وه‌ خۆی گه‌یانده‌ سلێمانی و خزابه‌ پال عەبدوللا پاشای بابانه‌وه". (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۲۹) حسین قولىخان دواى ئه‌وه‌ى له‌ پایته‌ختی میرنشینی باباندا گیرسایه‌وه‌ و به‌وپه‌ری ریزه‌وه‌ پێش‌وازی لیکرا، له‌گه‌ل ئه‌وه‌شدا، که‌ حسین قولىخان پێشتر دالده‌ی ئه‌حمه‌د پاشای دابوو، کاتیکی له‌ به‌هاری سالی ۱۸۴۵دا دواى شکستی به‌رامبه‌ر به‌ عەبدوللا پاشای برای و هه‌له‌اتنی بۆ ئه‌رده‌لان و مانه‌وه‌ى له‌ گوندی تیه‌که‌وى مولکی حسین قولىخان له‌ ناوچه‌ى ئیسفهن‌دابادا، به‌لام ئه‌مه‌ رێگری له‌ عەبدوللا پاشای بابان نه‌کرد تا دالده‌ی حسین قولىخان بدات، به‌تایه‌تیش که‌ پورزای ژنه‌که‌ى بوو، وه‌ک ماهشه‌ره‌خانم ئامازه‌ى بۆ ده‌کات. (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۲۴ - ۲۲۵) کاتیکیش ئه‌و چهند هه‌زار که‌سه‌ى له‌ ئه‌رده‌لانوه‌ هه‌له‌اتبوون، گه‌یشتنه‌ شاری سلێمانی، حسین قولىخان، وه‌ک ماهشه‌ره‌خانم ده‌لیت: "هه‌والی کۆچی ئیمه‌ی بیسته‌وه‌، خه‌لکیکی زۆری به‌ ئه‌سپ و هه‌یسته‌وه‌ نارد، سه‌ده‌ که‌سێ له‌ بنه‌ماله‌ی ئیمه‌ بگوزینه‌وه‌ و له‌لایه‌ن خۆشپیشه‌وه‌ جینگای هه‌یورین و گوزهرانی بۆ ئاماده‌کردین و هه‌ر یه‌که‌ی به‌پێی پێداویستی خۆی کۆمه‌ک و یارمه‌تی دهدا و له‌ خزمه‌تیدا کاتمان به‌خۆشی به‌سه‌ر ده‌برد، به‌لام پاش چهنانی، چاره‌نوسى خودا له‌ خۆشگوزهرانی ئیمه‌ رازی نه‌بوو، ئه‌وه‌ بوو، له‌ رۆژی ۱۴ مانگی زیلحه‌جەى سالی ۱۲۲۳ (۱۸۴۶ز) دا جه‌نابی حسین قولىخان نه‌خۆشی

به‌سه‌ریدا زال بوو و له‌ ماوه‌ى شه‌ه‌ورۆژیکدا گیانی به‌ به‌هه‌شتی به‌رین شاد بوو". (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۳۸)

ئهو پێش‌وازیه‌ی بابانه‌کان له‌ ئه‌رده‌لانیه‌کانیا کرد، به‌ره‌مه‌ی په‌یوه‌ندی پێش‌ووتری نیوانیان و دالده‌دانى یه‌کتر له‌ کاتی لێقه‌ومانیاندا بوو. هه‌ر کاتیکی لایه‌کیان لینی ده‌قه‌وما، په‌ناى به‌ر لاکه‌ى تر ده‌برد و زۆر به‌ گه‌رمی پێش‌وازی لێ ده‌کرا، هه‌روه‌ک ماهشه‌ره‌خانیش ده‌گیرته‌وه‌، "له‌و شه‌ره‌ی له‌نیوان هه‌ده‌ر سولتان و موحه‌مه‌د سولتان و له‌شکری ئه‌رده‌لان و سه‌رده‌می خوسره‌وخانى ناکمدا له‌ هه‌ورامان هه‌لگیرسا، دواى یاخه‌یوه‌کان له‌ هه‌ورامان هه‌لکه‌ندران، روویان له‌ شاره‌زور کرد، ئه‌و کاته‌ "بێ له‌ بابانه‌کانیش که‌ به‌ یارمه‌تیه‌وه‌ هاتبوون، ئه‌وانیش له‌به‌ر ئه‌رده‌لانیا زه‌بوون و بێچاره‌ و بیستیان بۆی ده‌رجن، جه‌غه‌ر سولتانیش زارکی ئه‌و ده‌ره‌نده‌ی لیکرت، که‌ تیندا بوون و رێگای لێوه‌ له‌لاتی به‌ره‌به‌ست کردن، به‌لام بێ له‌ گه‌وره‌ پیاوانی سینه‌، وه‌ک میرزا عەبدولکه‌رمی موخته‌مه‌ید و میرزا هه‌یدایه‌توولای ئه‌مین و ئه‌مانوللا به‌گی وه‌کیل، که‌ له‌و سه‌روه‌نده‌دا یوزباشی بوو، محمد شای نازیر و محمد سولتان، فه‌رمانه‌ه‌وای سه‌قەر، هه‌موویان به‌رژه‌ه‌ندیان له‌وه‌دا دیت، که‌ بابانه‌کان ده‌ربازکرین و فه‌رمانیان دا ده‌رگای ده‌ره‌نده‌که‌یان لێ بکه‌نه‌وه". (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۷-۱۹۸)

بێگومان جگه‌ له‌ مان، میرزا محمد سادق کوری میرزا هه‌یدایه‌تووللا و میرزا محمد مه‌دی کوری، میرزا یوسف و میرزا محمد عه‌لى کوریشی له‌گه‌ل زۆری تردا به‌ره‌و بابان هه‌له‌اتن. نه‌جه‌ف قولىخان کوری خودالینخۆشبوو محمد حه‌سه‌نخانیش که‌ هه‌مه‌کاره‌ى ناوچه‌ى جوانرۆ و جاف بوو، هه‌ر که‌ ئه‌م رووداوه‌ی بیسته‌وه‌، به‌ سه‌ر هه‌وراماندا به‌ره‌و شاره‌زور به‌رێ که‌وت و ئه‌میش خۆی گه‌یانده‌ پاشای بابان و په‌ناى بۆ برد. میرزا فه‌تاح، کوری میرزا فه‌ره‌جوللایش له‌ سه‌رده‌می ئه‌مانوللاخاندا کاروباری سه‌قه‌ری به‌ده‌سته‌وه‌ بوو و به‌ نازناوی (ساحب ئیختیار) سه‌رلێند بوو، ها‌ته‌ خزمه‌ت پاشای بابان و له‌وى گیرسایه‌وه‌ و ئارامی گرت. (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۲۲۹-۲۳۰)

باسی سێیم

ماهشه‌ره‌خانى نوسه‌ر و میژوونوس

۱:۳ ره‌وشی خۆینده‌واری له‌ ئه‌رده‌لان و کاربکه‌ری له‌سه‌ر ماهشه‌ره‌خانم

ره‌وشی خۆینده‌واری و باه‌خدا به‌ کتیب و کتیبخانه‌ له‌ کۆشکی میرنشینی ئه‌رده‌لاندا، جینگه‌ی باه‌خى میرانی ئه‌رده‌لان بوو، هه‌روه‌کو له‌ کۆشکی سه‌ردارانی ئێران و تورکیادا، کتیبخانه‌یه‌کی ده‌وله‌مه‌ند هه‌بوو به‌ کۆمه‌لیک له‌ وه‌ستا و شاره‌زایانی کاروباری کتیب و رێکخه‌رانی ده‌ستوونووسانه‌وه‌. (فاسلییه‌قا، ۲۰۰۹: ۱۴۹)

ماهشه‌ره‌خانمیش له‌باره‌ى خۆینده‌واری خوسره‌وى ناکامی میزدی ده‌لیت: "له‌ چهن‌دین چه‌شنه‌ ئینشانووسیدا ئوستادانی ئینشا به‌ شاگردی ده‌شیان، سه‌ده‌فی خامه‌ی دورپی ئاوداری لێ ده‌جکا". (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۹۸)

هه‌روه‌ها چهند جار باسی کتیبخانه‌که‌ى خوسره‌وخانى میزدی ده‌کات و به‌ کۆل به‌ پێنازکه‌وتوووه‌که‌ یدا هه‌لده‌دات و ئه‌وه‌ ده‌رده‌برێ که‌ خوسره‌وخان له‌ کتیبخانه‌که‌ یدا له‌لای سه‌ره‌وه‌ دانیشتوه‌ و کتیبی بۆ دانیشتوان خۆینده‌وته‌وه‌. شایانی باسه‌، خوسره‌و بن محمد، که‌ له‌سه‌ر داواى خوسره‌ی ناکام، سالی ۱۲۴۹ ک. / ۱۸۳۳-

دوانزه حوجره و دوو هۆل بۆ فهقی و خویندکاران، له گه‌ل وه‌فکردنی چه‌ند باخ و ره‌زنیکی گوندی نه‌خلیجانی نزیك سنه‌ بۆ خه‌رجیان دروستكراوو، نه‌مه‌ش بووه هۆكاری نه‌وهی له‌ سه‌رده‌می نه‌مانولاخاندا نه‌رده‌لان بیهته‌ مه‌لبه‌ندیکی گرتگی زانستی و زانیاری بۆ ته‌واوی كوردستان. له‌ سنه‌دا ۳۷ قوتابخانه‌ و مه‌درسه‌ی تیدا بووه. (كردستانی، ۲۰۰۲: ۴۰)

ئوه‌ید نه‌قشه‌به‌ندی له‌ "مه‌ستوره‌ی نه‌رده‌لان و ریساله‌ی شه‌رعیه‌دا" ده‌لێت: "بیگومان له‌و سالانه‌دا، كه‌ مه‌ستوره‌ له‌ سنه‌ گه‌نجیكی ییست سالانه‌ بووه، گه‌وره‌تری رووداو و گۆرانكاری عیرفانی و مه‌عه‌وه‌ی ناوچه‌كه‌ – كه‌ له‌سه‌ر زانیاری ئاینیش كاریگه‌ر بوو – بلا‌ووونه‌وه‌ی ته‌ریقه‌تی نه‌قشه‌به‌ندی مه‌ولانا خالید بوو. مه‌ستوره‌ هه‌چ كات مه‌ولانای نه‌دیوو، به‌لام له‌گه‌ل كه‌سیك ئاشنا بوو و له‌ كه‌سی ته‌ئسیری گرت، كه‌ زیاترین به‌شی له‌ ته‌ریقه‌تی ناوچه‌ی سنه‌ و هه‌ورامان و شه‌ره‌زووری دانی، شیخ عوسمانی ته‌ویله‌ی. شیخ عوسمان ته‌نیا دوو سال له‌ مه‌ولانا بچووكته‌ر بوو، به‌لام به‌ناوبانگترین جینشین "خه‌لیفه‌ی"ی نه‌وه‌ له‌ كوردستاندا بوو. ... نه‌وه‌ خانه‌قا و مه‌درسه‌ ئاینیه‌ی شیخ عوسمان له‌ ته‌ویله‌ی دانا، زۆر كاری كرده‌ سه‌ر ره‌واجی دینداری و ته‌سه‌وف و زانستی ئاینی له‌ناو خه‌لكه‌كه‌دا. (كۆمه‌لیك توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۴۷)

مه‌لا نه‌بوه‌كری مونسینی چۆریش، كاریگه‌ری زۆری له‌سه‌ر ماهشه‌ره‌فخام ده‌بیت و كنیسه‌كه‌ی به‌ ناوی نه‌لوزوج "الوضوح" وه‌ك سه‌رچاوه‌یه‌كی گرتگ بشتی پێ ده‌به‌ستیت و چه‌ندان جاریش له‌ كنیسه‌كه‌یدا ناوی هه‌یناوه‌. بیگومان مه‌لا نه‌بوه‌كه‌ر دوا‌ی نه‌وه‌ی له‌ سه‌فه‌ریکی دووردریژ به‌ ولاتانی میسر، شام و عه‌ره‌ستان بۆ كوردستان ده‌گه‌ریته‌وه‌، له‌ مه‌درسه‌ی مزگه‌وتی سور، كه‌ میر حمزه‌ی بابانی له‌ سه‌ده‌ی سیانزه‌یه‌مه‌دا له‌ مه‌ریوان دروستی كردوو، ده‌ست به‌ وانه‌وتنه‌وه‌ له‌ فیهقه‌، شه‌رع و زانسته‌ باوه‌كانی ئیسلامیدا ده‌لێته‌وه‌. (كۆمه‌لیك توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۵۰)

نه‌مه‌ جگه‌ له‌ زانیاری تری سه‌رده‌می ماهشه‌ره‌فخام خۆی، نمونه‌ی شیخ قه‌سبی نه‌وه‌ی شیخ مسته‌فای ته‌خته‌بی مه‌ردۆخی و شیخ حه‌یبولای كه‌شته‌ری بوو. شیخ قه‌سم له‌ سه‌رده‌می نه‌مانولاخان وانه‌ییز و پێشنویزی مزگه‌وتی دارولئیحسان بوو. ره‌نگه‌ مه‌ولانا خالیدیش كاریگه‌ری له‌سه‌ر گه‌شه‌ی فیکری "ئاینی" ماهشه‌ره‌فخام هه‌بوو، مه‌ولانا پێش نه‌وه‌ی بۆ هه‌ندستان بچیت، دوو سائیک لای شیخ قه‌سم ده‌رسی خویندوو و دوا‌ی گه‌رانه‌وه‌ی دهبانه‌وه‌ سه‌ردانی سنه‌ی كردوو و ماوه‌یه‌ك له‌وی ماوه‌ته‌وه‌. ره‌نگه‌ كاریگه‌ری مه‌ولانا خالید زۆرتر له‌ رێگه‌ی شیخ عوسمانی ته‌ویله‌ی یان بیاره‌ی بووه، كه‌ ناودارترین خه‌لیفه‌ و شوینگره‌وه‌ی مه‌ولانا بووه. مه‌ولانا خالید، وه‌ك مه‌لا عه‌بدولکه‌رمی موده‌رس له‌ "یادی مه‌ردان" دا ده‌لێت، كه‌ له‌ناو نه‌وه‌ زانا ئاینیه‌ی مه‌ولانا خالید لایان خویندوو، "شیخ موحه‌مه‌دی قه‌سبی سنه‌ی، كه‌ ئیجازه‌ی له‌ خزمه‌تا وه‌رگرتوه‌". (موده‌رس، ب، ۲۰۱۱: ۱۰)

سه‌باره‌ت به‌ شیخ موحه‌مه‌دی قه‌سمیش ده‌لێت: "كۆری نه‌مه‌دی مه‌ردۆخی، مامۆستای مزگه‌وتی دارولئیحسانی سنه‌، كه‌ زانیاری گه‌وره‌ی كوردستانی سه‌رده‌می خۆی بووه، نه‌م زاته‌ برای شیخ موحه‌مه‌دی سه‌عیدی باوكی شیخ قاده‌، كه‌ شه‌رحی له‌سه‌ر كنیسی (ته‌ذیب الكلام) نووسیه‌وه‌. كاتی كه‌ مه‌ولانا له‌ هه‌ندستان ئیجازه‌ی ئیرشادی نه‌درتی و نه‌گه‌ریته‌وه‌ بۆ كوردستان و نه‌گاته‌ شاری سنه‌، شیخ موحه‌مه‌د قه‌سبی مامۆستای ته‌مه‌سوكی پێ نه‌كا و نه‌بێ به‌ خه‌لیفه‌ی و ئاخری عومری له‌ ته‌سه‌وف و ئیرشادا سه‌رف نه‌كا تا له‌ ۱۲۳۶ هه‌جیره‌دا (۱۸۲۰ ز.) كۆچی دوا‌ی نه‌كا". (موده‌رس، ب، ۲۰۱۱: ۱۶)

۳۴ كنیسی له‌سه‌ر میژوو‌ی نه‌رده‌لان و ئیران له‌ژیر ناوی "لوب نه‌لته‌وارخ" دا نووسیه‌وه‌، پله‌ی كیابدار (پاریزه‌ری كنیسه‌ی میر) یان سه‌ره‌شتیاری كنیسه‌خانه‌كه‌ی والی نه‌رده‌لان بووه. (ماهشه‌ره‌فخانی نه‌رده‌لان، ۲۰۱۱: ۱۰)

بیگومان بوونی كنیسه‌یه‌كی له‌و جۆره‌، كه‌ "وه‌ك كنیسه‌خانه‌كه‌ی شاهانه‌ بووه و ده‌یان و سه‌دان كنیسی نایاب و دیوان و كه‌شكۆلی جۆراوجۆری نه‌وه‌ سه‌رده‌مه‌ و پێشتریشی تیدا بووه" (ماهشه‌ره‌فخانی نه‌رده‌لان، ۲۰۱۱: ۲۰) زه‌مه‌یه‌كی باشی بۆ كه‌شه‌به‌ندی خویندواری و رو‌شنییری بۆ ماهشه‌ره‌فخام دروستكردبوو.

فاسیلیقا له‌باره‌ی پێگه‌بشتی هه‌زری ماهشه‌ره‌فخانه‌وه‌ ده‌لێت: "له‌ناو نه‌وه‌ شاعیر و میژوو‌نوسانه‌ی نیوه‌ی یه‌كه‌می سه‌ده‌ی تۆزده‌یه‌مه‌دا، ماهشه‌ره‌فخانی كوردستانی جیگه‌یه‌كی به‌رز و دیاری هه‌یه‌، نه‌وه‌نده‌ی ئیمه‌ پێ بزاین، له‌ هه‌موو رۆژه‌لانی ناوه‌راست و نزیكدا، تا كۆتایی سه‌ده‌ی تۆزده‌یه‌م، مه‌ستوره‌ تاچه‌ ئافه‌رتیكی میژوو‌نوس بووه". (كۆمه‌لیك نووسه‌ر، ۲۰۰۸: ۴۱) له‌ پێشه‌كی كتیبه‌كه‌ی ماهشه‌ره‌فخانییدا ده‌لێت: "به‌راستی سه‌ده‌ی تۆزده‌یه‌م ژنی رو‌شنییری وه‌ك مه‌ستوره‌ی به‌خۆیه‌وه‌ نه‌دیوو". (ماهشه‌ره‌فخانی نه‌رده‌لان، ۲۰۱۱: ۱۱) هه‌رچی عه‌لی نه‌كه‌ری وه‌قاعینگیاریشه‌، له‌باره‌یه‌وه‌ نووسیه‌وه‌تی: "یه‌كێ له‌م خانه‌واده‌یه‌، ئافه‌رتیك بوو، كه‌ ئامۆزای نه‌م بیچاره‌یه‌یه‌، نازناوی مه‌ستوره‌ بوو، به‌راستی به‌هۆی ریز و خه‌تخۆشی، هه‌روه‌ها ئینشای بالا و شیعی به‌رزیه‌وه‌، شیایوی نه‌وه‌ بووه میژوو‌نوسانی جیهان له‌ لاپه‌ره‌كانی میژوو‌ه‌كینیاندا ناوی بۆ یادگار تۆمار كه‌ن". (ماهشه‌ره‌فخانی نه‌رده‌لان، ۲۰۱۱: ۱۲)

۲:۳ زانسته‌ ئیسلامیه‌كان، وه‌ك سه‌رچاوه‌یه‌كی مه‌عریفی و كاری ماهشه‌ره‌فخام

ره‌نگه‌ سه‌رنجراکیشترین كاری تری ماهشه‌ره‌فخام، كنیسه‌كه‌یه‌تی له‌باره‌ی شه‌عه‌وه‌ به‌ ناوی "عه‌قائید". راسته‌ ماهشه‌ره‌فخام زانیاری ئاینی نه‌بوو و زۆریش له‌ زانسته‌كانی ئیسلام قوتنه‌بوو، به‌لام، وه‌ك یه‌كه‌م ئافه‌رت له‌ رۆژه‌لانی ناوه‌راست و له‌و دیده‌وه‌، كه‌ ده‌بویست ئاینی ئیسلام به‌ شیوه‌یه‌كی ساده‌ بکه‌یه‌نیه‌ فراوترین توێژه‌كانی كۆمه‌لگای كوردی، شایسته‌ی ریزلینایتیکی زۆره‌. كنیسی "شه‌رعیات" یان "ریساله‌ی شه‌رعیه‌"، كه‌ به‌ قه‌باره‌ گه‌وره‌ نه‌بووه، به‌لام گرتگیه‌كه‌ی له‌وه‌دایه‌، كه‌ ده‌توانی‌ت له‌ رێگه‌یه‌وه‌ ره‌وشی كۆمه‌لایه‌تی و كۆلتووری نه‌وه‌ سه‌رده‌مه‌ی كوردستان، به‌تایه‌ت باشووری رۆژه‌لانی پێ بناسریت، به‌تایه‌تیش له‌و سه‌رده‌مه‌دا ململانییه‌ك له‌و ناوچه‌یه‌دا له‌نیوان ته‌ریقه‌تی قادیانی كۆنابو و نه‌قشه‌بندی نوێگه‌رییدا له‌ئارادا بوو. نه‌م كنیسه‌ سانی ۱۹۹۸ له‌لایه‌ن د. عه‌بدولا مه‌ردۆخه‌وه‌ له‌ سوید له‌ چاپدراوه‌. نه‌مه‌ جگه‌ له‌ كنیسی "مه‌جمعه‌ولئوده‌با"، كه‌ تا ئیستا چاپه‌كراوه‌. (كۆمه‌لیك توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۲۰)

له‌و سه‌رده‌مه‌دا، كه‌ ماهشه‌ره‌فخام له‌دایکوووه‌ و پێگه‌بشتوووه‌، له‌ ناوچه‌ی نه‌رده‌لان و شاری سنه‌دا، بناغه‌یه‌كی مه‌عریفی گه‌وره‌ی زانسته‌ ئیسلامیه‌كان هه‌بووه‌، كه‌ بیگومان ته‌نیا زانستی بووه‌. شاری سنه‌ له‌ ماوه‌یه‌كی كورتدا بووته‌ مه‌لبه‌ندی كۆكردنه‌وه‌ی زانیاری و شه‌یدایانی زانسته‌ ئیسلامیه‌كان به‌شیوه‌یه‌كی گشتی. زۆر زاناش هه‌بوون، كه‌ پێشتر و نه‌و كاته‌ش، رۆلی گرتگیان له‌و بواره‌دا هه‌بووه‌. شاری سنه‌ له‌ ماوه‌ی سه‌د سالدا هه‌نده‌ ناوه‌دان بووه‌، كه‌ له‌ هه‌موو گوشه‌یه‌كی كوردستانه‌وه‌، خه‌لك به‌ دوا‌ی زانسته‌ روویان تێكردوووه‌، هه‌ر بۆیه‌ به‌ دارولعیلم ناوی ده‌ركردبوو. (كۆمه‌لیك توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۲۲)

مزگه‌وتی دارولئیحسان، كه‌ نه‌مانولاخان مه‌زن له‌ میانه‌ی فراوانکردنی شاری سنه‌ له‌نیوان ۱۸۰۵-۱۸۱۴ دا دروستی كردوووه‌. له‌ ده‌ره‌وه‌ی راره‌وه‌كانی مزگه‌وته‌كه‌،

٣:٣ روانگه‌ی ماهشهره‌فخام بۆ نووسینه‌وه‌ی میژوو

سه‌بارت به دستپنکردنی ماهشهره‌فخام به دانانی شیعر، نووسینه‌وه‌ی میژوو و دانانی کتیب له‌سه‌ر شهرع و فیهق و ئینجا میژوو‌ی شاعیران و ئەدیباکی کورد، دەبیت ئامازە بۆ ئەوە بکریت، که پیش ماهشهره‌فخام، له کوردستانی باشوری رۆژنه‌لاند، به‌تایه‌تی له ئه‌رده‌لاندا بناغه‌یه‌کی پته‌و بۆ نووسینه‌وه‌ی میژوو، به‌تایه‌تی میژوو ناوچه‌که و ئه‌رده‌لان هه‌بووه و دوا‌ی ماهشهره‌فخامیش هه‌ر به‌رده‌وام بووه.

قاسیلیفقا پنی وایه، "ئه‌وه‌ی، نووسه‌رانی ده‌ستوو سه‌کان که له ئه‌رده‌لان ژیاون و به‌ره‌مه‌کانی خۆیان له‌و ئیدا نووسیوه، رینگه‌مان دهدا بلین قوتا بخانه‌یه‌کی ته‌واوی میژووناسی ناوچه‌که له‌و ئیدا هه‌بووه، جاریش ئه‌وه‌ی بۆ کوردستان تازه‌بیت، ئەو فاکته‌یه، که چهند ده‌ستووسیکی ناوچه‌ی دهر‌باری فه‌رمانه‌ه‌وایه‌تی ئه‌رده‌لانیا هه‌ن. ئەوه‌ش رینگه‌ بۆ ئەوه‌ خۆش ده‌کات، که بتوانین بۆ میژووی رابردووی خوارووی رۆژنه‌لاتی کوردستان". (قاسیلیفقا، ۲۰۰۹: ۱۷) ئەو نووسه‌رانه‌یش، که له‌باری ئه‌رده‌لان هه‌بووه نووسیویانه‌ ئه‌مانه‌ن: "محمد مه‌د شه‌ریف بن مه‌لا مسته‌فای شیخولئیسلا‌م قازی - "زوبده‌ت ئەلنه‌وارخی سه‌نه‌ده‌جی (سالی ۱۲۱۵ ک. / ۱۸۰۰-۱۸۰۱ نووسراوه)" و دانه‌یه‌کی له‌کتیبه‌خانه‌ی زانکۆی کامریجدا پارێزراوه (Хусрав ибн Мухамад, 1984: 18)؛ محمد مه‌د ئیبراهیمی کوری مه‌لا محمد حسینی ئه‌رده‌لانی - "میژووی میرانی ئه‌رده‌لان (سالی ۱۸۱۰ نووسراوه)", که پاشکۆی به‌ندی دووه‌می به‌رگی یه‌که‌می "شه‌ره‌فنامه‌ی" به‌دلیسیه، و باسی میژووی میرانی ئه‌رده‌لان له‌نیوان ۱۵۹۶-۱۸۱۰ ده‌کات (Хусрав ибн Мухамад, 1984: 18) و له‌سه‌ر دوا‌ی ئەمانه‌للا‌خانی گه‌وره‌ی ئه‌رده‌لان نووسراوه: (کومه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۸۹)؛ کۆرئیکای خوسره‌و ئین محمد ئه‌رده‌لان، که سالی ۱۸۳۳-۱۸۳۵؛ واته‌ ده‌ سالییک پیش ئه‌وه‌ی ماهشهره‌فخام، له‌سه‌ر راسپاره‌دی خوسره‌و‌خانی دووه‌م - ناکام نووسراوه. (کومه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۸۹)

٣:٥ روانگه‌ی ماهشهره‌فخام له‌سه‌ر میژوو

به‌دلیسی، وه‌ک یه‌که‌مین میژوونووسی کورد، ده‌لێت: "هه‌موو نیاز و ئاوام ئه‌وه‌یه: که خانه‌دانه‌ گه‌ره‌کانی کوردستان ناویان له‌ناواناوان بمیخت و له‌ناونه‌جی". (به‌دلیسی، ۱۹۷۳: ۱۴) هه‌رچی ماهشهره‌فخامه، هه‌روه‌ک له‌پیشه‌کی کتیه‌که‌یدا ئامازە‌ی بۆ ئەوه‌ ده‌کات، که "به‌ سروشتی بلیسه‌دار و زه‌ینی رهنه‌گرانه‌وه‌ به‌ دووی درێزه‌پێدانه‌وه‌ چوونم به‌ پنیوست زانی و په‌رژامه‌ سه‌ر نووسینی ئەم چهند دێره‌ و ده‌نگوباسی پاشه‌رۆژ به‌ خێر و خۆشی و به‌خته‌وه‌ری گوزه‌رینی زنجیره‌ی پایه‌بلندی ئه‌رده‌لام هه‌له‌نجاره‌وه‌ و له‌ پیشینه‌نام بیستوه‌ و به‌رچاوی منی که‌مینه‌ که‌وتوه‌وه، له‌م نوسخه‌یه‌دا روون کردۆته‌وه". (مه‌ستوروی کوردستانی، ۱۹۸۹: ۱۲)

نووسه‌ری کتیبی میژووی ئه‌رده‌لان له‌و شوێنه‌دا که باسی ته‌مور خانی ئه‌رده‌لان له‌ شه‌ری گه‌رووسدا ده‌کا - به‌ ئامازه‌ بۆ ئایه‌تیک له‌ قورئان - کۆژرانی ئەو میره‌ وه‌ک ویست و قه‌ده‌ری خواوه‌ندی مه‌زن له‌ قه‌لم ده‌دا؛ هه‌روه‌ها له‌ لاپه‌ره‌ی ۲۳۲ کتیه‌که‌یدا کاتی چۆنیه‌تی له‌سه‌ر کارلارانی ره‌زا قولیخان شه‌یده‌کاته‌وه، ده‌لی: "هه‌ر شتی که‌خواه‌ند بیه‌وی سه‌به‌کاری بۆ ده‌ره‌خسینی". ئەو خاله‌ نیشاندەری ئەوه‌یه، که ره‌وتی گه‌رپانه‌کانی میژووی دامه‌زراره‌ له‌سه‌ر ئیراده‌ و ویستی خوا ده‌زانی و میژوو له‌ چوارچێوه‌ی پانتایه‌یک بۆ راپه‌راندنی ویسته‌کانی خواوه‌نددا ده‌بینی". (کومه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۵۹)

شتیوازی نووسینه‌وه‌ی میژوو له‌لایه‌ن ماهشهره‌فخامه‌وه له‌سه‌ر بنه‌مای رێبازی ئاویته‌ بوو: میژوونووس له‌ نیوان گێرانه‌وه‌ جیاوازه‌کاندا ته‌نیا یه‌ک یان دوو گێرانه‌وه‌ له‌ رینی به‌راورد و ئاویته‌کردن و به‌دیمێناتی ته‌بابی له‌نیوان گێرانه‌وه‌کاندا هه‌له‌ده‌بژیری و رووداوی دلخوازی خۆی له‌ گێرانه‌وه‌که‌یدا باس ده‌کات؛ ماهشهره‌فخام بۆ لیکدانه‌وه‌ی رووداویک له‌نیوان چهند گێرانه‌وه‌دا، یه‌ک یان دووانیان هه‌له‌ده‌بژیری و دواتر له‌رینی به‌راورد و به‌لگه‌هینانه‌وه‌وه، هه‌ول ده‌دا رابردو سهر‌له‌نوێ دابریژێته‌وه. بۆ وینه‌ له‌ لاپه‌ره‌ی ۱۰۶ کتیه‌که‌یدا کاتیک باسی مردنی (سوېحان و یردیحانی ئه‌رده‌لان) ده‌کا، دوو گێرانه‌وه‌ - یه‌کیان هی مه‌لا محمد شه‌ریف و ئەوی تر له‌ (ته‌سلیفی خوسره‌و به‌ک) - دینێته‌ به‌ر باس و دواتر ئەو دووانه‌ له‌گه‌ل یه‌ک به‌راورد ده‌کا و له‌رینی شروقه‌ و به‌لگه‌هینانه‌وه‌ی به‌جی و گێرانه‌وه‌ی پاست و رێ تیچوو هه‌له‌ده‌بژیری. (کومه‌لیک توێژه‌ر، ۲۰۰۶: ۶۳)

٣:٤ رێبازی نووسینی ماهشهره‌فخام له‌ دانانی میژوو‌که‌یدا

به‌ره‌مه‌که‌ی ماهشهره‌فخام، سه‌بارت به‌ میژوو، زۆر باش ناسراوه و جیگه‌یه‌کی تایه‌تی له‌ هه‌ستۆگرافای ئه‌رده‌لاندا هه‌یه. ئەگه‌ر خوسره‌و ئین محمد مه‌د، که ته‌نیا ده‌ سالان پیش ماهشهره‌فخام (۱۸۳۳-۱۸۳۵) بوو، هه‌رگیز گوێ به‌ تیککردنه‌وه‌ی زانیاریه‌کانی خۆی و هی خه‌لکی تر نه‌داوه، ئەوا نووسه‌ری (ته‌ریخی ئه‌رده‌لان) به‌گوێزی توانا هه‌وئیداوه زانیاریه‌کان هه‌لسه‌نگینی. ماهشهره‌فخام له‌ روانگه‌یه‌کی ره‌خنه‌گرانه‌وه‌ سه‌یری سه‌رچاوه‌که‌ی کردوه‌وه، هه‌رچه‌نده‌ له‌و کتیه‌دا گومانی خۆی له‌سه‌ر زانیاریه‌کان به‌ ئەو په‌ری ئه‌ده‌به‌وه‌ ده‌رپه‌یوه، هه‌لوێستی ئەم میژوونووسه‌ به‌

دهره ئه نجام

فاسیلیه قای. ئی. ، کوردستانی باشووری رۆژه‌هلات - له سهده کانی هه‌هدهیهه - نۆزدهیهه، سه‌رچاوه‌یهک له‌باره‌ی میژووی میرنشینییه کوردیه‌کانی ئه‌رده‌لان و بابانه‌وه. وه‌رکێرانی له رووسییه‌وه: د. ئارام علی، چاپخانه‌ی کارۆخ، سلێمانی - ۲۰۱۸.

کۆمه‌لێک نووسه‌ر، چه‌ند وتاریکی کوردناسی، ئه‌نهر قادر محهمهد له رووسییه‌وه کاردوونی به کوردی و پێشه‌کی و په‌راوێزی بۆ نووسین، بنکه‌ی ژین، سلێمانی - ۲۰۰۸.

کۆمه‌لێک توێژه‌ر، بیرنایی مه‌ستووری ئه‌رده‌لان - شاعیر و میژوونووسی ناوداری کورد، چاپی به‌که‌م، ده‌زگای چاپ و بلاوکردنه‌وه‌ی ئاراس، هه‌ولێر - ۲۰۰۶.

کوردستانی، علی اکبر، الحدیقه‌ الناصریه فی تأریخ و جغرافیا کوردستان، ترجمه: جان دوست، دار ئاراس للطباعة و النشر، آرپیل - ۲۰۰۲.

ماه شه‌ره‌ف خاتم (مه‌ستووره‌ی) کوردستانی، میژووی ئه‌رده‌لان، و. د. حسن جاف و شکور مه‌سته‌فا، ج ۱، ده‌زگای رۆشنییری و بلاوکردنه‌وه‌ی کوردی - ۱۹۸۹.

ماه شه‌ره‌ف خانی ئه‌رده‌لانی، دیوانی مه‌ستووره، ماه شه‌ره‌ف خانی ئه‌رده‌لانی. لیکۆلینه‌وه‌ی محهمهد علی قه‌رده‌اغی، ده‌زگای چاپ و بلاوکردنه‌وه‌ی ئاراس، چاپی به‌که‌م، هه‌ولێر - ۲۰۱۱.

مییۆر سکی، کورد، تیپینی و وردبوونه‌وه، د. ماف خه‌زنه‌دار له رووسییه‌وه کاردوویه‌تی به‌عه‌ره‌بی، حه‌مه‌ سعید حه‌مزه‌کریم کاردوویه‌تی به‌ کوردی، له به‌رئۆه‌به‌رئۆی چاپخانه‌ی زانکۆی سه‌لاح‌ه‌دین چاپکراوه، هه‌ولێر - ۱۹۸۴.

موده‌ریس، مه‌لا عبده‌ولکه‌هریم، یادی مه‌ردان، به‌رگی به‌که‌م و دووهم، ده‌زگای چاپ و بلاوکردنه‌وه‌ی ئاراس، هه‌ولێر - ۲۰۱۱.

مینیشاشیلبی، ئا. م. ، کورد- کورته‌ی پێوه‌ندی کۆمه‌له‌یه‌تی - ئابووری، رۆشنییری و گۆزه‌ران، و. پ. د. عیزه‌دین مه‌سته‌فا ره‌سوول، چاپی دووهم، چاپخانه‌ی موکریان، هه‌ولێر - ۲۰۰۸.

محهمهد حوسین، لورستان له سه‌فه‌رنامه‌ی که‌شتیاراندا، و. سه‌لاح نیه‌ساری، خانه‌ی موکریان بۆ چاپ و بلاوکردنه‌وه، هه‌ولێر - ۲۰۱۳.

مونشی به‌غدادی، محهمهدی کورپی ئه‌حمده‌ حوسینی، سه‌فه‌رنامه‌ی مونشی به‌غدادی له ته‌ک مه‌سته‌ر ریچا (۱۸۲۰)، و. ئه‌حمده‌ محهمهد نیه‌ساعیل، خانه‌ی موکریان، هه‌ولێر - ۲۰۱۴.

نیبوور، سه‌فه‌رنامه‌ی نیبوور (له سه‌ده‌ی هه‌ژده‌دا) و. ئه‌رده‌لان عبده‌وللا، چاپخانه‌ی موکریان، هه‌ولێر - ۲۰۱۳.

نیکیتین، باسیلی، الکرد - دراسته‌ سوسیۆلیه‌ و تاریخیه، نقله‌ من الفرانسیسه‌ و علق علیه: د. نوری طالبانی. مکتب الفکر و التوعیه (أوک)، السلیمانیه - ۲۰۰۶.

به‌ زمانی عه‌ره‌بی

عاده‌ عبدالسلام رۆف و (د)، دراست و ئاتقیه‌ فی تأریخ الکرد الحدیث و حضارته‌م، آرپیل - ۲۰۱۱.

به‌ زمانی روسی

Курдистани, Али Акбар Хронист, Сад Царства Насира. Пер. с перс. Е. И. Васильева. Ст. – Петербург- 2012.

Мах- Шараф ханум Курдистани. Хроника дома Ардалан. Пер. с перс. Е. И. Васильева. Москва- 1990.

Минорский В.Ф. Курды. Заметки и впечатления (с приложением карты). Петроград, 1915.

Хусрав ибн Мухамад Бани Ардалан, Хроника (История курдского княжского дома Бани Ардалан), пер. с перс. Е. И. Васильева. Москва – 1984.

له کۆتایی سه‌ده‌ی هه‌ژده‌یهه و سه‌ره‌تای سه‌ده‌ی نۆزده‌یهه، له ته‌نجامی هوکێرانی خوسره‌وخانی گه‌وره و ئه‌مانۆلاخانی کوریه‌وه، میرنشینی ئه‌رده‌لان پێنی نایه‌ قۆناغیکی میژووی خۆی و نزیك له سه‌ره‌خۆیه‌وه؛

هه‌ر له‌و سه‌رده‌مدا جگه‌ لا مالباتی میران، چه‌ند خیزاتیکی به‌هیزی خاوه‌ن ده‌سه‌لات له‌ناو میرنشینییه‌که‌دا هه‌بوون، که‌ رۆلێان له به‌هیزی میرنشینییه‌که‌ و یه‌کلاکردنه‌وه‌ی ملاملانیکانیشیدا هه‌بوو. له‌ناو ئه‌وانه‌دا هه‌ردوو خیزانی وه‌زیری و قادری، که‌ په‌یوه‌ندی ئۆزئۆزێشان له‌گه‌ڵ میرانی ئه‌رده‌لاندا هه‌بوو.

یه‌کیک له به‌ره‌مه‌کانی ژۆزئۆزێشی ئه‌و دوو خانه‌وه‌دایه، له‌دایکبوونی ماهشه‌ره‌فخاتم بوو، که‌ به‌پێچه‌وانه‌ی دابونه‌ری ئه‌و سه‌رده‌مه و به‌هه‌ول و کوششی باوکی و به‌هۆی ئه‌و ره‌وشه‌ رۆشنییری و زانستییه‌ی له‌ سنه‌ی پایته‌ختی ئه‌رده‌لاندا هه‌بوو، خۆینه‌واریه‌کی باشی په‌یدا کردبوو.

ماهشه‌ره‌فخاتم به‌ به‌ره‌ و سووهرگرتن له‌ زانایانی ئایینی و شاعیر و ئه‌دیبان کورد و هه‌روه‌ها ئه‌و کتیبخانه‌یه‌ی له‌ کوشکی میری ئه‌رده‌لاندا هه‌بوو، توانی بوونی خۆی، نه‌ک هه‌ر وه‌ک هاوسه‌ری خوسره‌وخانی والی ئه‌رده‌لان، به‌لکو وه‌ک شاعیر، میژوونووس و دانه‌ری کتیبی شه‌رح په‌سه‌ینیت؛

به‌لام له‌ ته‌نجامی ئه‌و ملاملانییه‌ی له‌ناو مالباتی میرانی ئه‌رده‌لاندا، دوا‌ی مردنی خوسره‌وخانی ناکام ده‌رکه‌وت و هه‌روه‌ها هه‌ولێانی ده‌سه‌لاتدارانی قاجاری ئۆ ده‌سه‌سه‌رداگرته‌ی میرنشینییه‌که‌، له‌رێگه‌ی ژۆزئۆزێشی و به‌شیعه‌کردنی ناوچه‌ی ئه‌رده‌لان، بشیوی که‌وته‌ ناو میرنشینی ئه‌رده‌لانیه‌وه و له‌ ئاکامدا ژماره‌یه‌کی زۆر له‌ کوردانی ئه‌رده‌لان، له‌ناوایاندا له‌ مالباتی میران به‌ ماهشه‌ره‌فخاته‌وه‌ ناچاربوون په‌نا بۆ میرنشینی بابان به‌رن.

ماهشه‌ره‌فخاتم، که‌ به‌گه‌واهی زۆر له‌ کوردناسان، ته‌نها میژوونووسی ئافره‌تی رۆژه‌هلاتی ناوه‌راستی سه‌ده‌ی نۆزده‌یهه، دوا‌ی چه‌ند سالیکی کورت و له‌کاتیکدا به‌ره‌مه‌ ناوازه‌که‌ی له‌سه‌ر میژووی کورد ته‌واو نه‌کردبوو، مه‌رک ئیخه‌ی ده‌گریت و له‌ کردی سه‌یوانی شاری سلێمانی پایته‌ختی باباندا ده‌نێژریت.

سه‌رچاوه‌کان

به‌ زمانی کوردی

ئه‌مین زه‌کی به‌ک، خولاسه‌یه‌کی ته‌ریخی کورد و کوردستان، بنکه‌ی ژین، سلێمانی - ۲۰۰۶.

به‌دلیسی، شه‌ره‌فخان، شه‌ره‌فنامه، و. هه‌ژار. چاپخانه‌ی نوعان، نه‌جه‌ف - ۱۹۷۳.

جومعه، به‌دیع محهمهد (د)، شا‌عه‌باسی گه‌وره‌ (۱۵۸۸ - ۱۶۲۹)، و. هه‌زیز گه‌ردی. ناوه‌ندی ئاوێر. هه‌ولێر - ۲۰۱۵.

حه‌سه‌فخان - شاعیر و میژوونووسی ناوداری کورد، چاپی به‌که‌م، بلاوکراوه‌ی ئاراس، هه‌ولێر - ۲۰۰۶.

رێچ، کلۆدیۆس جه‌میس، گه‌شتنامه‌که‌ی رێچ بۆ کوردستان - ۱۸۲۰، و. محهمهد حه‌مه‌ باقی، چاپی پێنجه‌م، بلاوکراوه‌ی موکریان - ۲۰۱۲.

فاسیلیه‌ قای. ئی. ، کوردستانی خوارووی رۆژه‌هلات - له سه‌ده‌ی هه‌هده‌وه تا سه‌ره‌تای سه‌ده‌ی نۆزده‌وه، کورته‌یه‌کی میژووی میرنشینی ئه‌رده‌لان و بابان. و. د. ره‌شاد میران، چاپی دووهم، بلاوکراوه‌ی ئاراس، هه‌ولێر - ۲۰۰۹.

Kurdish EFL Students Teachers' Practicum Experience: Some Basic Challenges

Barham Sattar Abdulrahman

Department of English, College of Basic Education, University of Sulaimani,
Sulaymaniyah, Kurdistan Region – F.R. Iraq

Department of English Language, University College of Goizha,
Sulaymaniyah, Kurdistan Region – F.R. Iraq

Abstract—The present study highlights the main challenges faced by EFL student teachers (STs) of the Department of English - College of Basic Education - University of Sulaimani during their teaching practice. To investigate the challenges, a closed-ended questionnaire is designed which consists of 20 items focusing on a variety of relevant issues of practicum experience. The questionnaire is given to 50 EFL STs and the collected data is statistically analyzed. The study hypothesizes that EFL STs might have serious challenges in their teaching at basic schools, which could be related to the lack of motivation of basic school students, shortage of practicum period, supervisors' evaluation, and lack of teaching technology. These challenges are proved true after the analysis of the data. Based on the conclusions of this current study, it is recommended that Kurdish EFL STs should be familiarized with different aspects of teaching profession. To this end, the university stakeholders should design a specialized program for ST practicum and create a strong link with basic school programs. The conclusions and recommendations could be taken into consideration by the STs, university teaching staff, and basic school principals to overcome the challenges and improve the practicum process. Thus, the study could have potentially significant implications for the senior administrators of the Department of English, College of Basic Education deanery, and the University of Sulaimani presidency for addressing the main challenges of practicum faced by EFL STs.

Index Terms—Teaching Challenges, Practicum, EFL, Supervision, Teaching, Learning, Evaluation.

I. INTRODUCTION

It is undeniable that teaching, especially teaching a foreign language, is not an easy task since it “involves a complex cycle of planning, acting, observing, and reflecting” (Loucks-Horsley et al., 2010, p. 64). So, it is a prerequisite for someone who intends to be a language teacher to have practicum. The reason behind this could be attributed to the fact that practicum can be

considered as basic requirements of being a teacher since a student teacher learns more about his/her future career (Marais & Meier 2004; Ogonor & Badmus, 2006; Farrell 2007). This may lead someone to claim that in order to focus on preparing well-qualified teacher, there should be practicum in the field of teaching because the process of teaching practice makes STs ready for teaching scientifically and professionally. This journey of transformation from being a student to be a teacher, as Hoben and Brickell (2006) claims, is very complex and challenging. In brief, as Gebhard (2006) believes, teaching is a multi-dimension and complex process since learning to assume roles in English could be problematic for learners/teachers.

Teachers can be regarded as one of the important components of the teaching/learning process since they work on accomplishing the main aims of education, e.g., positively changing the students behaviour, working on the students' cognitive, emotion, social and physical aspects, etc. To achieve all of these, universities especially colleges of education, basic education, teachers, etc. should pay more attention to teach practicum at the last academic year of the college study. The colleges should design a well-structured curriculum for this purpose. The reason behind this might be related to what has been mentioned by Tarone and Allwright (2005, p. 12) that “the discontinuity between these academic content courses and the language classroom appears to set up a gap that cannot be bridged by beginning teacher learners”.

In EFL contexts, most universities offer numerous English programs. Almost all programs include different courses on related subjects to English such as grammar, vocabulary, literature, listening and speaking, reading and writing, etc. (Gebhard, 2006). In order to prepare language teachers, English programs should be more practical-oriented, i.e., the programs should offer different subjects related to teaching methodology, assessment, educational psychology, class management, etc. Richards (2012, p. 49) state that language teachers need to

learn/acquire contextual knowledge that appropriately works and enables teachers to function more practical. In other words, language teachers are in need of having a better understanding about learning to teach; this creates a clear image of “the dynamics and relationships within the classroom and the rules and behaviours specific to a particular setting”.

In fact, a well-structured practicum assists STs to gain more knowledge about the teaching/learning process. It decreases the amount of challenges which may face STs during their practicum experience and their career in the future. To achieve this, colleges that prepare language teachers should design their curricula in accordance with Johnson’s (2009) claim that in second (or foreign) language teacher preparation program, three fundamental aspects should be taken into account: the program content (what teachers need), pedagogy and teaching methodology (how teachers teach), and forms and ways of learning second/foreign language teaching content and pedagogy (how teacher learn to be teachers).

Finally, Darling-Hammond and Chung (2002) believe that the practicum program should be highly systematic since it results in having better teaching performance. Besides, there should be a good connection between the theoretical knowledge the STs take and practicum.

II. THE CONCEPT OF TEACHING PRACTICUM AND ITS PURPOSE

According to Atiya and Alhashmi (2008 cited in Abu Omar et al. 2018, p. 49), the concept of teaching practicum refers to “the practical side of the student teachers preparation and qualification programs that provide student teachers with needed knowledge and skills to perform teacher’s roles and responsibilities, where the student teachers practice these roles and responsibilities in the classroom or outside the classroom under the supervision of the university practicum supervisor in collaboration with the school administrations and teachers”. In general terms, there is a sort of agreement among many scholars that practicum of teaching can be considered as a key aspect in any related programs to teacher education (Glickman & Bey, 1990; McIntyre, Byrd, & Fox, 1996, cited in Beck & Kosnik, 2002). The reason is attributed to the fact that practicum gives new experience to learners especially when they take part in the process of teaching. In addition, it makes STs understand their own role in the process and change their perspective about education in general (Handal & Lauvas, 1987).

According to Price (1987 cited in Ryan et al. 1996, p. 356), the main purpose behind practicum is linking theory to practice. This could be achieved through supervising STs in applying and assessing the knowledge and skill they acquired/learned at university in the real world of education, teaching and school environment. So, practicum translates theory into practice. In other words, the STs apply different knowledge they gain and skills they acquire from their academic courses to the context where they teach and work (cf. Collinson et al. 2009; Loucks-Horsley et al. 2010). Moreover, Ogonor and Badmus (2006) state that practicum provides a sort of training that expose STs to classroom realities. The STs also test the theories they have taken during their academic study and use different methods of

teaching in real classroom atmosphere under the supervision of university-based and school-based supervisors (cf. Zeichner, 2006). In brief, the STs are going to be responsible in teaching and managing their classes. This, of course, is challengeable on one hand. On the other hand, practicum experience increases the STs’ self-confidence and develops their teaching performance. Furthermore, Britzman (1991, p. 46) states that besides putting the university obtained knowledge into practice, STs “are expected to transform this received classroom knowledge, shifting from a student’s perspective to that of a teacher” and in fact this can be considered as the most challengeable work in this regard. Finally, one may state that the main aim of practicum experience is to make and prepare good teachers in the future. In fact, good teachers are fair, reasonable, enthusiastic, efficient, well organized, available, well prepared, impartial, helping and motivating students, accessible, interested in their subjects, and using good verbal/nonverbal skills to teach and guide students, etc. (cf. Prebble et al., 2004).

III. TEACHING PRACTICE AT COLLEGE OF BASIC EDUCATION, UNIVERSITY OF SULAIMANI

A. *Observation and Practicing*

As a separate subject in the English Department curriculum, “Observation and Practicing” takes place in the first semester of the last academic year. This course is designed to make the fourth year students familiar with the school atmosphere. As part of this course, the students are expected to be ready to visit basic schools and observe teachers in the first semester, whereas in the second semester they do teaching practice. This means in the final stage of their academic study, Kurdish EFL undergraduates visit basic schools to observe and apply knowledge they acquire during their study. As it is expected, STs learn more about teaching process through pedagogical practicum. Kumaravadivelu (2006) believes that the majority of teacher education programs are intended to transmit a well-designed knowledge from university lecturers to STs. This, in fact, can be accomplished via practicum which refers to an approach in which STs teach their classes and university-based supervisors observe them in order to make the STs’ teaching style better. Furthermore, the supervisors provide STs with necessary feedback, recommendations, and suggestions.

B. *Teaching Practice*

As one of the requirements of fulfilling Bachelor of Basic Education, all undergraduates must practice teaching at basic schools for a number of weeks. So, teaching practice can be regarded as a mandatory subject within the English Department, College of Basic Education curriculum. After studying different subjects related to English language, syntax, vocabulary, literature, teaching methodology, educational psychology, etc., the fourth year students visit basic schools to practice their teaching skills. The students teach English as a foreign language for (45) days at basic schools; they do behave as school teachers having responsibility, designing questions, managing examinations, etc. So, in Kurdish EFL context, the concept of practicum refers to experiences that STs have inside

a basic school before their graduation. This means the STs are assigned to teach (1-9) grades and supervised by university-based supervisors, cooperating teachers, and the school principal. Furthermore, this procedure gives the STs an opportunity to experience real classroom teaching and improves the skills they need for their future career. In brief, the practicum may go in accordance with what has been mentioned by Mills (1980, p. 5) that in spite of the fact that ST regularly observe classes in earlier stages, “they typically observe as they grade papers, help pupils with seatwork, and perform other clerical tasks for supervising teachers, or, they sit quietly and ‘look’ without training in the skills of observation”.

Richards (2012) claims that teaching English can be considered as a profession since it requires appropriate knowledge received from the academic study and practicing. The following diagram explains the practicum process at the College of Basic Education, University of Sulaimani.




Fig. 1. Practicum Cycle at College of Basic Education, University of Sulaimani

Stodolsky (1984 cited in Bailey, 2009, 708) claims that “evaluation of teachers rests on the assumption that the characteristics of good or effective teachers are known and recognizable”. Concerning the evaluation process, it is worth mentioning that there are four evaluators who evaluate the STs’ performance: scientific supervisor, educational supervisor, lecturers of Observation and Practicing, and basic school principal. Consider the following figure:




Fig. 2. ST Evaluation Process

IV. METHODOLOGY

A. The Research Instrument

A questionnaire is used which consists of 30 Likert-scale items in three different categories (agree, neutral, and disagree). After consulting a number of experts, the instrument is modified by the researcher and only 20 items remained. In order to estimate the reliability of the study instrument, the test-retest method is applied. The questionnaire reliability is 0.69 which seems that it has high coefficient reliability.

B. The Procedure

In order to collect the relevant data, the study tool was administered to a group of 50 EFL 4th year undergraduates at the Department of English- College of Basic Education- University of Sulaimani during the academic year 2017-2018. The student teachers have no previous teaching experience and they are expected to be well-prepared to the purpose of teaching. The data obtained from the questionnaire is statistically analyzed in order to find out the challenges facing EFL student teachers while practicing their teaching knowledge, skills, ability, etc.

V. DATA ANALYSIS AND RESULTS

The collected data has been analyzed according to some certain statistical procedures. The researcher has found coefficient midst (CM) and percentage weight (PW) of each single item. The results reveal that 7 items of the study questionnaire are not accomplished, i.e., their coefficient midst do not reach 2 and this extends from 1.6 to 1.98 and the percentage weight from 53.3 to 66. According to the analyzed data, it is revealed that the percentage of item achievement is 65%. Building on this, 13 items are achieved since their coefficient midst is above 2. These items are considered as strength ones. The coefficient midst of the accomplished items ranges between 2.12 and 2.74, and their percentage weight starts from 70.0 to 91.3. Among all the items, 1.7 and 2.38 are the most frequent coefficient weights. Furthermore, item no.3 comes in the first rank with CM 2.74 and PW 91.3, whereas item no.18 comes in the last rank with the value of CW 1.6 which equals to 53.3.

A. Challenges of Teaching Basic School Students

The first and second items of the questionnaire are designed to show the possibility of using English in teaching and the preferred teaching methodology by basic school students. As the analyzed data shows, item no.1 *Basic school teachers have used L1 and I cannot use L2 most of the time* ranks seventh with the CM 2.46. This confirms that the majority of EFL basic school teachers use Kurdish language rather than English while teaching and this creates a serious problem for STs. Moreover, the basic school teachers’ teaching methodology may negatively affect the STs’ teaching style during practicum period. According to the result of the second item, *Basic school students prefer traditional methods of learning/teaching*, a great number of STs face challenges while applying a new

approach, technique, or method in teaching English. In addition, lack of motivation by basic school students can be measured as one of the serious challenges of practicum. Item no.5, *Basic school students are motivated to learn English*, reveals the fact that STs believe that students of basic schools are not motivated and this creates problems for teachers. The CM of this item is 1.98 and its PW is 66; it is a challengeable issue.

TABLE 1
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) OF TEACHING CHALLENGES ITEMS

No	Item	CM	PW	Challenge?
2	Basic school students prefer traditional methods of learning/teaching	2.56	85.3	Yes
1	Basic school teachers have used L1 and I cannot use L2 most of the time	2.46	82	Yes
5	Basic school students are motivated to learn English	1.98	66	Yes

There is no doubt when STs first enter a class and touch reality, they face many problems. Thankfully, as the data shows, the STs are successful in applying the theoretical knowledge they have studied during their academic study. Item no.20 which is *I am able to use English while teaching is achieved*, because its value is 2.64. This indicates that the majority of STs are able to use English while teaching basic school students. Moreover, because of having necessary information about the textbook, the STs are able to teach and explain the topics. Regarding the challenging of writing lesson plans and designing question for the course exam, the results show that STs can overcome these problems. The following table shows CM and PW of different items 20, 6, 7, and 8.

TABLE 2
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) OF ITEMS NO. (20, 6, 7, 8)

No	Item	CM	PW	Challenge?
20	I am able to use English while teaching.	2.64	88	No
6	I am able to write a lesson plan.	2.66	88.6	No
7	I am able to explain all topics since I have an idea about the textbook.	2.48	82.6	No
8	I am able to design questions for course exam.	2.38	79.3	No

B. Challenges of Supervisors' Evaluation

Bailey (2006) claims that university-based supervisors do not have enough time to devote to each ST. This creates a sort of problem that supervisors may not visit STs regularly. Regarding EFL practicum at the University of Sulaimani, one

should refer to the fact that supervisors may work with at least 10 STs and this is not helpful to visit each ST more than once during the practicum period. This negatively affects the evaluation process since supervision can be regarded as one of the most important elements of teaching practice. He (2009, p. 264) claims that “without adequate communication between mentors and pre-service teachers regarding teaching expectations and beliefs, pre-service teachers leave the teacher education programs ill-prepared to negotiate potential conflict between their beliefs and reality of teaching, leading to dissonance and resistance to adaptation”.

The results also reveal that STs receive feedback from the supervisors. Item no.14, *The supervisor provides sufficient feedback (written and/or spoken) on student teachers' teaching style*, ranks ninth and its PW is 81.3 and cannot be considered as a challenge. Item no.16 is about the period of time supervisors spend observing STs. The result shows that the CM and PW of this item is 2.12 and 70.6 successively. Moreover, Freiburg and Waxman (1990 cited in Bailey, 2006, p. 241) state that “much of the supervisor’s time is consumed in travelling to and from various sites, with little time remaining for quality feedback”. This may lead one to claim that the supervisors and their visits could create challenges. The fifteenth item of the STs’ questionnaire ranks 18 and it is one of the challenges that STs face during their practicum. The item whether *The supervisor visits the student teacher regularly* or not has got 1.7 CM and 56.6 PW and this is a challenge for STs since this affects the supervisors’ feedback negatively. So, it is recommended that supervisors should visit the STs more than once in order to have an adequate feedback on the STs’ teaching performance. Moreover, the supervisors should be very cooperative with the STs and visit them regularly in order to reduce their anxiety. Finally, as the item *I am aware of the evaluation criteria* shows, the majority of STs are not aware of the evaluation criteria; according to item no.13, STs have no idea about the rubrics used to evaluate them and this may create a challenge. In order to solve this problem, English Department should inform EFL STs about the main points that evaluation is based on.

TABLE 3
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) OF ITEMS OF SUPERVISORS' EVALUATION CHALLENGES

No	Item	CM	PW	Challenge?
14	The supervisor provides sufficient feedback (written and/or spoken) on student teachers' teaching style.	2.44	81.3	No
16	The supervisor stays for an entire lesson period during the evaluation process.	2.12	70.6	No
15	The supervisor visits the student teacher regularly.	1.7	56.6	Yes
13	I am aware of the evaluation criteria.	1.84	61.3	Yes

C. Challenges of Lack of Materials

Three items of the questionnaire are designed to check the challenges STs face because of lack of materials. Item no.19, *All basic school students have the student book, activity book, and teacher book*, cannot be regarded as a challenge since the schools provide all STs with the necessary books (teacher, student, activity). When STs visit basic schools to have their practicum, it is expected that the schools will provide them with necessary teaching aids. Item no.17 reveals something totally different from this. According to the result, this item has the value of 1.72 and percentage weight 57.3 and it is a challenge. So, the majority of STs are not provided with aids such as CD player, projectors, speakers, etc. Some of STs make these aids available while teaching. Another real challenges facing STs is lack of special room for teaching English; this room may help STs to have a better performance and make basic school students English more developed. The value item no.18, *There is a special room for English (e.g., English zone)*, is 1.6 and its PW is 53.3. Building on this, one may state that the majority of basic schools in Sulaimani city do not have any special place for English (i.e., some certain zones for a language like English). In fact, this does not help STs to have a great opportunity to practice the knowledge they have acquired. To overcome some challenges, Peters (2012, p. 35) believes that STs “need to develop the skills and attitudes that enable them to critically reflect on others' and their own practice”.

TABLE 4
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) OF ITEMS OF LACK OF MATERIALS CHALLENGES

No	Item	CM	PW	Challenge?
19	All basic school students have the student book, activity book, and teacher book.	2.68	89.3	No
17	The schools provide student teachers with teaching aids (CD player, projector, etc.)	1.72	57.3	Yes
18	There is a special room for English (e.g., English zone).	1.6	53.3	Yes

D. Challenges of Basic School Principal

In general, practicum should offer STs an opportunity to have a feeling of being basic school teachers. Unfortunately, some basic school principals are not cooperative in this regard. Item no.11, *I thought that student teachers are neglected by the school principal*, with the CM of 1.7 and PW of 56.6 can be used as evidence that the majority of STs have a negative feeling towards basic school principals since they believe that they are ignored. Psychologically speaking, this negatively affects STs and their performance in teaching. Moreover, lack of principals' observation in order to evaluate STs' teaching methodology is one of the challenges. Item no.12, *The principal observes student teachers' class to evaluate their teaching style*, shows that its CM is 1.94 and its PW is 64.6. This can be

considered as one of the problems since according to the practicum instructions the principal should evaluate STs out of 10 (see fig. 2). When school principals do not observe STs, how they evaluate STs' teaching ability, personality, behaviour inside the classroom and school. So, the result of their evaluation is not credible. On the other hand, item no.10 is about the possibility of treating STs as school teachers by the school principal; the item has got the value of 2.38 with the PW of 79.3 and it can be counted as a challenge.

TABLE 5
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) CHALLENGES OF BASIC SCHOOL PRINCIPAL ITEMS

No	Item	CM	PW	Challenge?
10	The principal treats student teachers as a school teacher.	2.38	79.3	No
12	The principal observes student teachers' class to evaluate their teaching style.	1.94	64.6	Yes
11	I thought that student teachers are neglected by the school manager.	1.7	56.6	Yes

E. Some other Challenges

According to the collected data, item no.9 of the questionnaire is achieved since its CM is above 2. This means that most of STs are informed by their university lecturers about practicum experience and this may positively affect the STs' teaching performance and reduce the challenges. Regarding the period of practicum, almost all STs believe that having only 45 days for practicing teaching English is not enough to apply the knowledge they have about teaching and acquire new ideas, techniques, etc. related to teaching. In item no.3, the present study focuses on the duration that STs spend at basic schools. This item with its 2.74 CM and 91.3 PW can be regarded as a challenge. Moreover, large classes can be considered a great challenge that faces STs since the majority of Sulaimani basic schools have this problem. The STs' response to *The classes are large; 40 (and above) students are in each class* reveals that STs may have problems in organizing and presenting their lessons since these require more effort and the basic school students may not cooperate.

TABLE 6
COEFFICIENT MIDST (CM) AND PERCENTAGE WEIGHT (PW) OF ITEMS OF SOME OTHER CHALLENGES

No	Item	CM	PW	Challenge?
3	The practicum period is short (i.e., 45 days are not enough).	2.74	91.3	Yes
4	The classes are large; 40 (and above) students are in each class.	2.3	76.6	Yes
9	I have enough information about practicum experience.	2.24	74.6	No

CONCLUSIONS

Practicum is one of the most important subjects in teacher education programs. Since Department of English, College of Basic Education, University of Sulaimani intends to prepare basic school English language teachers, the Department should work on factors which reduce the rate of challenges facing STs. Through experiencing practicum, STs gain more knowledge and practical experience in order to be successful basic school language teachers.

According to the analyzed data, the time allocated for Kurdish EFL practicum at College of Basic Education, University of Sulaimani is short; hence, it requires extension. The extension is invariable because this negatively affects the student teachers' performance. Moreover, basic school students prefer methods and techniques applied by basic school teachers (i.e., old-fashioned techniques). When STs attempt to apply modern methods of teaching, they face challenges and this may make basic school students unmotivated.

The main challenges Kurdish EFL student teachers encounter could be related to lack of learning basic skills, methods, and strategies of teaching inside the classroom. Almost all STs have problems regarding providing certain materials and following certain methods for teaching English. Lack of English zone can be considered one of the main challenges that STs have during practicum. The presence/absence of English zone may positively/negatively affect the practicum process. Generally speaking, STs are not fully aware of the items of the rubric used to evaluate their teaching performance. Consequently, this makes the practicum more challenging and may reduce the self-confidence they have in the process of teaching. Finally, the use of English by STs creates challenges; basic school students may not prefer using target language since most of basic school teachers of English mostly use Kurdish to explain the topics.

RECOMMENDATIONS

Building on the current study conclusions, it is recommended that preparing/writing a special guidance for Kurdish EFL STs by university specialists and experts could help STs to overcome the majority of challenges they face. The textbook may include the practicum main guidelines focusing on requirements, plans, supervision, evaluation, teaching, etc. Since the STs have taken courses such as "Methods of Teaching", "Language Testing", and "Pedagogical Technology" in the third year of their academic study, it is recommended to put "Teaching Practice" in the first semester of their fourth year; this gives them an opportunity to have more teaching practice. Moreover, "Observation" as a subject might be studied within the third year subjects. Thus, STs will have enough time to prepare themselves for their "Teaching Practice". In addition, Department of English, College of Basic Education may give an opportunity to practice the theoretical knowledge by STs at the Department before visiting basic schools so as to make them much more ready to face all expected challenges. This could be done through micro-

teaching, especially when the STs were third year students. Lecturers who teach "Methods of Teaching" and "Pedagogical Technology" might be cooperative in this regard, and it will be better when STs are provided with teaching technological devices. Moreover, STs need to be familiar with professional culture. This could be achieved through introducing them to learning/teaching objectives, values, and challenges. Universities and basic schools should pay more attention to the practicum period of STs. They should design a systematic program and cooperate in order to reduce the challenges face EFL STs, since this may positively/negatively affect the STs' future career.

The present study recommends establishing an English zone at basic schools so that the basic school students can learn English more effectively and have daily activities and practice. Moreover, basic school teachers and STs will be able to have a better teaching performance. The study also recommends creating a teaching practice community at the university level, in order to help STs through sharing experiences, challenges, attitudes, etc. This would be very helpful in STs' preparation for the processes of learning and teaching. Furthermore, English Department should take into consideration notes by STs when they rejoin university to take all their notes, recommendations, and suggestions into consideration in order to make use of them in developing the practicum process for the next academic year and reduce the rate of challenges.

Finally, to have a better teaching practicum and overcome the challenges, College of Basic Education at the University of Sulaimani should design an adequate program in accordance with basic schools recommendations, which overall makes the STs well-prepared teachers in the future.

REFERENCES

- Abu Omar, R., Aljazi, S., & Al-Hasanat, H. (2018). Evaluation of teaching practicum at the college of educational sciences from the viewpoints of student teachers at Al-Hussein Bin Talal University (AHU). *Journal of Studies in Education*, 8(2), 45-70.
- Bailey, K. (2006). *Language teacher supervision: A case-based approach*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Bailey, K. (2009). Issues in language teacher evaluation. In M. H. Long & C. J. Doughty (Eds), *The Handbook of language teaching* (pp.706-725). United Kingdom: Blackwell Publishing Ltd.
- Beck, C. & Kosnik, C. (2002). Components of a good practicum placement: Student teacher perceptions. *Teacher Education Quarterly*, 29(2), 81-98.
- Britzman, D. (1991). *Practice makes practice*. New York: State University of New York Press.
- Collinson, V., Kozina, E., Lin, Y., Ling, L., Matheson, I., Newcornbe, L. & Zogla, I. (2009). Professional development to teachers: A world of change. *European Journal of Teacher Education*, 32(1), 3-19.
- Farrell, Th. (2007). Failing the practicum: Narrowing the gap between expectations and reality with reflective practice. *TESOL Quarterly*, 41(1), 193-201.
- Gebhard, J. (2006). *Teaching English as a foreign or a second language: A teacher self-development and methodology guide*. (2nd Edition). USA: The University of Michigan Press.
- Handal, G., & Lauvas, P. (1987). *Promoting reflective teaching*. Milton Keynes: Open University Press.

- He, Y. (2009). Strength-based mentoring in pre-service teacher education: A literature review. *Mentoring & Tutoring: Partnership in Learning*, 17(3), 263-275.
- Hoben, G. & Brickell, G. (2006). Using diagrams as reflective tools to represent the dynamics of classroom interaction. In P. Aubusson & S. Schuck (Eds), *Teacher learning and development: The minor maze* (pp. 237-250). The Netherlands: Springer.
- Darling-Hammond, L. & Bransford, J. (2005). *Preparing teachers for a changing world: What teachers should learn and be able to do*. San Francisco: Jossey-Bass.
- Johnson, K. (2009). *Second language teacher education: A sociocultural perspective*. UK: Taylor & Francis.
- Kumaravadivelu, B. (2006). *Understanding language teaching: From method to postmethod*. New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates, Inc.
- Loucks-Horsley, S., Stiles, K., Mundry, S., Love, N. & Hewson, P. (2010). *Designing professional development for teachers of science and mathematics*. (3rd Edition). California: Corwin.
- Marais, P. & Meier, C. (2004). Hear our voices: Student teacher's experience during practical teaching. *Africa Education Review*, 1(2), 220-233.
- Mills, J. R. (1980). A guide to teaching systematic observation to student teachers. *Journal of Teacher Education*, 31(6), 5-9.
- Ogonor, B. O. & Badmus, M. M. (2006). Reflective teaching practice among student teachers: The case in tertiary institution in Nigeria. *The Australian Journal of Teacher Education*, 31(2), 1-11.
- Peters, J. H. (2012). Are they ready? Final year pre-service teachers' learning about managing student behaviour. *The Australian Journal of Teacher Education*, 37(9), 18-42
- Prebble, T., Hargraves, H., Leach, L., Naidoo, K., Suddaby, G. & Zepke, N. (2004). *Impact of student support services and academic development programmes on student outcomes in undergraduate tertiary study: A synthesis of the research* (Report to the Ministry of Education). Retrieved from https://www.educationcounts.govt.nz/_data/assets/pdf_file/0013/7321/ugradstudentoutcomes.pdf (29 September 2018)
- Richards, J. (2012). Competence and performance in language teaching. In A. Burns & J. C. Richards (Eds), *The Cambridge guide to pedagogy and practice in second language teaching* (pp. 46-59). Cambridge: Cambridge University Press.
- Ryan, G., Toohey, S., & Hughes, C. (1996). The purpose, value and structure of the practicum in higher education: A literature review. *Higher Education*, 31(3), 355-377.
- Tarone, E. & Allwright, D. (2005). Second language teacher learning and student second language learning: Shaping the knowledge base. In D. J. Tedick (Ed), *Second language teacher education: International perspectives* (pp. 5-23). New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates, Inc.
- Zeichner, K. (2006). Reflections of a university based teacher educator on the future of college and university-based teacher education. *Journal of Teacher Education*, 50(3), 326-340.b

APPENDIX

Student Teachers' Questionnaire

Dear student teachers,

This questionnaire is designed to investigate the challenges you face during your teaching practice period. Kindly read the items and tick only one option. Thanks for your corporation.

No	Item	Agree	Neutral	Disagree
1	Basic school teachers have used L1 and I cannot use L2 most of the time			
2	Basic school students prefer traditional methods of learning/teaching			
3	The practicum period is short (i.e., 45 days are not enough).			
4	The classes are large; 40 (and above) students are in each class.			
5	Basic school students are motivated to learn English			
6	I am able to write a lesson plan.			
7	I am able to explain all topics since I have an idea about the textbook.			
8	I am able to design questions for course exam.			
9	I have enough information about practicum experience.			
10	The principal treats student teachers as a school teacher.			
11	I thought that student teachers are neglected by the school manager.			
12	The principal observes student teachers' class to evaluate their teaching style.			
13	I am aware of the evaluation criteria.			
14	The supervisor provides sufficient feedback (written and/or spoken) on student teachers' teaching style.			
15	The supervisor visits the student teacher regularly.			
16	The supervisor stays for an entire lesson period during the evaluation process.			
17	The schools provide student teachers with teaching aids (CD player, projector, etc.)			
18	There is a special room for English (e.g., English zone).			
19	All basic school students have the student book, activity book, and teacher book.			
20	I am able to use English while teaching.			

الدبلوماسية الإلكترونية

دراسة في الماهية، المقتضيات، والتداعيات

أ.م.د. دانا على صالح البرزنجي

كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق

المقدمة المستخلص - يعالج هذا البحث موضوعاً جديداً وحيوياً يتمثل في الدبلوماسية

الإلكترونية؛ فقد أصابت الدبلوماسية التغيير كأداة من أدوات السياسة الخارجية؛ وبرز نمط جديد من ممارسة العمل الدبلوماسي تجلت في إنشاء سفارات افتراضية ومواقع إلكترونية للوزارات الخارجية والمؤسسات الدبلوماسية، كما تجلت في الحضور الواسع للدبلوماسيين على مواقع التواصل الاجتماعي، واستخدام كل ذلك في الإدارة الدبلوماسية والدبلوماسية العامة لتحقيق الأهداف الدبلوماسية. يركز البحث على مفهوم الدبلوماسية الإلكترونية، كما أنه يسلط الضوء على أهم الخصائص التي تميزها والفرص التي تتيحها للوحدات الدولية، وكذلك يركز على أهم مقتضياتها الضرورية، وتداعيات استخدامها من الإيجابيات والفرص إلى التحديات والمخاطر. ومع الفرص التي تتيحها هذه الدبلوماسية للوحدات الدولية في ممارسة علاقاتها الخارجية، نجد أن هناك مقتضيات كثيرة تستوجبها ممارسة هذه الدبلوماسية. وتوصل البحث إلى إثبات فرضيته؛ فلا يكتب النجاح لدبلوماسية الوحدات الدولية إذا ما فشلت أو تغافلت عن توفير المستلزمات الرئيسة للدبلوماسية الإلكترونية، فهي بحاجة ماسة إلى استخدام هذه الدبلوماسية إن أرادت لدبلوماسيتها النجاح والتطور وإذا ما أرادت الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجال الدبلوماسية وعالم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، إذ التغافل عن ذلك سيعرضها للعزلة عن المجتمع الدولي، ذلك لأن لعب الدور في العلاقات الدولية الآن على الصعيدين الرسمي والشعبي مرهون إلى حد كبير بالدبلوماسية الإلكترونية، لا سيما في مجال الدبلوماسية العامة، إذ إنها تشكل قنوات اتصال أسرع وأكثر كفاءة من القنوات التقليدية ويمكن أن تصل إلى جمهور أوسع، فضلاً عن الإمكانيات الإدارية والهيكلية والمعلوماتية التي توفرها.

من هنا تكمن أهمية البحث في أن موضوعه يحظى بأهمية نظرية وعملية؛ فحقل العلاقات الدولية، ولاسيما العلاقات الدبلوماسية، بحاجة إلى دراسات تنظيرية تؤطر المفاهيم الجديدة التي تطرأ على الحقل، لاسيما في ظل ندرة الدراسات النظرية الرصينة في مجال الدبلوماسية الإلكترونية وباللغة العربية بالذات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تسترشد الوحدات الدولية بالدراسات التي تهتم بالوسائل التي تستخدمها هذه الوحدات في علاقاتها الدولية، إذ إن موضوع الدبلوماسية الإلكترونية جديد ويحظى بالحيوية، كما تتطلع الوحدات الدولية كافة إلى استخدامها كأحد عناصر القوة.

وعليه فإن أهداف البحث تكمن أولاً في تقديم موجز علمي نظري دقيق حول ماهية الدبلوماسية الإلكترونية، ودورها في العلاقات الدولية، فضلاً عن التركيز على مقتضياتها، إيجابياتها ومخاطرها. وثانياً في تقديم دليل أكاديمي للوحدات الدولية تسترشد

الكلمات الدالة- الدبلوماسية الإلكترونية، العلاقات الدبلوماسية، وسائل التواصل الاجتماعي، الدبلوماسية العامة، السياسة الخارجية، العلاقات الدولية.

المجلة جامعة التنمية البشرية

(of Ghana)، مقدمة إلى جامعة غانا عام (2016)، ركزت على فوائد الدبلوماسية الإلكترونية وتحدياتها للدول النامية، وأخذت دولة (غانا) كدراسة حالة، وتناولت تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة على الممارسة الدبلوماسية في غانا، في حين أن الدول المتقدمة هي سبّاقة في هذا المجال. وباللغة العربية هناك بحث بعنوان: "الدبلوماسية الرقمية ومكانتها في السياسة الخارجية الفلسطينية، أعدّها د.وائل عبد العال، ونشرته جامعة بيرزيت عام (2018). لكننا في هذا البحث بالإضافة إلى ضبط المفهوم، نريد التطرق إلى أهم مقتضيات الدبلوماسية الإلكترونية وكذلك كيفية استخدام الدول والوحدات الدولية لها. وكذلك إيجابيات استخدام هذه الدبلوماسية ومخاطرها غير التقليدية.

وتنقسم **هيكلية البحث** إلى ثلاثة أجزاء وفق نظام رقمي، فضلاً عن المقدمة والاستنتاجات، ففي الجزء الأول تمّ التطرق إلى ماهية الدبلوماسية الإلكترونية في إطارها النظري، أما الجزء الثاني فقد جاء للتعرف على مقتضيات الدبلوماسية الإلكترونية، وتمّ تخصيص الجزء الثالث والأخير لتداعيات استخدام الدبلوماسية الإلكترونية. واختتمّ البحث بجملة استنتاجات لإفادة المختصين والدارسين وصناع القرار.

1. ماهية الدبلوماسية الإلكترونية

1-1. ضبط المفهوم

قبل الخوض في تحديد مفهوم الدبلوماسية الإلكترونية، يتوجب علينا توضيح ثلاث نقاط مهمة:

النقطة الأولى: نظراً لأن تقديم تعريف دقيق للدبلوماسية هو بمثابة تعريف لحدود مجال الدراسات الدبلوماسية، ينبغي أن تقدم تعريفاً معاصراً للدبلوماسية بما يتواءم وحداثة الموضوع (الدبلوماسية الإلكترونية)، وتتجاوز في هذا المجال الإتجاه التقليدي الذي يركز في تعريف الدبلوماسية على أنها "إدارة العلاقات الدولية من خلال المفاوضات، والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات، وهي وظيفة أو فنّ الدبلوماسي". (Nicolson, 1942, p.15)، أو "هي أداة تنظيم وتسيير الشؤون الخارجية للدول بما يتماشى مع مصالحها الوطنية" (العجري، 2011، ص 11)، ذلك لأن هذا الإتجاه تقليدي ولا يتواءم مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي الآن.

وبدلاً من ذلك، نتجه إلى الإتجاه الجديد الذي وسع دائرة اللاعبين الدبلوماسيين لتشمل غير الدول، مادام هؤلاء اللاعبون قادرين على التمثيل والاتصال فيما بينهم. قدّم في هذا الإطار (جيفري بيجان-Geoffrey Allen Pigman) تعريفاً جديداً للدبلوماسية، حيث قال: "الدبلوماسية هي دراسة التمثيل والاتصال بين اللاعبين الدوليين بما فيها الحكومات والمؤسسات متعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والشركات الكبرى". (Pigman, 2014, p.21)

من هنا تقدم تعريفاً جديداً للدبلوماسية بأنها: "فن وعلم وقانون إدارة العلاقة بين الوحدات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام وكذلك الفاعلون الجدد من غير الدول في أوقات السلم والحرب، من أجل تحقيق مصالح خاصة أو مشتركة أو عامة وتطويرها أو لدرء المخاطر والتحديات".

بها للتعرف على دور الدبلوماسية الإلكترونية ومخاطرها وفوائدها وضرورة الاستفادة منها.

أما **إشكالية البحث** فإنها تدور حول ماهية الدبلوماسية الإلكترونية ومقتضياتها وتداعيات استخدامها في العلاقات الدولية، يمكن التعبير عنها بالأسئلة الآتية: ما هي الدبلوماسية الإلكترونية؟ وما مدى ضرورة استخدامها من قبل اللاعبين الدبلوماسيين؟ وما هي مقتضياتها وشروط نجاحها؟ وما هي تداعيات استخدامها؛ إيجابياتها ومخاطرها؟

من هنا جاءت **فرضية البحث** لتؤكد أن الدبلوماسية الإلكترونية التي طرأت في حقل العلاقات الدولية بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات والاتصالات، هي نمط ابتكاري ضروري للتعامل بين الوحدات الدولية بأصنافها كافة، ولها دور كبير في سير العلاقات الدولية، سواء في شطر التعاون أم الصراع، وفي حين أنها تتميز بمحائص نوعية مهمة وتوفّر فرص عديدة للدول، فإنها تتطلب مستلزمات ومقتضيات ضرورية لنجاحها، كما تشوبها مخاطر جدّية، وبالتالي فإن أحد معايير نجاحها تعتمد بشكل كبير على مدى توفير مستلزماتها الضرورية، والعمل على تجنب مخاطرها. كما أن استخدامها السليم والنشط والحذر هو أحد معايير نجاح دبلوماسية الوحدات الدولية، لاسيما الدبلوماسية العامة.

ونظراً لطبيعة البحث، وتلافياً للنقص الذي قد يحصل جراء اعتماد **منهج** واحد، تمّ استخدام أكثر من منهج لدراسة الموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمعرفة أهم الخصائص المميزة للدبلوماسية الإلكترونية وتحليل مقتضياتها وتداعيات استخدامها من قبل الوحدات الدولية. تمّ الاعتماد على المنهج الإحصائي لدراسة ازدياد اعتماد الوحدات الدولية والدبلوماسيين على الوسائل الدبلوماسية الجديدة للتواصل والعمل الدبلوماسي.

ينطلق البحث من ثلاثة **فُتُوح**، وهي: النطاق المعرفي: يقع البحث في إطار حقل العلاقات الدولية، حيث يركز على أحد أنواع المعاصرة للدبلوماسية، ألا وهو الدبلوماسية الإلكترونية. والنطاق المكاني: على الرغم من أن اهتمام البحث ينصب على الوحدات الدولية بشكل عام، إلا أن التركيز يتم على الدول باعتبارها أهم الوحدات الدولية في العلاقات الدولية لحد الآن، والتي لها إقليمها المحدد. والنطاق الزمني: يتحدد النطاق الزمني للبحث ببداية الألفية الجديدة إلى يومنا هذا، حيث شهدت هذه الفترة ظهور وانتشار كبير للأدوات التكنولوجية التي تعتمد عليها الوحدات الدولية في علاقاتها الدولية.

وبالنسبة **للدراسات السابقة**، فنظراً لحداثة موضوع الدبلوماسية الإلكترونية في العلوم السياسية، من الطبيعي أن تقرّ بندرة الدراسات النظرية الرصينة حول هذا الموضوع، فلم أجد بحثاً أو دراسات أكاديمية رصينة حول الموضوع باللغتين الكردية والعربية إلا قلة قليلة من البحوث والمقالات باللغة العربية، والتي لا تعبر عن دراسات نظرية مجدية بمعنى الكلمة، ولكن توجد دراسات جدّية تعبر عن بداية نظرية جيدة للدبلوماسية الإلكترونية باللغة الإنجليزية، أهمها: أوراق بحثية حررها (Volker Stanzel) بعنوان (New Realities in Foreign Affairs: Diplomacy in the 21st Century) والتي نشرت عام (2018) تركز على جوانب مهمة من آثار الثورة المعلوماتية في مجال الدبلوماسية. ورسالة ماجستير لـ (Delali Anne Peace) بعنوان (The Benefits and Challenges Of Electronic Diplomacy (E-Diplomacy) To Developing Countries: The Case

ترتبط الكلمتان مباشرة بمصطلح "الدبلوماسية". فينبغي استخدام الدبلوماسية السيبرانية للأدوات الدبلوماسية اللازمة لحل القضايا الناشئة في الفضاء السيبراني (مثل الأمن السيبراني، والجريمة السيبرانية، والإرهاب السيبراني، وما إلى ذلك). وقد اختفت كلمة "السيبرانية" تدريجياً من الاستخدام العام، منذ أوائل العقد الأول من هذا القرن، واقتصر استخدامها الآن في مصطلحات الأمن. (Kurbalija, 2013, pp.394-395).

برز الاهتمام العملي بالدبلوماسية الإلكترونية منذ بدايات الألفية الجديدة؛ فقد أنشأ مكتب إدارة المعلومات والموارد التابع لوزارة الخارجية الأمريكية "مكتب الدبلوماسية الإلكترونية" في عام (2003). وتمثل مهمة هذا المكتب في تعزيز الدبلوماسية من خلال توفير مبادرات مشاركة المعرفة الفعالة، والتوجيه بشأن تقارب التكنولوجيا والدبلوماسية، واستشارات حول الطراز الأول لتكنولوجيا المعلومات (Senya, 2016). وقد ظهرت الدبلوماسية الإلكترونية كتنجربة لعدد من وزارات الخارجية والرواد الدبلوماسيين، ومن الأمثلة المبكرة على الدبلوماسية الإلكترونية سفارة السويد الافتراضية لحياة ثانية (Second Life)، التي تم إطلاقها عام (2007)، وتشكيل فريق تواصل رقمي أمريكي في عام (2006)، ولكن أصبح الآن ممارسة قياسية للمؤسسات الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم (Manor, 2018, p.3).

وبشكل عام، أصبح استخدام التكنولوجيا الرقمية في الدبلوماسية خلال العقد الماضي متوسعاً بشكل متزايد ضمن نطاق الدبلوماسية العامة التي تعنى بإدارة سمعة الدولة خارج أراضيها. وهي جزء من "القوة الناعمة" التي تعتمد على الصور والرموز والمحاكاة والمعلومات التي تدار بوعي لإقناع الآخرين بالعمل بالطريقة المرغوبة، وهي أحد عناصر استراتيجية القوة الناعمة وجزء خاص من السياسة الخارجية تقتضي العمل في مجالات غير سياسية لتمثيل الدولة، مثل الثقافة والتجارة والمجتمع. (Hoffmann, 2013, p.8). وفي هذا الإطار استخدم السفراء الترويجيون (Skype) للتحدث مع طلاب الجامعات، بينما استخدمت فلسطين (Facebook) كوسيلة للتعامل مع المواطنين الإسرائيليين، وقامت وزارة الشؤون الخارجية الهندية بتطوير ألعاب الكمبيوتر لأطفال الهنود المغتربين، في حين قدمت وزارة الجاليات الجورجية دورات دراسية عبر الإنترنت باللغة الجورجية، وقامت سفراء الأمم المتحدة بتوظيف (WhatsApp) لتنسيق أصواتهم على قرارات مختلفة، بينما استخدمت وزارة الخارجية الكينية (Twitter) لتسليم المساعدات الفضلية الطارئة. إذاً، أصبح استخدام التكنولوجيا الرقمية في الدبلوماسية الآن ظاهرة عالمية. وقد عمل جميع مؤسسات وزارة خارجية كل من مصر والأردن وقطر على تشغيل ملفات وسائط التواصل الاجتماعي، كما وضعت كينيا ورواندا وأوغندا ودول أخرى سياسات للتواصل الرقمي للمغتربين (Manor, 2018).

وفي الإطار نفسه، اعتمد مكتب الشؤون الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة (FCO)، عام (2012)، استراتيجية رقمية برؤيتين رئيستين: الأولى هي استخدام التكنولوجيا الرقمية في كل جانب من جوانب عملها في مجال السياسة الخارجية، والثانية هي توفير الخدمات الرقمية الافتراضية. وتماشياً مع هذه الاستراتيجية الرقمية، أنشأت وزارة الخارجية البريطانية وحدة تحويل رقمية في (2014). (Senya, 2016, p.2).

وقد شهد العقد الماضي اهتماماً أكاديمياً متزايداً بالدبلوماسية الإلكترونية لتقييم الممارسات الرقمية للسفارات والدبلوماسيين ومؤسسات الوزارات الخارجية وقادة العالم. (Manor, 2018, p3).

النقطة الثانية هي أننا في البداية لا بد أن نشير إلى أن هناك أنواعاً عدة للدبلوماسية، كما أن هناك معايير متنوعة لتصنيف أنواع الدبلوماسية (بهرزنجي، 2017)؛ أحد هذه المعايير يعتمد على الوسيلة المستخدمة في الدبلوماسية، وبالنسبة للدبلوماسية الإلكترونية ينطبق عليها هذا المعيار؛ إذ إن هذا المصطلح يعتمد بالأساس على استخدام الوسائل الإلكترونية الجديدة في عالم الدبلوماسية. وبما أننا الآن لسنا بصدد التركيز على تصنيف أنواع الدبلوماسية، فباشرة نحاول تحديد أطر معينة لضبط مفهوم الدبلوماسية الإلكترونية.

النقطة الثالثة هي أن هناك جدل كبير حول مفهوم الدبلوماسية الإلكترونية، حتى على مستوى تسمية المصطلح، وهو مصدر ارتباك أو سوء فهم في مناقشة الدبلوماسية، فهناك مصطلحات تستخدم للتعبير عنها، مثل الدبلوماسية الإلكترونية "E-Diplomacy"، ودبلوماسية الشبكة "Net Diplomacy" و الدبلوماسية الافتراضية "Virtual Diplomacy" والدبلوماسية الرقمية "Digital Diplomacy"، والدبلوماسية السيبرانية "Cyber Diplomacy". وقد استخدم البعض "الدبلوماسية 2.0" أو تويبولماسي "Twiplomacy". في الحقيقة، كل هذه المصطلحات إن دلت على شيء فإنها تدل على أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدبلوماسية. ومع أن البعض يرى أن هذا يعكس التفضيل الشخصي أو الأسلوبى للمستخدم أو الكاتب (Pierinmi, 2016/2017, pp.16-17)، وقد يستخدمها الكتاب كمصطلحات مترادفة، ولا يميزون بينها، إلا أنها في حقيقة الأمر يمكن التمييز، ولو جزئياً، بين بعض هذه المصطلحات ومجالات استخدامها.

بدورنا فضلنا مصطلح "الدبلوماسية الإلكترونية" كوصف للدبلوماسية هنا باعتبارها أشمل مجالاً وأدق تعبيراً، فلا نستطيع تطبيق الرقمية تماماً على أرض الواقع، إذ نحن كبشر لا نستطيع أن نتفاعل مع عالم رقمي بحت، ولا يمكن للبرمجيات المتوفرة حالياً إدارة عالم رقمي محض (Bosse, 2015)، لكن مع ذلك نستخدم مصطلح "الدبلوماسية الرقمية" أيضاً؛ إذ إن محاولة رسم خطوط حادة بين المصطلحين أمر صعب وإن حدود أي منها غير محددة بشكل دقيق من جهة، ومن جهة أخرى تتواءم دلالات المصطلحين بأشكال مختلفة مع مضامين البحث ومواضيعها. أما المصطلحات الأخرى المتداخلة قد تعبر بشكل أو بآخر عن مضامين مختلفة جزئياً، فمثلاً يتعلق مصطلح "الدبلوماسية 2.0"، بالتطور الذي شهدته الإنترنت في بداية القرن الحادي والعشرين في إطار مجموعة متنوعة من التقنيات التي تم دمجها لإنشاء ما يُعرف باسم (الويب 2.0)، وبالتالي تميزت هذه المرحلة بالشبكات الاجتماعية والإعلام الاجتماعي، والمستخدم الفردي، وليس فقط وسائل الإعلام التقليدية. والميزة الحيوية هي استخدام الإنترنت ليس فقط ك"وسيلة اتصال" ولكن أيضاً ك"نظام أساسي". وبعد أن غيرت وسائل الإعلام الاجتماعية العالم الذي نعيش فيه، غضون بضع سنوات فقط، ظهرت مصطلحات "الدولة الإلكترونية 2.0"، "الديمقراطية 2.0" و"الثورة 2.0" (Milina, 2012, p.54)، وكذلك "الدبلوماسية 2.0".

وحسب وجهة نظر (جبرائيل بيرينمي) (Pierinmi, 2016/2017, p.19) أنه في الوقت الحالي، "E-" هي البادئة المفضلة للأنشطة المتعلقة بالعمل، وتم التخلي عن "الشبكة" تقريباً، ويتم استخدام "الافتراضية" بمعنى الشعور بعدم الأمان. مع ذلك، فقد تم قبول "الرقمية" و "السيبرانية" وتم توظيفها بشكل كبير من قبل العديد من الحكومات والمنظمات في التعامل مع الإنترنت، ويصبح التمييز الدقيق ضرورياً عندما

أهداف سياستها الخارجية وتحسين صورتها وسمعتها؛ أي إن الدبلوماسية الرقمية تعتبر شكلاً جديداً من الدبلوماسية العامة.

من هنا يرى كثير من المختصين أن الدبلوماسية الإلكترونية هي شكل من أشكال الدبلوماسية العامة، وتنطوي على استخدام التكنولوجيا الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل التواصل مع الجمهور الأجنبي. (عبدالعال، 2018، ص 8-9).

صحيح أن الدول قد تستخدم وسائل الإعلام الاجتماعية كأداة جديدة للمشاركة العامة في الدبلوماسية. ومن الممكن أن تشكل الدبلوماسية الإلكترونية شكلاً جديداً من أشكال الدبلوماسية العامة. إذ إن الحكومات الآن بحاجة إلى دبلوماسية عامة جديدة قادرة على التعامل مع بيئة إعلامية عالمية وبناء علاقات طويلة الأمد مع الجماهير الأجنبية، من خلال الاتصال التفاعلي، أي من خلال اتصال ذو اتجاهين (Manor, et al., 2015, p.7)، ولكن تطورت الدبلوماسية الرقمية من الدبلوماسية العامة، وعُرفت بصورة أشمل وأدق بأنها "أداة تستخدمها الدول لفهم الثقافات والمواقف والسلوك؛ وبناء العلاقات وإدارتها؛ والتأثير على الأفكار وتعبئة النشاطات اللازمة لتطوير مصالحها وقيمتها" (Adesina, 2016, p.173).

وفي حين كانت الدبلوماسية العامة تستهدف بشكل تقليدي السكان الأجانب، فإن الدبلوماسية الرقمية تستهدف السكان المحليين أيضاً، وذلك من خلال عصرين للدبلوماسية الرقمية: المشاركة؛ والاستماع، وبالتالي فالدبلوماسية الإلكترونية أو الرقمية هي مصطلح يمكن أن يشير إلى شكل جديد تماماً من الدبلوماسية. (Manor, 2018, pp.3,7) نعم، قد تعتبر الدبلوماسية الإلكترونية نوعاً من الدبلوماسية العامة، لكنها تضم أيضاً جوانب أخرى، منها: (Hocking & Melissen, 2015, pp.5-6)

- تغيير جداول أعمال السياسة الخارجية: إذ سرعة الأحداث يؤدي إلى عدم التمكن من السيطرة التامة على جداول الأعمال؛ كما أن خطوات العمل والهياكل التنظيمية ينبغي أن تتكيف مع الدبلوماسية الشبكية في العصر الرقمي.

- أجدات الإنترنت: الدبلوماسية الإلكترونية كمجموعة من المشاكل والسيناريوهات التفاوضية: على سبيل المثال حرية الإنترنت وحوكمة الإنترنت والأمن السيبراني.

- إدارة المعرفة: مشكلة إدارة البيانات بفاعلية - بما في ذلك البيانات الضخمة - واستخدام الموارد لتحقيق أفضل النتائج.

- تقديم الخدمات: استخدام الموارد الإلكترونية في أداء العمل القنصلي وإدارة الأزمات.

إذاً، فالدبلوماسية العامة هي المجال الأكثر إثارة للاهتمام في هذا النقاش المتعلق بالمجال الإلكتروني، فقد خلقت مواقع الشبكات الاجتماعية ديناميات جديدة وفتحت مجموعة كبيرة من الفرص غير المسبوقة.

من هنا تعدّ الدبلوماسية الإلكترونية من الأشكال الجديدة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل، لاسيما بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، التي لم تعد مقتصرة على الأفراد، بل تستخدمها الوحدات الدولية أيضاً (عبدالعال، 2018، ص 8) بكفاءة وفاعلية، من أجل تحقيق أهدافها.

احتزل (ولسون ديزارد) (Dizard, 2001, p.552) "الدبلوماسية الرقمية" في إطار ضيق بقوله: "إنها تشير إلى السياسات والمفاوضات المتعلقة بأي شيء يتعلق بالاتصالات، بما في ذلك الأقمار الصناعية، وموجات الراديو، وحملات الدعاية، ووسائل الإعلام العالمية، وتكنولوجيا المعلومات، وتدفقات البيانات الدولية".

وهناك تعاريف أخرى تركز على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان الدبلوماسي؛ أبرزها تعريف (هانسون) (Hanson, 2012. P.3) للدبلوماسية الإلكترونية، الذي يقول ببساطة: "إنها استخدام الإنترنت والتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف الدبلوماسية". وتعريف آخر يرى أن الدبلوماسية الافتراضية تعني دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وخاصة الإنترنت، في ممارسات الدبلوماسية على جميع المستويات من أجل تسهيل تحقيق أهداف الدبلوماسية. (Saddiki, 2006, p.98)

وفي السياق ذاته، جاء مصطلحان جديان في هذا المجال، وهما تويولوماسي "Twiplomacy" و دبلوماسية الفيسبوك "Facebook Diplomacy"، ذلك نتيجة لقيام وزارات خارجية ووكالاتها بنشاطات كثيرة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، أبرزها (Twitter) و (Facebook). كما ظهر ما يسميه البعض بـ(دبلوماسية السيلفي-Selfie) (عبدالحسين)، إشارة إلى استخدام بعض الرؤساء والدبلوماسيين لأخذ الصور بطريقة السيلفي مع آخرين، في محاولة لجذب الجمهور وفي إطار الدبلوماسية العامة.

وتصف مؤسسة ديبلو (Diplo Foundation, 2015) الدبلوماسية الرقمية بأنها "طرق جديدة وأساليب جديدة لإجراء الدبلوماسية والعلاقات الدولية بمساعدة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات". أي إن كثيراً من الباحثين يرون أنه ينبغي استخدام مصطلح الدبلوماسية الرقمية للإشارة إلى الأدوات الرقمية المستخدمة في إجراء النشاط الدبلوماسي (الذي يشمل المهام التقليدية للسفارات والقنصليات، مهام وزارة الخارجية، والمفاوضات بين الدول والمنظمات، وما إلى ذلك). وبهذا المعنى، الدبلوماسية الرقمية، بدلاً من أن تكون هدفاً في حد ذاته، تمثل مجموعة كاملة من الإجراءات التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطتها. وهناك ميل لدمج نشاطين مختلفين تماماً: استخدام الأدوات الرقمية للقيام بإدارة الأنشطة الدبلوماسية من جهة، ومن جهة أخرى، استخدام هذه الأدوات للبحث عن حلول للقضايا الناشئة في الفضاء السيبراني. (Pierinni, 2016/2017, p.20)

وفي محاولة لتوسيع المفهوم، اقترح (Ilan Manor, 2018, pp.4-5) مصطلح "رقمنة الدبلوماسية" في إشارة إلى تأثير التقنيات الرقمية على الدبلوماسية، بحجة أن هذا المصطلح أكثر شمولاً يغطي تأثير التكنولوجيات الرقمية على المفاهيم والمراسلات والمؤسسات الدبلوماسية. ويرى بأن "رقمنة الدبلوماسية" هو مصطلح يركز على التأثير المعياري والزمني للتكنولوجيات الرقمية. وأن الرقمنة عملية طويلة الأجل، يتجاوز تأثيرها بكثير استخدام التقنيات المتكثرة.

وهناك اتجاه آخر يحدد إطار المصطلح بمحدود ضيقة، ويعتبرها شكلاً من أشكال الدبلوماسية العامة. فمثلاً يرى كل من (Manor) و (Segev) و (Kampf) (Manor, et al., 2015)، إلى أن الدبلوماسية الرقمية تشير بشكل رئيس إلى الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعية والإعلام من قبل الدول من أجل تحقيق

المشروط، وأصبحت الأداة الأكثر فعالية في التواصل. وقد أصبح بعضها (تويتر على وجه الخصوص) مقياساً دبلوماسياً، وأداة تستخدم لتحليل العلاقات الدولية وتوقعها. (Lüfken, 2016)

وما يزيد من أهمية الدبلوماسية الإلكترونية هو أن هناك استمرارية في اتجاه سعودي عام في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، كما أن أكثر من نصف سكان العالم موصولون حالياً بالإنترنت. بنهاية عام (2018) وصل عدد مستعملي الإنترنت (51.2%) من الأفراد أي ما يساوي (3.9) مليار نسمة. ويمثل ذلك خطوات هامة نحو مجتمع معلومات عالمي أكثر شمولاً، لكن يجب أن نلاحظ التباين في استخدام الإنترنت بين الدول؛ ففي البلدان المتقدمة، هناك أربعة أفراد من بين كل خمسة أفراد موصولون بالإنترنت، أما في البلدان النامية، تبلغ نسبة الأفراد من مستعملي الإنترنت (45%)، وفي أقل البلدان نمواً، البالغ عددها (47) بلداً في العالم، أربعة أفراد من كل خمسة أفراد (80%) لا يستعملون الإنترنت. (Telecommunication International, 2018, p.2).

بالإضافة إلى ما سبق، هناك أحداث وعمليات أدت إلى ظهور الدبلوماسية الإلكترونية والاهتمام المتزايد بها، أهمها: أولاً، التطورات التي حدثت في بعض الدول العربية منذ عام (2010)، التي كانت وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة الوقود التي أبرمت النار في الواقع المتلهب أصلاً. ثانياً، استخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت لتجنيد الشباب، وبالتالي محاولة مكافحة مثل هذه الأنشطة، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على الدعم عبر الإنترنت، ثالثاً، سعي الدبلوماسيين التقليديين للتأثير على كيفية تصوير وسائل الإعلام للأحداث. (Manor, 2016).

نقطة أخرى مهمة هي ظهور لاعبون جدد يمارسون هذا النمط من الدبلوماسية، ولا يتوقف الأمر على الدول كوحدات رئيسية في العلاقات الدولية (وهذا ما سنركز عليه في الفقرة الآتية). ونسأل الآن: ما الهدف وراء الدبلوماسية الإلكترونية؟

تهدف الوحدات الدولية وراء اتباع الدبلوماسية الإلكترونية أهدافاً كثيرة؛ منها ما يتعلق بالجانب الإداري، ومنها ما يتعلق بتطوير السياسات أو إدارة المعلومات أو بتطبيق الاستراتيجيات المصاغة في إطار الدبلوماسية العامة.

تمكّن الدبلوماسية الإلكترونية الوحدات الدولية من خلال شبكة الإنترنت للاستماع والنشر والمشاركة والتقييم بطرق جديدة وفعالة، كما تمكّنها من توسيع نطاق وصولها والتواصل مباشرة مع المجتمع المدني وكذلك الحكومات والأفراد، والهدف الأساس لذلك هو جذب الجمهور والحديث معه مباشرة ودون حواجز، وتحقيق الأهداف عبر الإنترنت وتحقيق الخبرة في هذا المجال الحيوي والضروري لحل مشاكل السياسة الخارجية. فضلاً عن ذلك، فإن الدبلوماسية الرقمية هي وسيلة اجتماعية متعددة الأبواب، فضلاً عن كونها مصدراً للمعلومات. (عبدالعال، 2018، ص 10)

وفي الإطار نفسه، يجد هانسون ثمانية أهداف للدبلوماسية الإلكترونية: (Hanson, 2012, pp.4-7)

- إدارة المعرفة: لتسخير كل معرفة حكومية واستخدامها الأمثل سعياً وراء تحقيق المصالح الوطنية في الخارج.

نستنتج مما سبق، أن الدبلوماسية الإلكترونية هي نمط جديد من الدبلوماسية تعتمد على وسائل جديدة ومبتكرة في إطار العمل الدبلوماسي للوحدات الدولية، وتستخدم في إطار تفاعلي لصياغة سياسات عديدة وتنفيذها، وكذلك لتسهيل المهام والوظائف الدبلوماسية الإدارية والمعلوماتية وممارسة نوع جديد من الدبلوماسية العامة، ليس على المستوى الخارجي فقط، بل على المستوى الداخلي أيضاً.

وعلى الرغم من تحقيق الدبلوماسية الإلكترونية نتائج ملموسة على أرض الواقع، بما جعلتها تصعد على مسرح العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة، إلا أنها لم تلق المستوى المطلوب من التنظير العلمي والتعريف المفاهيمي، وهذا يوحى بسرعة التكنولوجيا التي تسبق تداعياتها التنظير العلمي للمفاهيم.

2-1. أهمية الدبلوماسية الإلكترونية والهدف منها

أطلق أحد الدبلوماسيين البريطانيين عبارة شهيرة حول أهمية الدبلوماسية الإلكترونية، مفادها: "إن الدبلوماسي الأكثر فعالية في هذا العصر الرقمي، هو من يحمل بيده (الآي باد) بدلاً من أوراق اعتماده" (قللاً عن: دياب، 2016، ص 35). وهذا التعبير يعبر عن أهمية استخدام الدبلوماسيين لتكنولوجيا الاتصال الجديدة في العملية الدبلوماسية والذي يساهم في دمج الدبلوماسية العامة الإلكترونية في عملية صنع قرار السياسة الخارجية، حيث تساهم هذه الدبلوماسية في تمكين السياسة الخارجية عن طريق إيصالها إلى جمهور خارجي، وذلك من خلال شرح أهدافها ومقاصدها، والدفاع عنها وحمايتها من التشويه، واعتماد الإطار الفلسفي لها، إذ إن السياسة الخارجية أصبحت الآن -في جانب منها- صراعاً بين الخطاب التفسيري للدول المتنافسة على النفوذ إقليمياً ودولياً (الروبيغ، 2013)، لا سيما إذا ما علمنا أنه من المتوقع أن يكون (3.02) مليار شخص؛ أي (38%) من سكان العالم، متواجداً على وسائل التواصل الاجتماعي بحلول عام 2021، وهو معدل سريع النمو بسبب اختراق الهواتف المحمولة على مستوى العالم، والإطلاق المتوقع لتكنولوجيا الجيل الخامس في السنوات القليلة القادمة، وهذا يزيد من أهمية وجدوى اتباع الدبلوماسية الرقمية. (Bjola, 2018-A)

فالسياسات الدولية، في عصر المعلومات، تتطلب صياغة إدراك الجمهور الدولي، ذلك لأن الإعلام الاجتماعي أصبح أمراً لا غنى عنه في الوظيفة الدبلوماسية الحديثة، ولا يمكن الإغفال عن مواطني الإنترنت الذين أصبحوا جزءاً من المناقشات المتعلقة بالسياسة الخارجية. (الروبيغ، 2013)

ولا يتوقف أهمية الدبلوماسية الرقمية في الترابط والحوار مع الجماهير الأجنبية كشرط للنجاح في السياسة الخارجية، بل إن الدبلوماسية العامة يمكن أن تسعى إلى تحقيق مجموعة واسعة من الأهداف، مثلاً في مجال الحوار السياسي والتجارة والاستثمار الأجنبي، وإنشاء الروابط مع مجموعات المجتمع المدني، إذ ليست هي أداة ناعمة لحسب، بل لديها أيضاً أهداف متعلقة بالقوة الصارمة مثل إدارة التحالفات، ومجال الصراع أو التدخل العسكري. (Melissen, 2005, p.14)

إذاً، تعتمد قادة العالم والحكومات وبعثاتها الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم، إلى استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال المعاصرة، ولا سيما وسائل التواصل الاجتماعي، إذ إن هذه الوسائل باتت الوسيلة الفضلى للوصول إلى الجمهور المحلي والأجنبي، وجلب معها موجة من الانفتاح والشفافية لم يسبق لها مثيل، كما ووفرت منصة للتواصل غير

(بيجان، 2014، ص55). وقد باتت المؤسسات الدبلوماسية التقليدية أمام تحدٍ، وأجبرت على إعادة صناعة نفسها؛ فلا يمكن للدبلوماسية أن تواجه التحديات المعاصرة بالمهارات والاليات القديمة. (عبدالحسين)

وإذا كان الواقعيون أدركوا أن الدول في نهاية المطاف هي التي تتمكن في أن تحدث أي فرق في النظام الدولي، فإن الليبراليون يؤكدون أن الدول أساسية في النظام الدولي، لكن الأفراد الرئيسيين والفاعلات من غير الدول لديهم تأثير حاسم في تشكيل سلوك الدولة؛ ولذلك، فإن الليبراليين ممتحنون بقدرة الدبلوماسية العامة لبناء العلاقات والتأثير. ويجادل البنيويون بأن الأفراد والفاعلات من غير الدول يمكن أن يلعبوا أدواراً مهمة في تغيير الخطابات الحالية في النظام الدولي من خلال التأثير على إعادة بناء الأفكار السائدة، المعايير، المعتقدات، وبالتالي مصالح الدول. (Ayhan, 2018, p.5)

بالنسبة للواقعيين، يمكن للأفراد والفاعلات من غير الدول، في أحسن الأحوال، أن يؤثر في القضايا السياسية الدنيا، مثل الثقافة والسياسات الاجتماعية، ولا يستطيعون إحداث تغيير في القضايا السياسية العليا، مثل السلام والأمن؛ ولذلك لا يتوقع الواقعيون عوائد كبيرة من الاستثمار في التواصل مع الجماهير الأجنبية. في المقابل يجادل الليبراليون بأن الأفراد والفاعلات من غير الدول قد يكونون مهمين مثل الدول أو حتى لديهم المزيد من السلطة في بعض القضايا مثل التمويل العالمي، والبيئة، وحقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإنهم يرون أن الاستثمار في الدبلوماسية العامة من خلال الجهات الفاعلة التي تعمل على إشراك الجمهور لزيادة احتمالات نتائج معينة في مجالات قضايا محددة في الساحة الدولية أو العالمية مهمة. ومن جهة أخرى فإن الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإلكترونية تنسجم أكثر مع النظرية البنائية التي تركز على دور الخطاب والهوية في تشكيل المصالح المجتمعية ويحتمل أن تكون مصالح الدولة من خلال إشراك جماهير أجنبية. (Ayhan, 2018, p.5)

عموماً يمكن القول أنه إذا كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً بالاتصال بالحكومات أو الفاعلين الرسميين بالأساس، فإن الدبلوماسية الإلكترونية تزيد عليه، حيث إنها تقوم بالتواصل والتفاعل مع الفاعلين الحقيقيين في المجتمع، بل ومع الفاعلين الخفيين الذين ليس لهم حضوراً رسمياً. (دياب، 2016، ص32-34)

وقد صعدت فواعل من غير الدول، مثل الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ووسائل الإعلام المؤثرة، وأصبحت لها دبلوماسيتها الخاصة بها ما أثر في الدبلوماسية التقليدية بما يمكن تسميته بـ"الدبلوماسية الناعمة"، كما نَظَر له جوزيف ناي عبر المزج بين القوة الصلبة (Hard power) والقوة الناعمة (Soft Power)، وسياسة ثلاثية الأبعاد والتي تعني المزج بين الدبلوماسية، والدفاع الوطني والتنمية. (عبدالحسين)

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاختلاف الفعلي للتمثيل الدبلوماسي بين الشركات متعددة الجنسيات والحكومات، إلا أن التمثيل الدبلوماسي لهذه الشركات أمام الدول، لا يختلف كثيراً عن تمثيل الدول أمام بعضها البعض، فبعض هذه الشركات تميل إلى تأسيس مكاتب ضخمة تختص بالعلاقات الحكومية، فمثلاً شركة (أكسون موبيل) لها مكتب سياسي ضخم تابع لها. كما أن الدول لديها مكاتب وهيئات عاملة مخصصة للقيام بمهام التواصل والمهام الدبلوماسية مع الشركات العالمية الكبرى. (بيجان، 2014، ص105-109)

- الدبلوماسية العامة: للحفاظ على التواصل مع الجماهير عبر الإنترنت.

- إدارة المعلومات: لتجميع التدفق السالح للمعلومات واستخدامها لإعلام صنع السياسات بشكل أفضل ولتوقع ظهور الحركات السياسية والاجتماعية والاستجابة لها.

- الاتصالات الفعالية والاستجابة: لإنشاء قنوات اتصالات مباشرة وشخصية مع المواطنين الذين يسافرون إلى الخارج، مع اتصالات يمكن التحكم بها في حالات الأزمات.

- الاستجابة للكوارث: لتسخير قوة التكنولوجيات للاستجابة لحالات الكوارث.

- حرية الإنترنت: إنشاء تقنيات لتبقى الإنترنت حرة ومفتوحة، من أجل تعزيز الديمقراطية وحرية الرأي ولتقويض الأنظمة الاستبدادية.

- الموارد الخارجية: إنشاء آليات رقمية للاستفادة من الخبرات الخارجية وتسخيرها لتحقيق الأهداف الوطنية.

- تخطيط السياسات: للساح بالإشراف والتنسيق والتخطيط الفعال لسياسة دولية عابرة للحكومات، استجابة لتدويل البيروقراطية.

إذاً، هنالك أهداف عدة وراء استخدام الدبلوماسية الإلكترونية، يرتبط بعضها ببعض، وتتعدد هذه الأهداف وتتنوع نظراً للتطور التكنولوجي الهائل كما تتعدد اللاعبون الدبلوماسيون.

من خلال كل ذلك نستنتج أن الدبلوماسية الإلكترونية تمثل نمطاً عصبياً جديداً لممارسة العمل الدبلوماسي بدأت بسرعة كبيرة ودخلت في حسابات الوحدات الدولية، ومنت ممارستها بشكل كبير بين الوحدات الدولية، وأثرت في الدبلوماسية التقليدية وطبيعة عملها، ولكنها حُد الآن لم تحظ بالاهتمام العلمي والنظري المطلوب.

3-1. لاعبو الدبلوماسية الإلكترونية

استمدت الدبلوماسية التقليدية بخاصيتين رئيسيتين، الأولى هي أن الدول القومية كانت الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية. والثاني هو أن الوزارات الخارجية للدول تولت حصرياً إدارة الشؤون الخارجية. أما الآن فتغير الوضع، فالدول القومية اليوم ليست هي المثلة الدبلوماسية الحصرية في المشهد الدولي، والوزارات الخارجية ووكالاتها ليست هي الممثل الحصري للحكومة على المستوى الدولي كذلك، بل توزعت الوظائف التقليدية من وزارة الخارجية على وزارات أخرى، حيث تشارك الدوائر الحكومية والوزارات الأخرى في تصريف الشؤون الخارجية. (Saddiki, 2006, p.101) فلم تعد الدبلوماسية حكراً على الدولة، إذ نجد وحدات دولية أخرى بدأت تمارس الدبلوماسية بصورة أو بأخرى، لاسيما الدبلوماسية الإلكترونية.

إن متابعة بسيطة للأعمال الدبلوماسية التي تمارسها الوزارات الأخرى غير وزارة الخارجية اليوم، يبين أن الأدوار المباشرة الآخذة في الازدياد لهذه الوزارات في الدبلوماسية قد حُدّت من قدرة وزارة الخارجية على أداء وظيفتها كحارس للبوابة بشكل فعال، وهذا قد يؤدي إلى تدهور المكانة المحورية لوزارة الخارجية في الدبلوماسية.

2. مقتضيات الدبلوماسية الإلكترونية

إن ممارسة الدبلوماسية الإلكترونية ليست بالأمر الهين كما تبدو للوهلة الأولى، إذ إن لها أدوات ووسائل، أو مستلزمات ومقتضيات تميزها عن غيرها، وإن مدى نجاح هذه الدبلوماسية يتوقف في جانب منها على مدى التعرف على هذه الخصائص والعمل على تحقيق هذه المقتضيات.

2-1. خصائص الدبلوماسية الإلكترونية وأدواتها

بداية لا بد أن نذكر بأن الدبلوماسية الرقمية خلقت لنفسها قنواتها الجديدة التي هي مختلفة عن القنوات الدبلوماسية التقليدية، وهي دبلوماسية -في بعض جوانبها- قائمة بذاتها لها أسلوبها الخاص الذي يختلف عن الدبلوماسية التقليدية، ومن إيجابيات هذه الدبلوماسية الجديدة أنها شفافة وسريعة وقوة تأثيرها ظاهرة للعيان، وهي ليست حكراً على الدول وإنما يمكن أن يمارسها أشخاص وجاعات ومنظمات. (عبدالسميع)

من هنا فالدبلوماسية الإلكترونية تتميز بعدة خصائص، أهمها ما يأتي: (عبدالصديق)

- المركزية واللامركزية: من خلال تقنية الأجهزة البيروقراطية وتقليل التكلفة وازدياد قنوات اتصالية جديدة وسهلة داخل المؤسسة بما يزيد من الكفاءة والفعالية.

- التفتت والاندماج: عن طريق سهولة إنشاء روابط إلكترونية بين المجتمعات المختلفة مما سهل الاندماج ومكّن من القدرة على التعبير عن الهوية الذاتية.

- الشفافية: ظهرت حالة من الانكشاف العالمي وظهرت التكتلات والتحالفات وراء قضايا عالمية، مما شكّل لصانعي القرار قضايا تتعلق بكيفية التعامل مع المعلومات والضغوط.

- التعبئة والرشادة: عبر توافر المعلومات في صنع واتخاذ القرارات والموازنة بين التعبئة وبين الرشادة في اتخاذ القرارات.

- السرعة: باختصار أو بالأحرى تجاوز الزمان والمكان وانحسار قيود الجغرافيا بما انعكس في تسريع الخطى لاحتواء الصراعات والأزمات.

- الافتراضية: أي المحاكاة عبر الكمبيوتر للواقع الفعلي، فالدبلوماسية الافتراضية هي دبلوماسية حقيقية، تنجز عبر وسائل تكنولوجية، وظهر ما يسمى بـ (الدبلوماسية الضخمة - Mega-diplomacy)، والتي هي عبارة عن شبكة من التفاعلات السريعة بين فاعلين رسميين وغير رسميين.

وبالانتقال إلى أدوات الدبلوماسية الإلكترونية، نجد أن هناك عدة طرق لاستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز السياسة الخارجية أو المصالح الدبلوماسية، أهمها: (Senya, 2016, pp.31-35)

أ. مواقع الويب: يوجد لدى عدد من وزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية مواقع إلكترونية تعرض عليها مجموعة واسعة من المعلومات ذات الصلة بالجمهور المستهدف.

وبما أن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول تسعى إلى إبراز رسالتها من أجل تحقيق أهدافها وبآليات جديدة، فإن الدبلوماسية العامة أصبحت الآن جزءاً من نسيج السياسة العالمية. (Hocking, 2005, p.41) ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدبلوماسية فمن الضروري اللجوء إلى الدبلوماسية الإلكترونية، ذلك لأن الجمهور العالمي يتوقع، بل يطالب بمعلومات ومعرفة أكثر وأكثر من الفاعلين الدبلوماسيين على حدّ سواء، فكل من القطاعين العام والخاص يتشاركان الموضوعات مثل الممارسة الأفضل أو الممارسة العامة في كل من الأسلوب والمحتوى، من هنا فإن الدبلوماسية العامة يتم تصميمها ونشرها من قبل الحكومات والشركات متعددة الجنسيات بأساليب متشابهة (بيجان، 2014، ص 101) في كثير من الحالات، وكذلك الحال مع منظمات المجتمع المدني الدولية.

إذاً، أصبحت الدبلوماسية تعمل في بيئة الشبكات بدلاً من النموذج الهرمي المرتكز على الدولة في العلاقات الدولية؛ إذ تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، (مثل منظمة (Greenpeace) ومنظمة العفو الدولية)، والشركات المتعددة الجنسيات.. إلى جانب الدولة، وقد تتقارب مصالح الدول مع مصالح المنظمات غير الحكومية في بعض المسائل، في حين كانت هذه الوحدات تنظر إلى بعضها البعض بعين الريبة والمنافس في السابق. مثلاً يعد إنجاز اتفاقية أوتاوا (معاهدة حظر الألغام الأرضية) عام (1997) وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام (2002)، مثالين بارزين لعدد من مبادرات الحكومات العالمية حيث تضافرت جهود الدول والمنظمات غير الحكومية مع جهود الأمم المتحدة في حشد الرأي العام الدولي حولها. (Melissen, 2005, p12)

إذاً، بما أن الدبلوماسية الإلكترونية يستخدمها اللاعبون الدبلوماسيون كلهم، فإن تأثيراتها قد تزايدت، لاسيما في ظل الفيض المتزايد من اللاعبين الدبلوماسيين، والذي لا يشمل حكومات الدول محسب، بل يشمل أيضاً حكومات المقاطعات الداخلية، مثل كانالونيا وكوبك وإقليم كردستان العراق، وكذلك الحكومات الموسعة، مثل الاتحاد الأوروبي والمنظمات والمؤسسات متعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة والنااتو، ومنظمات المجتمع المدني، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة السلام الأخضر، والشركات الدولية، مثل تويوتا ومايكروسوفت وغيرها.. (بيجان، 2014، ص 21)

إن هذا التعدد في أنماط اللاعبين يؤثر في كيفية تمثيل الدول لأنفسها، وكذلك في طريقة تنفيذ الاتصال الدبلوماسي. (بيجان، 2014، ص 22).

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن ننسب إلى أن العمل الدبلوماسي الذي تمارسه الدول أكثر شمولية وتعقيداً من العمل الدبلوماسي الذي تمارسه اللاعبون الدبلوماسيون الآخرون، وفي كثير الأحيان تمثل الأعمال الدبلوماسية للاعبين دبلوماسيين من غير الدول (مثل الشركات المتعددة الجنسية ومنظمات المجتمع المدني) وسيلة ضغط على الدول والمنظمات الدولية الحكومية ولا ترتقي إلى مستوى الأعمال الدبلوماسية التي تقوم بها الدول، لاسيما ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وكذلك الحال مع الحصانات والإمميزات الدبلوماسية.. إلخ، لذا فالقانون الدبلوماسي بحاجة إلى إعادة النظر في كثير من قواعدها التي صيغت معظمها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961).

هنا يبرز سؤال مهم: هل من السهل اتباع الدبلوماسية الإلكترونية، أم أن هنالك مقتضيات ينبغي أن تراعيها الوحدات الدولية لتحقيقها للنجاح في هذا المجال؟

وهناك أدوات أخرى من المحتمل استخدامها الممارسة الدبلوماسية الإلكترونية، وهذه الأدوات تزداد يوماً مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات الإلكترونية المتزايدة في هذا المجال.

من هنا نستطيع القول بأن الوحدات الدولية أصبحت لديها الآن وسائل تقنية متطورة تمكنها من ممارسة الدبلوماسية الإلكترونية، سواء في مجال الصراع أو التعاون، وإن أية وحدة دولية تتوانى عن الاستخدام الفعال لهذه الأدوات ستختلف عن ركب الدبلوماسية الجديدة التي لا تحاطب المؤسسات الرسمية بحسب، بل تمارس تأثيراً كبيراً على المستوى الشعبي والجهري.

2-2. مستلزمات الدبلوماسية الإلكترونية

إن ممارسة الدبلوماسية الإلكترونية ليست بالأمر اليسير كما أسلفنا، بل إنها تتطلب مستويات راقية وشروط متوفرة على مستوى الأشخاص والموارد والإدارات والمعلومات..

أولاً، على مستوى الدبلوماسيين: تتطلب الدبلوماسية الإلكترونية تغيير الميزات الأساسية المطلوبة من الدبلوماسيين. فإذا كانت الدول ترغب في تغطية جميع الجوانب السيرانية ذات الصلة، فهي بحاجة إلى فريق جيد من الدبلوماسيين السيرانيين. أي إن الدبلوماسي في العصر الإلكتروني ينبغي أن يكون لديه معرفة بالقضايا الإلكترونية والمخاطر التي يحملها عالم الإلكترونيات. كما يجب أن يصبح الدبلوماسيون أكثر مشاركة وفاعلية في استخدام شبكة الويب العالمية كمنصة للاتصال مع الدول ومع الشعوب معاً حيث تغيرت الآن طريقة التواصل مع الآخرين. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون لدى جميع الدبلوماسيين فهم أساسي لقواعد الحرب والنزاع في شاكلتها الجديدة، إذ يعتبر الآن الفضاء الإلكتروني المجال الخامس للحرب إلى جانب الأرض، البحر، الجو والفضاء. فالخوف الأمنية الدولية في الفضاء الإلكتروني تجسدت بالفعل في العلاقات الدولية. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.510-511)

ثانياً، على المستوى الإداري والتكنولوجي والمعرفي: يتطلب تفعيل الدبلوماسية الإلكترونية العمل على تحقيق عدة اعتبارات، أهمها: (عبد الصادق)

- دمج التكنولوجيا ونشاطات الإدارة؛
- تمويل برامج تطوير التكنولوجيا في المناصب الدبلوماسية كافة؛
- تأسيس مركز التكنولوجيا والتعاون مع السفارات في الخارج؛
- العمل على اعتماد تمويل خاص للابتكار التكنولوجي واستخدام البرامج الإلكترونية الإدارية؛
- توسيع التشارك في المعلومات والمعارف؛
- العمل على إقامة نظام موسع لإدارة العلاقات؛
- تحسين قدرات البحث والاسترداد للمواد الرقمية وتوسيع استخدامها للمؤتمرات المنقولة عبر الأقمار الصناعية؛

ب. إنترانت أو الشبكات الداخلية (Intranets): تُعرف بأنها شبكة اتصالات محلية أو مقيدة، أي شبكة خاصة تم إنشاؤها باستخدام برمجيات الشبكة العنكبوتية العالمية.

ج. الويكي (Wikis): هو موقع أو قاعدة بيانات تم تطويرها بشكل تعاوني من قبل مجتمع من المستخدمين، يسمح لأي مستخدم بإضافة المحتوى وتعديله. مثلاً تدير الوزارة الخارجية الأمريكية ويكيًا داخليًا يعرف باسم (Diplopedia)، وهي موسوعة على الإنترنت يستخدمها موظفو الإدارة لتبادل المعرفة حول القسم وقضايا أخرى في الشؤون الدولية.

د. المدونات (Blogs): المدونة هي موقع ويب أو صفحة ويب محدثة بانتظام، يتم تشغيلها بواسطة فرد أو مجموعة صغيرة مكتوبة بأسلوب غير رسمي أو تحادثي. الفرق بين المدونة والويكي هو أن محتويات المدونة ليست مفتوحة للتعديلات من قبل المستخدمين. يمكن للمستخدمين التعليق فقط على المحتوى ولكن يتم ترك تحرير المحتوى للمالك أو مالكي المدونة.

هـ. الإعلام الاجتماعي ووسائل التواصل الاجتماعي: وسائل الإعلام الاجتماعية هي مجموعة متنوعة من تطبيقات وتكنولوجيات المنصات القائمة على الويب التي تمكن الناس من التفاعل الاجتماعي مع بعضهم البعض عبر الإنترنت. مثل: (Facebook)، (Twitter)، (WhatsApp) و (Instagram).. ويمكن استخدامها كأدوات قوية لدفع أفكار أو سياسات أو أفكار معينة أو التحريض على بعض الإجراءات العامة. هذه الميزات تجعلها مفيدة بشكل خاص للدبلوماسية خاصة في مجال الدبلوماسية العامة. هذه بحسب ماركس، في عام (2014)، كان لدى الوزارة الخارجية الأمريكية حوالي (800.000) متابع على تويتر و(480.000) متابع على الفيسبوك.

و. التعلم عبر الإنترنت للدبلوماسيين: أي التعلم عن بعد الذي يتم في الغالب باستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مؤسسة ديبلو هي مؤسسة مكرسة لتحسين مهارات الدبلوماسيين الأمريكيين من خلال التدريب والتعليم المنتظم حول القضايا الشائعة في الشؤون الدولية.

ز. السفارات الافتراضية: وهي السفارات التي لا تتواجد بالمعنى المادي ولكنها موجودة في الفضاءات المستندة إلى الإنترنت. هذه السفارات عبر الإنترنت بمثابة شكل من أشكال التمثيل الدبلوماسي للبلدان التي ترغب في إقامة وجود دبلوماسي في الأماكن التي لا يوجد فيها السفارة مادياً (وهذا ما ستركز عليه لاحقاً).

ر. تطبيقات العقوبات "SanctionsApp": هو تطبيق برمجي متخصص يقدم معلومات عن العقوبات التي يستهدفها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذه الجزاءات هي التدابير المبنية في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يستخدمه مجلس الأمن، ضد الدول التي تقوم بأعمال تهدد غيرها. يقصد من التطبيق أن يكون قاعدة موارد للدبلوماسيين وأي شخص يرغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول جزاءات الأمم المتحدة الموجهة. يتوفر تطبيق "SanctionsApp" على أجهزة (iPhone) و (Android) و (Blackberry).

وفتحت الولايات المتحدة الأمريكية في مكتب الدبلوماسية الإلكترونية فريق تكنولوجيا الدبلوماسية (Diplo Tech Team) الذي هو مسؤول عن بعض مبادرات الدبلوماسية الإلكترونية التي يركز عليها المكتب بشكل أكبر، ويسعى للتعاون بشكل نشط مع الشركاء والمجموعات الخارجية وتسخير خبراتهم لتعزيز أهداف حكومة الولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، (TechCamp) هي مبادرة تجمع بين المجتمع المدني والتقنيين (خبراء تكنولوجيا المعلومات). (Hanson, 2012, p.21)

وأصبح تواصل (بارك أوباما) عبر وسائل التواصل الاجتماعي أكثر خصوصية من خلال حسابه على (@POTUS Twitter) وصفحة (Facebook)، كما أصبح أول "رئيس عصر الإعلام الاجتماعي" غادر البيت الأبيض في يناير (2017) مع حوالي (137) مليون معجب ومتابعين ومشاركين. وكان (بارك أوباما) أول قائد عالمي أنشأ حساباً على (Twitter) في (5 مارس 2007) كمستخدم رقم (813,286) عندما كان لا يزال عضواً في مجلس الشيوخ عن ولاية إيلينوي. (Lüfkens, 2018)

وقد تجاوز بعض قادة الدول (Twitter) و(Facebook)، وأصبحوا نشطين أيضاً في قنوات جديدة مثل (Snapchat) للوصول إلى الجمهور، ووصل الأمر إلى استخدام عدد من قادة الدول الرموز التعبيرية لإضفاء اللمعة على تغريداتهم، مما يخلق ما يمكن وصفه بلغة إشارة دبلوماسية جديدة. (Lüfkens, 2016)

وما لا شك فيه أن (دونالد ترامب) قد أحدث التأثير الأكبر على تويتر منذ توليه منصبه في 20 يناير (2017)، فهو أكثر زعيم عالمي تبعه أكثر من (52) مليون حتى مايو (2018)، وارتفع هذا العدد بسرعة ووصل إلى (59) مليون متابع حتى (16/06/2019) حسب متابعة الباحث. وقد حصل على أكبر تفاعلات على مدار عام (2018)، إذ قام بتغيير نبرة الخطاب على تويتر، وكثيراً ما شتم خصومه وقادة الدول الأخرى، ويهدد بالضربات الجوية وتمارس الحرب عبر التغريدات. ويستخدم حسابه الشخصي على (Twitter)، كقناته المفضلة للاتصالات التنفيذية وبيانات السياسة العالمية، بدلاً من الحساب الرسمي الذي تم إنشاؤه في عهد (بارك أوباما). (Lüfkens, 2018)

وقد بلغ نسبة الحضور الرسمي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها (193) دولة في العام (2018) على (Twitter)، (97%) من جميع هذه الدول، مع جمهور مشترك يبلغ (485) مليوناً. ويُعد (Facebook) ثاني أكثر الشبكات شعبية بين قادة الحكومات وهو المكان الذي يضم أكبر جماهيره. يتواجد رؤساء الحكومات ووزراء خارجية (179) دولة في المنصة، يمثلون (93%) من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأصبح (Instagram) ثالث أكثر الشبكات الاجتماعية شعبية بالنسبة للحكومات، و (81%) من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أنشأت حساباً فيها. وانخفض موقع (YouTube) إلى المرتبة الرابعة وتستخدمه (80%) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كمستودع للفيديو. وفي المتوسط، تعد صفحات (Facebook) أكثر شيوعاً من حسابات (Twitter)، بمعدل يبلغ (37103) إعجاباً لكل صفحة، مقارنةً بـ (18.135) متابعاً لكل حساب (Twitter). (Lüfkens, 2018)

(Twitter) هو قناة الاتصال الرئيسية للدبلوماسية الإلكترونية، فقد استخدمتها (131) وزارة خارجية و(107) وزراء خارجية، في العام (2018). وإن أكثر من (4600) سفارة و(1400) سفير ناشطون على تويتر. فالحكومات التي لا تخصص موارد

- تبنى أدوات اتصال جديدة مثل منتديات النقاش الحي الإلكترونية وخدمات الفيديو عبر الإنترنت، والتي تغير طريقة التفاعل بين الناس في أرجاء العالم.

ثالثاً، على مستوى الحملات العملية: هناك أربع خطوات لتطوير خارطة طريق وسائل الاعلام الاجتماعية قبل إطلاق أي حملة للدبلوماسية الإلكترونية. (Wihlborg & Norstedt, 2017, p.2443)

- مراقبة وسائل الإعلام الاجتماعية والاستماع إلى المحادثات التي تتم عبر الإنترنت؛

- فتح الحسابات على منصات مختلفة ثم البدء بنشر قيمة المحتوى؛

- تحفيز التفاعل مع المتابعين وبينهم والمشاركة بنشاط في المحادثات؛

وإشراك المواطنين في عمليات صنع القرار من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ولتقييم فعالية الجهود الدبلوماسية الرقمية يطرح البعض أسئلة مهمة، تتعلق بنوعية المعلومات التي يتم استخدامها للتأثير في الجمهور، ومدى إمكانية وصول هذا التأثير وتوليد المحادثة، ومن خلال أي آلية مؤرس التأثير. (Wihlborg & Norstedt, 2017, p.2443)

من خلال إدراك الوحدات الدولية، ولاسيما الدول، أهمية الإجابة الإيجابية على هذه الأسئلة المتعلقة بمدى دور وتأثير الدبلوماسية الرقمية، اهتتم وبمستويات متفاوتة بهذا النقط من الدبلوماسية.


3-2. اهتمام الدول بالدبلوماسية الإلكترونية

إن الدول والوحدات الدولية الأخرى، إن أرادت أن تواكب التطورات التكنولوجية الهائلة، لا سيما في مجال الاتصال والتواصل، وإن أرادت أن تكون ذي تأثير في المحيط الخارجي الرسمي والشعبي معاً، فهي بحاجة ماسة إلى أن لا تكتفي بممارسة الدبلوماسية بوساطة التقليدية فحسب، بل ينبغي أن تستخدم الدبلوماسية الإلكترونية في مجالات عديدة، لتحقيق أهدافها المنشودة وللتصدي للتحديات التي تواجهها. ذلك لإن الدبلوماسية الإلكترونية حوارية وتعاونية وشاملة، ولذلك أصبحت الوحدات الدولية مضطرة للتكيف معها واستخدام وسائل الإعلام الجديدة. (Hoffmann, 2013, p.14)

من هنا حاولت الوحدات الدولية أن تستفيد من الدبلوماسية الإلكترونية في صراعها مع الوحدات الدولية الأخرى، فمثلاً فتحت الولايات المتحدة الأمريكية (مكتب شؤون الشرق الأدنى وبرنامج إيران)، ولدى مكتب إيران اثنان من المدونين المتفرغين يعملون باللغة الفارسية ويديرون مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، يوتيوب، وتويتر) تعمل من أجل دعم الموقف الأمريكية وتقويض النظام الإيراني والوصول إلى المواطنين الإيرانيين وتحسين صورتها لديهم. وفي تطور آخر أطلقت أول سفارة رقمية خاصة للدولة: سفارة طهران الافتراضية (Virtual Embassy Tehran)، فهو بمثابة محور لجميع مواد وزارة الخارجية باللغة الفارسية. وتم تخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي للكونجرس كان يجب إنفاقه على حرية الإنترنت في إيران. (Hanson, 2012, p.25)

الجدول رقم (2)

تسلسل قادة العالم الأكثر تأثيراً في (Twitter) بالاعتماد على (مجموع الإعجابات والإجابات) للفترة ما بين (آيار 2017-آيار 2018)



Source: Lüfkens, 2018.

وأصبحت (Instagram) شبكة الإعلام الاجتماعي الأسرع نمواً بين قادة العالم والحكومات ووزراء الخارجية. إن رؤساء الدول والحكومات في (120) دولة لديهم وجود شخصي فيها، يمثلون ما يقرب من ثلثي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. (Burson-Marsteller, 2018) ويوضح الجدول رقم (3) ذلك.

كافية لقنواتها الدبلوماسية في وسائل الإعلام الاجتماعية، تتخلف عن ركب الدبلوماسية الإلكترونية العالمية. (Lüfkens, 2018)

ولعله يمكن تصور حجم الانخراط الدبلوماسي الرسمي في المجال الإلكتروني بالنظر إلى الإحصائيات المعدة في هذا المجال، ونورد في هذا المجال نماذج في الجداول الآتية.

الجدول رقم (1)

تسلسل قادة العالم الأكثر متابعة في (Twitter) للفترة ما بين (آيار 2017-آيار 2018)



Source: Lüfkens, 2018.

يلاحظ أنه تم تكرار حسابين لرئيس الوزراء الهندي وكذلك للرئيس الأمريكي في الجدول، الأول منها عبارة عن الحساب الشخصي والثاني حساب مؤسسي.

ويتيح (Twitter) للمواطنين الوصول المباشر إلى قادتهم. لكن هل يجيب القادة على أسئلة المشاركين؟ فهذه مسألة أخرى، أكيد أن هناك قلة مختارة تقوم بالرد على بعضهم. وأن التبادل العام للتويتر بين القادة أمر نادر الحدوث، ولكن عندما يحدث، فإنه غالباً ما يتصدر عناوين الصحف. (Lüfkens, 2018)

وفي تطور آخر، وصل الأمر إلى تعيين بعض الدول سفيراً لدى الشركات الكبرى للتكنولوجيا والتواصل الاجتماعي؛ وفي هذا الإطار عيّنت الدنمارك (كاسبر كلينغ) في سبتمبر (2017) كسفير في وادي السيليكون (كاليفورنيا، الولايات المتحدة) الذي يحتضن كبريات شركات التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي في العالم على غرار (آبل) و(إنتل)، وأشار هذا السفير التكنولوجي إلى أن بعض الشركات التكنولوجية لها تأثير كبير على كل الدول، كما شدد على الحاجة إلى ما سماه (تيكيلوماسي)، أي دمج التكنولوجيا بالدبلوماسية. فالدول التي لا تستطيع الدفاع عن مصالحها في المجال الرقمي ولا حتى حماية نفسها من تبعات الحرب الإلكترونية هي بمثابة دول ضعيفة. (عبدالسميع)

نستنتج مما سبق أن الدبلوماسيين بكل مستوياتهم، من رؤساء الدول إلى الوزراء وإلى المسؤولين رفيعي المستوى وإلى الدبلوماسيين الدائمين والمؤقتين، كلهم اهتموا بالدبلوماسية الإلكترونية والانخراط في هذا المجال الحيوي. كما أن الدول حاولت عبر مؤسساتها الدبلوماسية الرسمية وضع استراتيجيات للتعامل مع هذا النمط الجديد من الدبلوماسية، سواء في التعامل الرسمي مع الوحدات الدولية الأخرى، أو في الخطاب الموجه إلى الجمهور الخارجي، أو حتى الداخلي، أي وسّعت هذه الدبلوماسية إطار الدبلوماسية العامة، ومن جهة ثالثة طرأ على المهام والاهتمامات الدبلوماسية نوع جديد من الأجندة تتعلق بالأمن الإلكتروني والتطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا الجانب المهم جمع الدول مع فواعل جديدة في هذا المجال، لاسيما كبريات الشركات ومؤسسات المجتمع المدني. كما تمارس هذه الدبلوماسية من قبل مؤسسات فوق الدول، مثلاً الأمم المتحدة، كما تمارس من قبل مستوى ما دون الدول، مثلاً الأقاليم والمقاطعات، وذلك في إطار البارادبلوماسية أو البروتودبلوماسية.

3. تداعيات استخدام الدبلوماسية الإلكترونية في العلاقات الدولية

إن الدبلوماسية الإلكترونية مخفوفة بمزيج غير مسبوق ومعقد من الفرص والتحديات، وهذا انعكاس طبيعي للخصائص التي تتمتع بها والمخاطر التي تواجه مجالها الحرج وغير الحصين في عصرنا الرقمي الراهن.

فالدبلوماسية الإلكترونية تؤدي إلى عواقب مختلفة؛ فمن جهة تمكن الحكومات، والناس، وتساعد في تعزيز حماية حقوق الإنسان وغيرها من الحريات الأساسية، كما تشجع المساءلة العامة، وتساعد الدول في تحقيق مصالحها بشكل أسهل... ولكن من جهة أخرى، بما أن الإنسان بطبيعته حيوان سياسي أناني، والدول في صراع مستمر، فإن من الوارد استمرار التهديدات الخطيرة على البشر والوحدات الدولية. (Danda, 2014, p.26)


من هنا نلقي الضوء على الدور الإيجابي للدبلوماسية الإلكترونية، بالإضافة إلى مخاطرها.

3-1. الدور الإيجابي للدبلوماسية الإلكترونية

هناك نواح إيجابية عدة لاستخدام الدبلوماسية الإلكترونية؛ منها ما يتعلق بالوظيفة الدبلوماسية، ومنها ما يتعلق بالفرص التي تخلقها الدبلوماسية الإلكترونية للمشاركة في صياغة السياسات الخارجية وتنفيذها، ولتغيير نمط العلاقات القائمة في بعض جوانبها على المستوى الدولي.

الجدول رقم (3)

تسلسل فادة العالم الأكثر متابعة في (Instagram) للفترة ما بين (أكتوبر 2017-أكتوبر 2018)



Source: Burson-Marsteller, 2018.

ولم تتوقف الدول عند حد (Twitter) و(Facebook) و(Instagram) و(YouTube)، بل ذهب بعضها إلى أكثر من ذلك، للوصول إلى الجمهور المستهدف، وذلك باستخدام منصات ناشئة مثل (Snapchat) و(WhatsApp) و(Telegram) و(LinkedIn) و(+Google) و(Periscope) و(Vine)، فأصبح كل هذه الأدوات منصات للدبلوماسية الإلكترونية. (Lüpfkens, 2016)

وقد مارس بعض الدبلوماسيين أو الوزارات الخارجية ما تسمى بدبلوماسية الهاشتاغ (Hashtag Diplomacy)؛ فمثلاً: نشرت السيدة الأمريكية الأولى (ميشيل أوباما) في (2014)، صورة حملت علامة مع هاشتاج "أعيدوا بناتنا"، مشيراً إلى اختطاف حوالي (250) فتاة في المدرسة النيجيرية من قبل جماعة بوكو حرام. بهدف إثارة اهتمام وسائل الإعلام بهذا الاختطاف والإشارة إلى أن إطلاق سراح الفتيات من أولويات السياسة الخارجية الأمريكية. (Manor, 2016)

وكل ذلك يدل على إدراك الدول لأهمية الدبلوماسية الإلكترونية ومحاولتها لتوفير المستلزمات اللازمة لتحقيق أهدافها وراء تبني هذه الدبلوماسية.

من هنا، يمثل أحد آثار النظام الإلكتروني في العلاقات الدبلوماسية في الارتفاع التدريجي في أهمية القوة الناعمة؛ فالقوة الناعمة هي القدرة على تحقيق النتائج المطلوبة في الشؤون الدولية من خلال الإقناع بدلا من الإكراه. أدركت الوحدات الدولية أن الاعتماد على الدبلوماسية التقليدية سيكون أقل فعالية في مجال القوة الناعمة. مع ذلك، هذا لا يعني أن القوة الصلبة أو السياسة الواقعية قد عفا عليها الزمن؛ فالدبلوماسية لا تزال الناعمة، لذلك عمدت الدول إلى استخدام الدبلوماسية الناعمة، ووظفت الدبلوماسية الدينية لتحسين صورتها في الخارج، فمثلاً استخدمت الصين الدبلوماسية الدينية من أجل تحسين صورة الصين وقبول سياسة الصين الدينية وتقديم صورة إيجابية للعالم، ومن أجل تقليل سوء الفهم في المجتمع الدولي، بل ومن أجل اكتساب فهم إيجابي. (Zhang, 2011, pp.51-61)

وهناك دراسات تؤكد على إمكانية توليد رأس المال الاجتماعي من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية في الدبلوماسية الرقمية، لكن هناك حاجة إلى الثقة والالتزام بالمعاملة بالمثل لتوليد رأس المال الاجتماعي، وذلك من خلال القوة التي تعتمد على تأثير الأفكار والقواعد والقيم. (Deos, p.299)، حتى المتاحف الآن تستخدم وسائل الإعلام الاجتماعية في مساعيها الدبلوماسية الدولية. وذلك من خلال رصد القضايا والاهتمامات التي تنشأ من المجتمعات الأجنبية، من أجل ربط الجماهير الأجنبية بالثقافة المحلية عن طريق محتوى متاحف من خلال أنشطة المشاركة المباشرة. وهذا جزء مهم وحيوي من الدبلوماسية الثقافية، حيث إن هذه الدبلوماسية عبارة عن تبادل الأفكار والمعلومات والفن والجوانب الأخرى للثقافة من خلال الاتصال المباشر والدائم بين شعوب الدول المختلفة. (Grincheva, 2013, p.44)

من جانب آخر، ستمكن الدبلوماسية الإلكترونية، في المستقبل، من جعل الكثير من الأصوات مسموعة على صعيد جدول الأعمال الدولي، وبالتالي توسيع وجود هذه الأصوات وتوليد محادثات حول قضايا عدم المساواة والظلم الاجتماعي. (Wihlborg & Norstedt, 2017, p.2446)

من جهة أخرى، يتسع أجندة الدبلوماسية الإلكترونية لتشمل مسائل عدة، من أهمها ما يتعلق بحقوق الإنسان، الأمن الدولي، إدارة الإنترنت، الجريمة السيبرانية وبناء القدرات، والتي يجب أن تكون ضمن أولويات الدبلوماسيين. كما أن هناك الكثير من المجالات الأخرى التي يجب على الدبلوماسيين الاهتمام بها، مثل التجارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل التكنولوجيا، واللوائح الإلكترونية الوطنية، والدفاع السيبراني والعديد من القضايا الأخرى. سيكون من المستحيل أن تكون خبيراً في جميع هذه المجالات في نفس الوقت. لذلك، يفضل التعاون بين السياسة الخارجية مع واضعي السياسات الوطنية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. هناك بعض التحديات التي سيجمعها الدبلوماسيون في جهودهم المستقبلية لتوجيه العلاقات الدولية الدولية. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.529)

هنا نستنتج أن الدبلوماسية الإلكترونية لها دور كبير في صياغة رؤية جيدة لدى صناع القرار في الوحدات الدولية، وتشارك في إيجاد مناخ جديد في البيئة الدبلوماسية تغطي عليه ملامح القوة الناعمة ويشترك في صياغته الجماهير العريضة على مستوى العالم، وهي بذلك تعبر الحدود المحلية، ومادامت الوسائل التكنولوجية تعمل ليل نهار ودون توقف، فإن دبلوماسية الإلكترونية دبلوماسية حية وحيوية ولا تنام، بل تعمل

هناك رأي يقول: يجب أن تحل الدبلوماسية محل الدفاع في العلاقات الدولية من خلال إعادة تخيل الدبلوماسية واستخدام الأدوات والفرص الإبداعية. ففي ظل الدبلوماسية الإلكترونية أصبح الاتصال السياسي الدولي مهم الآن أكثر من أي وقت مضى، فيمكن الوصول إلى الجماهير الأجنبية والمشاركة في حل المشكلات القائمة، إذ أصبحت الدبلوماسية أكثر ذكاءً وأسرع وأخف وزناً وأكثر شبكية. وهذا دفع البعض إلى المطالبة بإعادة التفكير في "النظام البيئي الدبلوماسي"، بما في ذلك وزارة الخارجية ونموذج العمل الدبلوماسي، وإعادة البناء في هذا المجال، وإعادة تقييم الوضع الدبلوماسي الراهن. (Stein, 2011, p.259)

من جهة أخرى، مع أن الدبلوماسية السرية قابلة للتطبيق في عصر المعلومات، لكن منذ بداية القرن الواحد والعشرين زادت سرعة الاتصالات من التحدي في الحفاظ على السرية الدبلوماسية؛ إذ تأثيرات الإنترنت والأقمار الصناعية وموقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية تنقل الأخبار والأحداث بصورة فورية إلى الجمهور على مستوى العالم، وبذلك أصبح العالم الآن أكثر شفافية من أي وقت سابق؛ من هنا فالتكنولوجيا الجديدة غيرت وتيرة الدبلوماسية الدولية ومظهرها. (Momengoh, 2013, ppp.233-234)

تمثل الدبلوماسية الجماهيرية وسيلة إستراتيجية للنهوض بالمصالح الوطنية الملموسة في الشؤون الدولية، وذلك من خلال زيادة الحوار مع الجماهير الأجنبية وخلق سياق دولي موثوق. ففئة اعتقاد منتشر بين قادة اليوم تتمثل في أن هذه السياسة الناعمة ضرورية للنجاح في تهديد الطريق لمجموعة واسعة من الأهداف الصعبة، ذلك لأن الدبلوماسية العامة لها قيمة كعنصر استراتيجي للسلطة في عصر المعلومات. ولذلك يدرك الفاعلون الدوليون بشكل متزايد أن الدبلوماسية الجماهيرية تمكنها من تحسين مكانتها في المجتمع الدولي وتمهد لتحقيق أهدافها. فالدبلوماسية الجماهيرية تخدم مصالح استراتيجية واقتصادية وسياسية عصرية (Pahlavi, 2003, pp.8-12)، وذلك تمكن الدبلوماسية الرقمية من التغلب على قيود الدبلوماسية التقليدية والانخراط المستمر والمتفاعل مع جمهور كبير ومتنوع. (Manor, 2016)

ولذلك، تهدف الدبلوماسية الإلكترونية لزيادة الإدراك المتبادل وتوضيح السياسات الخارجية أو مواقف واتجاهات الوحدات الدولية وتفسيرها، والدفاع عنها وحمايتها من التشويه. والقيمة الحقيقية المضافة للدبلوماسية الإلكترونية هي ما تتيحه من تغذية استرجاعية، إذ إن المنصات الإلكترونية تمكن الدبلوماسيين من التعرف إلى مشكلات ورؤى الشعوب وتفهمها، من خلال مشاركة الأفكار والتفاعل مع المستخدمين من خلال مناقشة القضايا المختلفة. وهذا يمكن الدبلوماسيين من تقويم أدائهم بشكل فعال وسريع. (دياب، 2016، ص 32-34)

ولذلك على الرغم من اقتناع الأمريكيين بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستحقق أهدافاً فورية ميدانية في الحرب التي تخوضها، ولا سيما في الشرق الأوسط، لكن المختصين في مجال السياسة الخارجية اقتنعوا بأن النصر في ميدان الحرب ليس كافياً ولا ينهي التهديدات، لأن ذلك سيخلق أجيالاً جديدة من الناقمين في رقع جغرافية واسعة. وإن أفضل وسيلة لدفع الكراهية هي اللجوء إلى فتح منافذ جديدة وابتكار وسائل فعالة لتحسين صورة الولايات المتحدة الأمريكية والترويج لقيمتها وتعزيز ضغوط كبيرة لإحداث تغييرات جذرية على منظومة التعليم والتفكير الديني والأسس الفكرية التي تؤسس في نظرم - لمشاعر الصدام والكراهية تجاههم. (الفراوي، 2016)

وقد بلغت الجرائم الإلكترونية إلى حد لا يُتصور، ففي عام (2013) بلغت ضحايا هذه الجرائم إلى أكثر من (556) مليون ضحية سنوياً، أو (1.5) مليون ضحية يومياً أو ما يقرب من (18) ضحية في الثانية، وتم اختراق (600000) حساب (Facebook) يومياً، فلا المواطنون ولا الحكومات آمنة، لذلك يتعين على الحكومات أن تكون أكثر حذراً من أي وقت مضى، ذلك لأن الجريمة السيبرانية لا يمكن حصرها من حيث الزمان والمكان. وقد باتت الجريمة السيبرانية أحد الأسباب التي قللت من الثقة بين الدول (Danda, 2014). لذلك بات من واجب صناعات السياسة في جميع أنحاء العالم وضع استراتيجيات للحد من الجرائم الإلكترونية، لأنه مكلف للغاية على الصعيد العالمي. وقد جعلت الجرائم الإلكترونية الدول تصرف مليارات الدولارات مع الشركات الكبيرة، مثل مايكروسوفت، مع برامج مكافحة الفيروسات لحماية أنظمة الكمبيوتر، لكن هذا لا يكفي، بل ينبغي دراسة العقل الإجرامي، وذلك للإجابة على سؤال رئيس: ماذا وراء السلوك الإجرامي؟ (Danda, 2014, p.45)

ومع تزايد قوة الهجمات الإلكترونية التي تسبب في عواقب مدمرة عبر الحدود، تواجه الدبلوماسية الجديدة تحديات جديدة، فمن الصعب تحديد مكان الهجوم، والقائم به، وإذا ما كانت وحدة دولية معينة قامت به أو شاركت فيه أو سمحت به، فاليقين في هذا المجال صعب، فمثلاً تسهل التكنولوجيا للجهات الفاعلة الأخرى أن تقوم بفضح الأسرار ونشر الأكاذيب على نطاق واسع، لا سيما في وقت الانتخابات.

نعيش الآن في زمن "تبدو فيه الأسلحة الإلكترونية أكثر فائدة لبث الاضطراب بدلا من التدمير المادي، فهي أقرب إلى كونها سلاحا مساعدا من كونها وسيلة لإحراز الانتصار.. وأصبحت فيه الإلكترونيات أسرع وأرخص وأكثر أمناً، ويمكن إنكار المسؤولية عنها بصورة أكبر من الحواسيس الذين يتنقلون بحقائب تحتوي على أموال وأسرار". (Nye, 2018)

إذاً، فتح هذا المسار الجديد من العمل للدبلوماسيين طريقاً جديداً يتسم بالسرعة في العلاقات والمفاجأة في التحديات، والتي تتطلب معرفة شاملة حول تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أمن الكمبيوتر والشبكات، إدارة الإنترنت، الأمن الدولي، جريمة الإنترنت، الذكاء السيبراني، وما إلى ذلك. ولم يتم حتى الآن التفكير في معظم هذه الموضوعات في الأكاديميات الدبلوماسية أو مدارس الشؤون الدولية (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.509) بالمستوى المطلوب.

إن من أهم الجوانب السلبية للدبلوماسية الإلكترونية هو عدم وجود قانون دولي يوطرها، وغياب تقاليد يمكن البناء عليها لتأسيس علاقات دبلوماسية إلكترونية متوازنة. (أنوزلا) قد تلعب مؤسسات القانون الدولي دوراً في العلاقات الدولية، ولكنها لا تكون فعالة إلا إذا كانت مدعومة بنظام فعال للعقوبات. ومع ذلك يبدو من الصعب وضع معايير قانونية ثابتة للدبلوماسية الإلكترونية لأن عالم السياسة السيبرانية في تدفق ثابت. ولذلك فإن تزايد تعقيد الدبلوماسية السيبرانية نتيجة لحوسبة الشبكات الاتصال، وتصغير التكنولوجيا والعملة جعل الدول، المنظمات والأفراد أكثر عرضة للجرائم السيبرانية (Danda, 2014, p.13)، ولذلك، يجب أن تتغير القانون الدبلوماسي باستمرار لتناسب مع التكنولوجيا الجديدة؛ فالجرائم السيبرانية تتطور بسرعة كبيرة، لذا فالدبلوماسية الإلكترونية أيضاً ينبغي أن تواكب هذه التطورات.

على مدار الساعة، وتساعد الدول في صياغة رؤية جديدة نابعة من الأسفل، كما تمكن الوحدات الدولية الأخرى أن تعمل على تحقيق أهدافها.

2-3 مخاطر الدبلوماسية الإلكترونية

فرض التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات والمعلومات تحدياً جديداً أمام الدول والوحدات الدولية للتحرّك باتجاه مواكبة العصر في سباق استخدام وسائل تقنية مبتكرة في مجال علاقاتها الدولية وسياساتها الخارجية ودبلوماسيتها. ولكن قبل أن نتطرق إلى أهم المخاطر التي تواجهها الدبلوماسية الإلكترونية، لا بد أن نشير إلى أنه لا يمكن اعتبار الدبلوماسية الإلكترونية كأسطورة سورمان، باعتبار أنها يمكن أن تمنح نفوذ وصلاحيات استثنائية لمستخدميها، وذلك لاعتبارات، أهمها: (Bjola, 2018-A)

- لا يمكن للدبلوماسية الإلكترونية أن تمنح للوحدات الدولية قوة السورمان، يفعل ما يشاء بالدبلوماسية الإلكترونية.

- إن اعتماد الأدوات الرقمية دون وجود استراتيجية شاملة لكيفية استخدامها لدعم بعض أهداف السياسة الخارجية ينطوي على خطر أن تصبح الدبلوماسية الإلكترونية منفصلة عن السياسة الخارجية.

- هناك مفهوم خاطئ يرى أن التكنولوجيا الرقمية قادرة على إحداث تغيير جوهري في كيفية أداء الدبلوماسيين لمهامهم التقليدية في التمثيل والتواصل والتفاوض لدرجة أنهم قد يضعون "نهاية للدبلوماسية". فعلى الرغم من تأثيرات الدبلوماسية الرقمية الكبيرة، فإن الوظيفة الأساسية للدبلوماسية هي بناء العلاقات ولا يمكن تحقيق الإدارة دون وجود تواصل إنساني وثيق ومستمر.

- الإمكانيات الإيجابية للمنصات الرقمية للمشاركة والتعاون معرّضة لخطر الاختطاف، أي الجانب المظلم من التكنولوجيا وإعادة توجيهها لاستخدام الدعاية.

إن من أبرز سلبيات الدبلوماسية الإلكترونية هو غياب قانون دولي ينظمها، وأخطار القرصنة والحرب الإلكترونية، فالهجمات الإلكترونية باتت أخطر من أي هجوم عسكري، كما أن التجسس الإلكتروني يعد أخطر أنواع التجسس على مر التاريخ. (عبدالسميع)، وقد وفّرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمتطرفين السياسيين الأدوات اللازمة لبناء شبكات عالمية إرهابية وممارسة أشكال جديدة مخيفة للحرب. (Bollier, 2013, p.39) بالإضافة إلى تسرب المعلومات، والقرصنة، وعدم الكشف عن هوية مستخدمي الإنترنت، والمثال البارز على تسرب المعلومات هو ويكيليكس. (Adesina, 2016, p.183)

ففي ظل العولمة، تغير نطاق العلاقات العالمية، بما في ذلك ظهور القضايا الأمنية بأشكالها كافة بصورة مفاجئة، فنحن نعيش زمن المخاطر الأمنية التي يمكن أن توصف بأنها متعددة الأشكال والأوجه؛ كالعنف السياسي، وانتشار الجرائم والأمراض، وانتهاكات حقوق الإنسان. (سيراكوسا، 2015، ص 114) والإرهاب بشتى أشكاله، ومنها الإرهاب الإلكتروني. ففي عام (2010) ألقى المحققون الإسبان القبض على ثلاثة أشخاص أصابوا أكثر من (13) مليون جهاز كمبيوتر حول العالم. (Danda, 2014, p.30)

الهجمات اللفظية وخطاب الكراهية ضد الدبلوماسيين جزءاً لا يتجزأ من الدبلوماسية الرقمية. وقد أثارت أنشطة معينة على الإنترنت في هذا المجال جدلاً كبيراً. فمثلاً الصورة التي نشرتها السيدة الأمريكية الأولى (ميشيل أوباما) في (2014)، حملت علامة مع هاشتاغ "أعيدوا بناتنا"، مشيراً إلى اختطاف حوالي (250) فتاة في المدرسة النيجيرية من قبل جماعة بوكو حرام، بهدف إثارة اهتمام وسائل الإعلام بهذا الاختطاف والإشارة إلى أن إطلاق سراح الفتيات من أولويات السياسة الخارجية الأمريكية. لكن ما تلا ذلك كانت حملة وسائل الإعلام الاجتماعية من قبل مستخدمي تويتر الذين يشجبون السيدة الأولى. فسرعان ما قاموا بتحميل صورهم الذاتية التي تحوي الهاشتاغ "أعيدوا إليك الطائرات بدون طيار"، في إشارة إلى صلة إدارة أوباما بضربات الطائرات بدون طيار ضد المشتبه بهم. (Manor, 2016)

ومن التحديات التي تواجه الدبلوماسية الإلكترونية هي حاجة الوزارات الخارجية إلى أن تحافظ على إمبراطورياتها الدبلوماسية على الإنترنت، ومن أجل جذب مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تحتاج الهيئات الخارجية إلى نشر مواد جذابة في وسائل التواصل الاجتماعي، وأن تكون على تواصل دائم مع الجمهور، فضلاً عن تتبع الصحفيين والصحافة على الإنترنت، من أجل التنوُّب بالأحداث في الدول الأجنبية، وكذلك متابعة مؤسسات دبلوماسية أخرى، وكل هذه تتطلب موارد كبيرة في ظل تزايد الحسابات الإلكترونية التابعة لوزارات الخارجية للدول وفي كل تطبيقات التي هي بدورها أيضاً في تزايد كبير. (Manor, 2016)

إذاً، يعدّ التكيف مع البيئة الجديدة وتكامل التكنولوجيات الجديدة في الدبلوماسية هو أحد أكبر التحديات التي واجهتها وزارات الخارجية.

وإن التحدي الذي تواجهه الدبلوماسية التقليدية هو التحدي الأكثر إلحاحاً، حيث يطالب المواطنون بتوفير الخدمات الحكومية بسرعة تلبيةً للمعايير التكنولوجية. (Hocking & Melissen, 2015, p.6)

وفيما يتعلق بتصميم آليات دولية للعلاقات بين الدول فيما يتعلق بقضايا الفضاء الإلكتروني، فإن المهمة الأولى للدبلوماسيين ستكون لتقليل احتمالية سوء الفهم وسوء التوزيع وعدم الثقة في العلاقات السيبرانية، وخلق قنوات الاتصال وجذب مختلف الأطراف إلى طاولة المفاوضات. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.514)

التطورات الإلكترونية الحالية تفتح مجالاً آخر غير مكتشف من قبل الدبلوماسيين، أي حوكمة الإنترنت. هذا المجال المعقد من المبادرات والمنتديات ينبغي بشكل رئيسي إلى التكنولوجيين. يجب أن يزيد اهتمام مجتمع السياسة الخارجية في هذا المجال. وفي ظل تزايد الاختلافات حول الحكم يجب على الدبلوماسيين لعب دور مركزي في تسوية هذا النزاع في المنتديات الدولية. كما يجب على الدبلوماسيين أيضاً أن يأخذوا علماً بالاتجاهات المستقبلية للتطورات الإلكترونية. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.516)

دخلنا مرحلة من الزمن قد تكون البنية التحتية هدفاً محتملاً للدمار الناجم عن السيبرانية، وتستخدم أدوات ساير من متطورة للتجسس الصناعي من قبل بعض الحكومات، مما يؤدي إلى خسارة الملكية الفكرية للشركات. لذلك، تقع على عاتق الدبلوماسيين تحديد كيفية تنظيم المجال الإلكتروني والقواعد المتعلقة بكيفية تصرف الدول الفاعلة. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.518)

يتم استخدام أدوات الإنترنت بشكل متزايد لتسهيل الجريمة التقليدية. ومع زيادة عائدات الجريمة السيبرانية العالمية، أصبحت الجهات الإجرامية أكثر تنظيماً، والخسارة الاقتصادية ذات الصلة تشكل خطراً جسيماً على الحكومات في المدى الطويل. تحتاج الحكومات إلى قدرات وطنية جادة لمكافحة الجريمة السيبرانية، مما يشكل تهديداً للأمن الداخلي والوطني والاقتصادي لجميع الدول. ولا تكفي أي من الآليات الوطنية للدول فرادى في حالة وجود مستويات عالية من الأزمة السيبرانية أو في مكافحة الجريمة السيبرانية الدولية المنظمة. التصدي العالمي للجريمة السيبرانية يدلّ على أنها تمثل تحدياً وصل إلى مستوى يندر بالخطر، ويجب معالجتها على مستوى أوسع. ولتعزيز معاهدة الجرائم السيبرانية لمجلس أوروبا ينبغي أن تُدمج مع الجهود الدبلوماسية المبذولة لضمان وجود إطار قانوني كافٍ للتصدي للجريمة السيبرانية. (Tiirmaa-Klaar, 2013, pp.514-515)

وقد تدفع الجرائم السيبرانية الدول والوحدات الدولية بشكل عام أو تجربها على إنشاء تكتل لمواجهة التهديدات السيبرانية بطريقة أكثر شمولاً، أي إلى مزيد من التعاون الدبلوماسي الإلكتروني، وهناك دعوات لإنشاء بروتوكول دبلوماسي دولي موحد عبر الإنترنت على شبكة الإنترنت (الشرطة الدولية) التي تحارب الجريمة الدولية بصورة جماعية، كما يمكن إنشاء شبكات دولية لمكافحة الجرائم السيبرانية. (Danda, 2014, p.36)

وبعد ازدياد المخاوف الأمنية الدولية في الفضاء الإلكتروني، أجبرت الوحدات الدولية لمحاولة وضع قواعد ومعايير في الفضاء السيبراني. وقامت بعض المبادرات المفيدة جداً لتساهم في تحقيق هذا الهدف، منها فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين، أو عملية المؤتمر العالمي للفضاء السيبراني في لندن عام (2011). وهناك أيضاً عملية جارية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لإنشاء اتفاق بشأن الأمن السيبراني لوضع تدابير بناء الثقة. وفي المجال الأكاديمي كانت هناك طروحات قيمة بشأن انطباق القانون الإنساني الدولي في الحرب السيبرانية. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.511)

ومع أن الاتصالات التقليدية في ظل الدبلوماسية الإلكترونية قد تم استبدالها بفرص كبيرة للتفاعل مع الجماهير المحلية والأجنبية في الاتجاهين معاً، لكن وفرت وسائل التواصل الاجتماعي أدوات جديدة للدعاية، وإن وفرة المعلومات تؤدي إلى ندرة الاهتمام. (Wihlborg & Norstedt, 2017, p.2442)

ومن ضمن الجوانب السلبية الأخرى لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي (التويتر مثلاً) في إطار الدبلوماسية الإلكترونية؛ يوجد نقطي ضعف لاستخدامها: أولها هو الخطر المستمر في الانخراط في الاتصالات الضعيفة وفارغة المحتوى التي لا تكاد تلي أهداف الدبلوماسية العامة. التحدي الثاني الكبير الذي يمكن في استخدام هذه الوسائل كأداة دبلوماسية يؤدي إلى ما تسمى بالفجوة الرقمية؛ فالإنترنت نفسه ينطوي على خطر استبعاد كبار السن، فضلاً عن أولئك الذين لديهم خبرة فنية قليلة، ومجموعات مستهدفة أخرى. وعليه، يمكن الوصول إلى مجموعة أصغر من الأشخاص، لأنه يتطلب المزيد من الجهد للتعرف على الذات. (Hoffmann, 2013, pp.93-95)

وفي هذا الإطار، يمكن أحد أكبر التحديات في الدبلوماسية الرقمية في طبيعتها التحدائية (conversational nature) بتواجدهم على الإنترنت، اضطرت الدبلوماسيون والمؤسسات الدبلوماسية إلى أن تتعامل مع الجمهور العام على الإنترنت. وقد أصبحت

- إن للدبلوماسية الإلكترونية خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الدبلوماسية، إذ إن لها أدوات ومستلزمات غير تقليدية، وهذه المستلزمات هي في تطور دائم ومستمر، وأصبحت الوحدات الدولية مضطرة للاستعداد لها والعمل بمقتضاياتها، وبالتالي فالدبلوماسية الإلكترونية بمثابة موجة حتمية آتية لا بد أن تمارسها الوحدات الدولية.

- مع أن لممارسة الدبلوماسية الإلكترونية دوراً إيجابياً في تليين العلاقات وتمكين الوحدات الدولية لصياغة وتنفيذ جزء مهم من سياستها الخارجية بالطرق السلمية، إلا أنها لا تخلو من المشاكل والتحديات والمخاطر؛ فبما أن الطريقة التي تمارس بها الدبلوماسية قد أصابها التغيير، وأصبح التكيف مع الأجناس الجديدة ضرورة ملحة على الدول والوحدات الدولية الأخرى.

- ظهرت بوادر إعادة تنظيم المجال الدبلوماسي حسب المعطيات والمتغيرات الجديدة بما يتوافق والتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فالعالم يعيش في ظل الدبلوماسية الإلكترونية مرحلة جديدة تعاد فيها صياغة ملامح الدبلوماسية ويبتدأ؛ فالدول لم تعد محتكرة للعلاقات الدبلوماسية، ولم تعد العلاقات الدبلوماسية امتيازاً حصرياً لها، بل برزت دور الفواعل من غير الدول وتناهى هذا الدور في المجال الدبلوماسي.

- هناك تحديات كبيرة لاستخدام الدبلوماسية الإلكترونية لا بد للدول أن تعمل لمواجهتها وتتعاون مع الشركات والوحدات الدولية الأخرى لمواجهتها، فهي تحديات قد تتجاوز القوة الدفاعية لدولة بمفردها كما كانت قدراتها.

- يمكن استخدام الدبلوماسية الإلكترونية في إطار الصراع والتعاون، في إطار الحرب والسلم، لكنها تدفع باتجاه ازدياد أهمية القوة الناعمة، رغم أنها تؤدي بشكل عام إلى التلاعب بالمعلومات وتؤدي إلى الإغفال عن الحقائق وتشويش الصورة الحقيقية، أو تؤدي إلى ندرة الاهتمام.

خلاصه القول إن أية وحدة دولية تريد أن تكون دبلوماسيتها نشطة وبالمستوى المطلوب، فعليها اعتماد الدبلوماسية الإلكترونية، كما ينبغي أن تدمج الدبلوماسية العامة الإلكترونية في عملية صنع السياسة الخارجية وتنفيذها. وإن المستقبل محمّل بالعديد من التغيرات التي ستطرأ على العلاقات الدبلوماسية، لاسمياً في ظل عالم رقمي ستنغير فيه المفاهيم والأساليب التقليدية إلى أخرى جديدة أكثر فعالية وتكيفاً مع منطلق الثورة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

- ملاحظة: تم التأكد من توفر المصادر المأخوذة من الإنترنت في هذا البحث بتاريخ (2019/01/25)، ولذلك لا نكرر كتابة تاريخ استرجاع هذه المصادر من الإنترنت.

أولاً/ العربية والمعرّبة:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961).
أنوزلا. علي. الدبلوماسية الرقمية، مقال نشره موقع الجزيرة على الرابط التالي:
<https://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/3/8/الدبلوماسية-الرقمية>
بيجان. جيفري. (2014). الدبلوماسية المعاصرة، ترجمة: د. محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر. القاهرة.

ويمكن اعتبار ورشة عمل الأمن السيبراني في (17 مارس 2009) في فيينا حدثاً فاصلاً في الدبلوماسية السيبرانية المعاصرة. فقد كانت الورشة عبّرت عن بدايات مبكرة للدبلوماسية السيبرانية حيث شارك رؤساء وكالات الإنترنت الوطنية في ورشة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منذ ذلك الحين، بدأ أجناس الدبلوماسية السيبرانية الدولية بالتطور. (Tiirmaa-Klaar, 2013, p.519)

لسوء الحظ، نظرًا للعدد الهائل من الجهات الفاعلة والاستخدام المزدوج لتقنية المعلومات والاتصالات، من المستحيل تقريباً تطوير اتفاقية عالمية على الإنترنت.

إذاً، يكمن مستقبل الدبلوماسية الإلكترونية في قدرة الوحدات الدولية على استغلال الفرص التي ولّدتها الثورة التكنولوجية، وحماية نفسها من المخاطر المحتملة التي قد تخلفها. (Bjola, 2018-B, p.33)

ففي عامي (2016) و(2017)، أدى التدخل الإلكتروني غير المشروع في الانتخابات الديمقراطية والاستفتاءات في أوروبا والولايات المتحدة إلى تحويل موضوع "التسلح" للدبلوماسية الإلكترونية إلى عناوين الأخبار. فضلاً عن نشر "الأخبار المزيفة" والتسلل الخفي في وسائل الإعلام الاجتماعية والمحادثات، بالإضافة إلى الخوف من قيام شركات التكنولوجيا العملاقة التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، بعلاقات تجارية ذات أهمية أخلاقية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي يتم جمعها من مواقع الشبكات الاجتماعية. (de Keulenaar & Melissen, 2018, p.34)

نستنتج من كل ما سبق، إن للممارسة الدبلوماسية الإلكترونية تداعيات عدة ومتنوعة؛ فمن ناحية تعطي فرص عديدة للدول والوحدات الدولية الأخرى للقيام بمهام صعبة في إطار سياستها الخارجية ودبلوماسيتها العامة، كما تفتح مجالات أخرى مهمة للتواصل المتفاعل مع الفاعلين الآخرين ومع الجماهير المحلية والأجنبية وفي إطار تنفيذ الدبلوماسية العامة، ولكن من جانب آخر، تعرّضت الوحدات الدولية إلى مخاطر كبيرة وغير مسبوق، سواء ما يتعلق منها بالجانب الأمني أو بطبيعة تكنولوجيا المعلومات أو بالشفافية وكيفية التعامل مع المعلومات أو بكيفية التعامل المباشر مع الجماهير وكيفية إدارة الدبلوماسية وصنع القرار. في كل الأحوال أصبحت الوحدات الدولية مضطرة للتعامل مع هذا النمط الجديد من الدبلوماسية، سواء فيما يتعلق بالاستعدادات اللازمة والمتطلبات العصرية المتعلقة بالآليات المستخدمة فيها، وكيفية إدارة هذه الدبلوماسية، أو فيما يتعلق بالحذر والاستعداد للمخاطر والتحديات التي تواجهها من هذا الباب، فهي مخاطر غير تقليدية وتحتاج إلى وسائل استباقية وغير تقليدية لمواجهتها.

الاستنتاجات

من خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، أبرزها ما يأتي:

- تعدّ الدبلوماسية الإلكترونية ممارسة ابتكارية جديدة للدبلوماسية ظهرت وانتشرت بسرعة كبيرة، وتعتمد عليها الدول والوحدات الدولية الأخرى في مجالات عدة، وهي في جانب منها تمارس كجزء من الدبلوماسية العامة، لكنها أوسع من ذلك، وهي تفاعلية ومباشرة وحيوية. إضافة إلى ذلك، إنها تمثل حقلاً جديداً من حيث التنظير والممارسة في المجال الدبلوماسي وتضمن أدوات جديدة لتنشيط العمل الدبلوماسي وتوسيع إطاره.

- Bollier, David. (2003). *The Rise of Netpolitic: How the Internet Is Changing International Politics and Diplomacy* A Report of the Eleventh Annual Aspen Institute Roundtable on Information Technology. The Aspen Institute. Washington. DC.
- Bosse, Bernadette. (2015). *Electronic vs. Digital data*. On: <https://www.linkedin.com/pulse/electronic-vs-digital-data-bernadette-bosse>
- Burson-Marsteller. (2018, December 4). *World Leaders on Instagram*. Geneva. On: <https://twiplomacy.com/blog/world-leaders-instagram-2018/>
- Danda, Steven James. (2014). *An Evaluation of Cyber Diplomacy Against The Threat of Cyber Crime: The Case Of The US PRISM Programme Leak*. Master Thesis. Department of Political And Administrative Studies. Faculty of Social Studies University of Zimbabwe.
- de Keulenaar, Emillie V. & Melissen, Jan. (2018, November 11). *Critical Digital Diplomacy and How Theory Can Inform Practice*. in: Volker Stanzel (Ed.). *New Realities in Foreign Affairs: Diplomacy in the 21st Century*. SWP Research Paper. Stiftung Wissenschaft und Politik: German Institute for International and Security Affairs. Berlin-Germany. on: https://www.swp-berlin.org/fileadmin/contents/products/research_papers/2018RP11_sze.pdf
- Deos, Anthony S. *Digital Diplomacy & Social Capital: Analysing Relational Components of Trust in US & Israeli Online Social Networks*. University of Otago. Otago. On: <https://ourarchive.otago.ac.nz/bitstream/handle/10523/5800/DeosAnthonyS2015PhD.pdf?sequence=1>
- Diplo Foundation. (2015). "What is e-diplomacy anyway?" on: <http://www.diplomacy.edu/blog/what-e-diplomacy-anyway>.
- Dizard, Wilson. (2001, Summer). *Digital Diplomacy US foreign policy in the information , International Journal*. (56). 3. 552.on: <https://www.jstor.org/stable/pdf/40203598.pdf?refreqid=excelsior%3A547ebe6e9fcf45bdd137d625121ef80b>
- Grincheva, Natalia. (2013, March). *Cultural Diplomacy 2.0: Challenges and Opportunities in Museum International Practices*. museum and society. University of Leicester. Vol 11. No 1. 39-49 on: <https://journals.le.ac.uk/ojs1/index.php/mas/article/view/221/234>
- Hanson, Fergus. (2012, March) *Revolution @State: The Spread of Ediplomacy*. Lowy Institute for International Policy. Sydney. On: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/03_ediplomacy_hanson.pdf
- Hocking, Brian. & Melissen, Jan. (2015). *Diplomacy in the Digital Age*. Clingendael Report. Netherlands Institute of International Relations Clingendael. The Netherlands.
- Hocking, Brian. (2005). *Rethinking the 'New' Public Diplomacy*. In: Jan Melissen (Editor). *The New Public Diplomacy: Soft Power in International Relations*. PALGRAVE MACMILLAN. New York.
- Hoffmann, Helen. (2013). *Twitter as an Instrument of Public Diplomacy: A Case Study of Sweden and Germany*. Master of Arts Thesis Euroculture. University of Göttingen. University of Uppsala. June 30. on: <http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:653015/FULLTEXT01.pdf>
- <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/3/8/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9>
- دياب. وليد خلف الله محمد. (10 مايو، 2016). *أثر الدبلوماسية الرقمية في تحسين صورة الدول، مجلة علاقات، بيروت-لبنان، 10. 37-31.*
- الرويتع. خالد بن إبراهيم. (2013). *الدبلوماسية العامة الرقمية والسياسة الخارجية، الشرق الأوسط*. العدد (12785)، متوفر على الرابط التالي: <https://aawsat.com/home/article/11373>
- سيراكوسا. جوزيف إم. (2015). *الدبلوماسية: مقدمة قصيرة جداً*. ترجمة: كوثر محمود محمد. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر. القاهرة.
- عبد الحسين. ياسر. *دبلوماسية الموجة الرابعة، مقال منشور في موقع "الأخبار" على الرابط التالي: https://al-akhbar.com/Opinion/9111*
- عبدالسميع. قاسمي. *ماذا تعرف عن الدبلوماسية الرقمية؟، مقال منشور على الإنترنت على الرابط التالي: http://www.noonpost.com/content/21516*
- الفراوي. نزار. (2016). *الثقافة والقوة الناعمة: حروب الأفكار في السياسة الخارجية*. مركز بريك للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة منشورة متوفرة على الرابط التالي: <https://bit.ly/2se4A2j>
- عبد الصادق. عادل. *الدبلوماسية الإلكترونية والمدخل الجديد لإدارة السياسة الخارجية، دوريات - مفاهيم استراتيجية، مقال منشور في موقع المركز العربي لأبحاث النضاء الإلكتروني، على الرابط التالي: http://accronline.com/article_detail.aspx?id=28976*
- عبد العال. وائل (إعداد). (2018). *الدبلوماسية الرقمية ومكانتها في السياسة الخارجية الفلسطينية، سلسلة أبحاث وسياسات الإعلام-مركز تطوير الإعلام-جامعة بيرزيت، فلسطين.*
- العجري. محمود عبد ربه. (2011) *الدبلوماسية: النظرية والممارسة*. على الرابط التالي: <http://cutt.us/Awf8P>

ثانياً/ الكوردية:

بقرنجي. دانا عتلي سألح. (2017). *دفروازة تيك بؤ ثيو تندية دبلوماسي و كونسولية هاوضه خرهكان. سةنتة زي زهاوي بؤ ليكولنية وتي فيكري. سلتياي. هةرتي كوردستان. عيراق.*

ثالثاً/ الإنجليزية:

- Adesina, Olubukola S. (2016). *Foreign Policy in an Era of Digital Diplomacy*. AJPSSI. University of Ibadan. Nigeria. Vol 19. No3. 169-189. On: https://www.researchgate.net/publication/310796852_Foreign_policy_in_an_era_of_digital_diplomacy
- Ayhan, Kadir Jun. (2018). *The Boundaries of Public Diplomacy and Non-State Actors: A Taxonomy of Perspectives*. International Studies Perspectives. International Studies Perspectives. 1-33 on: https://www.researchgate.net/publication/326056416_Who_are_publics_in_public_diplomacy_Proposing_a_taxonomy_of_foreign_publics_as_an_intersection_between_symbolic_environment_and_behavioral_experiences
- Berridge, G. R. & James, Alan. (2003). *A Dictionary of Diplomacy*. PALGRAVE MACMILLAN. New York.
- Bjola, Corneliu. (2018-A). *Digital Diplomacy Myths*. Published on USC Center on Public Diplomacy. on: <https://www.uscpubdiplomacy.org/blog/digital-diplomacy-myths>
- Bjola, Corneliu. (2018-B, November 11). *Trends and Counter-Trends in Digital Diplomacy*. in: Volker Stanzel (Ed.). *New Realities in Foreign Affairs: Diplomacy in the 21st Century*. SWP Research Paper. Stiftung Wissenschaft und Politik: German Institute for International and Security Affairs. Berlin-Germany. on: https://swpberlin.org/fileadmin/contents/products/research_papers/2018RP11_sze.pdf

- Senya, Delali Anne Peace. (2016). The Benefits and Challenges Of Electronic Diplomacy (E-Diplomacy) To Developing Countries: The Case of Ghana. Master Thesis. The University of Ghana. Legon. On: <http://dapalan.com/16Kz>
- Sharp, Paul. (1999). For Diplomacy: Representation and the Study of International Relations. *International Studies Review*. Vol. 1. No. 1. on: <http://www.jstor.org/stable/3186365>
- Sharp, Paul. (2009) *Diplomatic Theory of International Relations*. Cambridge University Press. New York.
- Stein, Janice Gross. (2011. Winter 12). Diplomacy in The Digital Age. *Essays in Honour of Ambassador*. *International Journal*. Vol. 67. No. 1. 255-260
- Tiirmaa-Klaar, Heli. (2013) *Cyber Diplomacy: Agenda, Challenges and Mission*. in: Katharina Ziolkowski (ed.). *Peacetime Regime for State Activities in Cyberspace*. *International Law, International Relations and Diplomacy*. (pp.509-531). NATO CCD COE Publication. Tallinn- Estonia.
- Wihlborg, Elin. & Norstedt, Anna. (2017). New ways and actors when diplomacy goes digital: The e-Diplomacy Campaign "Midwives4All. Part of: *Proceedings of the 50th Hawaii International Conference on System Sciences*. (pp.2438-2447). University of Hawaii. on: <http://liu.diva-portal.org/smash/get/diva2:1134243/FULLTEXT01.pdf>
- Zhang, Juyan. (2011). China's Faith Diplomacy: Initiatives and Vulnerabilities. in: *Essays on Faith Diplomacy*. Naomi Leight (Ed.). (pp.47-66) Figueroa Press. Los Angeles.
- Ilan Manor & Elad Segev & Ronit Kampf. *Digital Diplomacy 2.0? A cross-national comparison of public engagement in Facebook and Twitter*. *the Hague Journal of Diplomacy*. Volume 10. Issue 4. 2015. on: <https://www.researchgate.net/publication/283259027>
- Ilan Manor. *The Digitalization of Diplomacy: Toward Clarification of a Fractured Terminology*. *DigDiploROx Working Paper No. 2*. Oxford Digital Diplomacy Research Group. University of Oxford (Jan 2018). p.3. Available from: <http://www.qeh.ox.ac.uk/sites/www.odid.ox.ac.uk/files/DigDiploROxWP2.pdf>
- Ilan Manor. *What is Digital Diplomacy, and how is it Practiced around the World? A brief introduction*. *The 2016 Annual Review of the Diplomatist Magazine* <http://www.diplomatist.com/dipoannual2016/index.html?pageNumber=36>
- International Telecommunication Union. (2018). *Measuring the Information Society Report*. Volume 1. Geneva. Switzerland. On: <https://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/misr2018/MISR-2018-Vol-1-E.pdf>
- Kurbalija, Jovan. (2013). *E-Diplomacy and Diplomatic Law in the Internet Era*. in: Katharina Ziolkowski (ed.). *Peacetime Regime for State Activities in Cyberspace*. *International Law, International Relations and Diplomacy*. NATO CCD COE Publication. Tallinn- Estonia.
- Lüfkens, Matthias. (2016). *Twiplomacy Study*. Burson-Marsteller. Geneva. June 2016. On: <https://twiplomacy.com/blog/twiplomacy-study-2016/>
- Lüfkens, Matthias. (2018). *Twiplomacy Study 2018*. Burson-Marsteller. Geneva. July 2018. On: <https://twiplomacy.com/blog/twiplomacy-study-2018/>
- Martin, Todd. (2001). *Virtual Diplomacy. E-merge – A student Journal of International Affairs*. Volume 2. on: [http://www.diplomatonline.com/pdf_files/npsia/volume%202%20archive%20\(2001\).pdf#page=5](http://www.diplomatonline.com/pdf_files/npsia/volume%202%20archive%20(2001).pdf#page=5)
- Melissen, Jan. (2005). *The New Public Diplomacy: Between Theory and Practice*. In: Jan Melissen (Editor). *The New Public Diplomacy: Soft Power in International Relations*. PALGRAVE MACMILLAN. New York.
- Momengoh, Nick Parfait. (2013) *Secret Diplomacy: The Practice of Back Channel Diplomacy by Liberal Democratic States*. A Dissertation submitted to the Graduate School-Newark Rutgers. The State University of New Jersey In partial fulfillment of the requirements For the degree of Doctor of Philosophy in Global Affairs. Newark. New Jersey.
- Nicolson, Harold. (1942). *Diplomacy*. Oxford University Press. London.
- Nye, Joseph S. (2018). *Is Cyber the Perfect Weapon?* On: <https://www.belfercenter.org/publication/cyber-perfect-weapon>
- Pierinmi, Gabriele. (2016/2017). *Cyber security meets diplomacy: the EU-NATO cooperation and the Italian case*. LUISS. Department of Political Science. Master's Degree in International Relations – Global Studies. Chair of Security Studies. Academic Year.
- Pierre, Pahlavi. (2003). *Cyber-Diplomacy: A New Strategy of Influence*. Paper presented to the Canadian Political Science Association General Meeting 2003. Halifax. Nova Scotia.
- Saddiki, Said. (2006). *Diplomacy in a Changing World. Alternatives*; *Turkish Journal of International Relations*. Vol.5. No.4. on: <https://www.researchgate.net/publication/227344613>

التزام الشركات بالشفافية والافصاح في أسواق الاوراق المالية

دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. دانا حمه باقي عبدالقادر¹ -² كوستان عزيز امين³

¹ كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كردستان، العراق

² كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، اقليم كردستان، العراق

³ ماجستير في القانون الخاص

إشكالية البحث

لقد فطن المشرع العراقي الى اهمية الالتزام بالشفافية والافصاح بالنسبة لاسواق الاوراق المالية والتعاملات التي تتم فيها فبادر باصدار العديد من التشريعات ذات الصلة ، ومع ذلك فان التنظيم التشريعي لهذا الالتزام بموجب هذه التشريعات لا يزال يعتره العديد من اوجه النقص ، ومواطن القصور ، بخصوص الاطار العام لهذا الالتزام ، وعدم كفاية وفعالية الرقابة على حسن تنفيذه ، والتدابير القانونية لمواجهة الاخلال به، مما يستدعي البحث والدراسة.

أهمية البحث ودوافع اختياره

تكمن أهمية موضوع البحث في وجود علاقة تكاملية بين الالتزام بالشفافية والافصاح واستقرار اسواق الاوراق المالية وسلامة التعاملات فيها، لذلك فان سلامة التنظيم التشريعي لهذا الالتزام وحسن تنفيذه من الامور التي تشجع الشركات المصدرة للاوراق المالية لادراج اوراقها في هذه الاسواق وتجذب المستثمرين نحو الاستثمار فيها. ونظراً لحداثة التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية في العراق، فان موضوع الشفافية والافصاح لم يحظ بالدراسة والبحث القانوني الكافي، على الرغم من أهميته باعتباره ينظم جانباً مهماً من النظام القانوني لأسواق الأوراق المالية. وفي ظل قلة المعرفة القانونية بهذا المجال ، وقلة الخبرة بأسواق الأوراق المالية عموماً ، وبشكل خاص في إقليم كردستان الذي تتظاهر فيه الجهود حالياً نحو إنشاء سوق لتداول الأوراق المالية في أربيل العاصمة، ونظراً لصدور القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في ظروف استثنائية مر بها العراق ، فقد ارتأينا أن نبحت في هذا الموضوع للمساهمة في وضع المعالجات المناسبة لواجهة القصور في تنظيمه التشريعي.

المستخلص- ان الالتزام بالشفافية والافصاح يعد من المقومات الاساسية لاسواق الاوراق المالية، لذلك يفرضه القانون على الشركات لضمان تدفق المعلومات والبيانات التي تتطلبها التعاملات اليومية في هذه الاسواق. يتناول هذا البحث الاطار العام لهذا الالتزام، وموقف القانون العراقي والمقارن من تنظيمه، لبيان مواطن القوة وتشخيص اوجه القصور في التنظيم القانوني لهذا الالتزام في القانون العراقي، وطرح المعالجات القانونية السليمة، التي تتمحور حول ضرورة اعادة صياغة بعض النصوص القانونية ذات الصلة، وتبني مجموعة من النصوص الاخرى لاصلاح النظام القانوني العراقي المنظم لهذا الالتزام، والتي تساهم دون شك في تفعيل أسواق الاوراق المالية في العراق، وتضمن استقرارها وسلامة التعاملات التي تجري فيها.

الكلمات الدالة- المعلومات ، البيانات، اسواق ، الاوراق المالية، الرقابة.

المقدمة :

التعريف بموضوع البحث

تعد اسواق الأوراق المالية من أهم قنوات الاستثمار من خلال التداول بالأوراق المالية للشركات، وما يحفز اتخاذ القرار الاستثماري بشأن اوراق مالية لشركات معينة، هو المعرفة الكافية بالوضع المالي لهذه الشركات والسمعة التجارية لها داخل الاسواق وغيرها من المعلومات والبيانات. لذلك فان وجود المعلومات والبيانات الكافية والصحيحة للشركات المقيدة اوراقها في هذه الاسواق يعد من مقومات نجاح هذه الاسواق و الاستثمار الآمن فيها. ومن هذا المنطلق اصبح مسألة الالتزام بالشفافية والافصاح مطلباً ملحاً تفرضه التشريعات المقارنة لضمان توافر هذه المعلومات والبيانات، وتدفعها بشكل مستمر، و بالكيفية التي تخدم استقرار هذه الاسواق وسلامة التعاملات فيها.

أهداف البحث

الاول المقصود بالمعلومات والبيانات محل هذا الالتزام ووسائل نشرها والافصاح عنها، بينما نكرس الثاني لبيان مضمون هذه المعلومات والبيانات. اما المبحث الثالث فسوف نبحث فيه عن الرقابة الادارية على تنفيذ الالتزام بالشفافية والافصاح وتدابير مواجهة الاخلال به، وذلك من خلال مطلبين ايضاً ، نخصص الاول لبيان الجهات الادارية المختصة بالرقابة والاشراف على تنفيذ الالتزام بالشفافية والافصاح، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان التدابير القانونية لمواجهة حالات الاخلال بهذا الالتزام. وخاتمةً تتضمن اهم استنتاجات البحث وتوصياته.

يهدف هذا البحث الى : تحديد ماهية الالتزام بالشفافية والافصاح المفروض على الشركات، وذاتيته، واسباسه القانوني، وتحديد وتقييم النطاق الموضوعي والزمني لهذا الالتزام من خلال بيان طبيعة المعلومات والبيانات محل الالتزام وخصائصها، ومضمونها، ووسائل نشرها والافصاح عنها. والبحث في مسألة الاشراف والرقابة على تنفيذ هذا الالتزام، والتدابير القانونية لمواجهة حالات الاخلال به. وذلك لتشخيص نقاط القوة ومواطن القصور والضعف في التشريعات العراقية ذات الصلة، ووضع المعالجات القانونية لواجهة القصور فيها من خلال طرح المعالجات المناسبة واقتراح النصوص القانونية التي تساعد المشرع الوطني لهذا الغرض.

المبحث الاول

منهجية البحث

التعريف بالالتزام بالشفافية والافصاح في أسواق الأوراق المالية وأهميته

لغرض التعريف بالالتزام بالشفافية والافصاح في اسواق الاوراق المالية ينبغي بيان ماهية هذا الالتزام وتحديد أهميته، وللبحث في ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبيان ماهية هذا الالتزام، بينما نخصص الثاني للبحث في أهميته، وذلك وفق الآتي:

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية، وشرحها، وبيان العلاقة القانونية فيما بينها، ومدى امكانية مساهمتها في تحقيق الهدف الذي رسمه المشرع في تنظيمه لهذا الالتزام، وعرض الآراء والاتجاهات الفقهية، وتقديم رأينا بشأنها. كما اعتمدنا على المنهج المقارن لمعرفة عناصر التوافق والاختلاف بين التشريعات المقارنة للوصول الى تكوين تصور واضح ودقيق للكيفية التي عولج بها هذا الالتزام في التشريعات المقارنة بما يعكس مواطن القوة والنقص والخلل في التشريعات الوطنية، ولفت نظر المشرع اليها. وعليه فقد عقدت المقارنة لهذا الغرض بين القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقية رقم (74) لسنة (2004) والذي سوف نشير اليه لاحقاً ب (قانون اسواق الأوراق المالية العراقية)، و قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل والذي نشير اليه ب (قانون سوق رأس المال المصري)، والقانون الاتحادي في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم (4) لسنة (2000)، والذي نشير اليه ب (قانون سوق الأوراق المالية الاماراتي). كما تشمل المقارنة بقية القوانين الخاصة والتشريعات الفرعية الاخرى ذات الصلة في هذه الدول. اما في نطاق القوانين الاجنبية، فان المقارنة سوف تنصب على التشريعات الفرنسية باعتبارها من التشريعات الرائدة في هذا المجال.

المطلب الأول

ماهية الالتزام بالشفافية والافصاح

لا يكتمل بيان ماهية هذا الالتزام الا من خلال تحديد المقصود به، وانواعه، وتمييزه عما يشبهه به. لذلك سوف نبحث في هذه الامور وفق الفروع الآتية:

الفروع الأول / المقصود بالالتزام بالشفافية والإفصاح

الشفافية لغتاً تعني ما لا يحجب ما وراءه (مصطفى، وآخرون، ص487). أما الإفصاح فتعني الفصاحة والبيان، ويقال لسان فصيح يعني يحسن البيان ويميز جيد الكلام من رديته، ويقال لسان فصيح طلق يعين صاحبه على إجادة التعبير (مصطفى، وآخرون، ص690)، وجاء في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى (وَأَخِي هَزُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصِدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ). (القصص 34) أما اصطلاحاً فقد تم تعريفها في مجال اسواق الاوراق المالية بانها: (تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بتوفير المعلومات والبيانات الحقيقية وغير المضللة عن نشاطاتها واتاحتها للمساهمين والمستثمرين والجهات المشرفة والرقابية على اسواق الاوراق المالية بطريقة تتفق مع المعايير المحاسبية المعترف بها دولياً، وعدم حجب المعلومات عن تلك الجهات وتمكينهم من الإطلاع عليها، عدا تلك التي يكون من شأنها المساس بمصالح الجهة المصدرة فيحوز الاحتفاظ بسريتها). (البهجي، 2014، ص17) او انها: (قيام الجهات المعنية بتوفير المعلومات والبيانات والتقارير وفقاً لمعايير المحاسبة المتبعة وإتاحتها لنزوي الشأن في اسواق الاوراق المالية وفقاً لما هو مقرر قانوناً). (سلام، 2013، ص46)

وهذا يعني أن الشفافية بالنسبة للشركات المصدرة للاوراق المالية تعني جعل المعلومات والبيانات المتعلقة بالاوزاع المالية وغير المالية لهذه الشركات متوفرة

نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث على التزام الشركات المدرجة لاوراقها المالية بالشفافية والافصاح في اسواق التداول فحسب، وبالتالي تُستبعد من نطاق البحث الجهات الاخرى الملزمة بهذا الالتزام، كالوسطاء الماليين و المتعاملين في هذه الاسواق، والجهات الادارية فيها. كما يُستبعد ايضاً كل ما يتعلق بالالتزام بالشركات بذلك في اسواق الاصدار او خارج اسواق الاوراق المالية بشكل عام. وعلى هذا الاساس يقتصر البحث ايضاً على الرقابة الادارية لاسواق الاوراق المالية دون الرقابة الداخلية او الخارجية الاخرى على الشركات.

هيكلية البحث

بغية الإحاطة بكافة جوانب الموضوع سوف تقسم البحث على ثلاثة مباحث، نخصص الاول للتعريف بالالتزام بالشفافية والافصاح في أسواق الأوراق المالية وأهميته من خلال مطلبين: الاول ماهية هذا الالتزام، والثاني لبيان أهميته. ونخصص المبحث الثاني لمحل الالتزام بالشفافية والافصاح من خلال مطلبين ايضاً، نبين في

المالية يعد من متطلبات مبدأ حسن النية، فهذا المبدأ يستوجب ان يتم الافصاح عن المعلومات والبيانات بشكل عام وخاصة في العقود التي تركز العلاقة بين اطرافها على تلك المعلومات. وعليه فإن حماية ورعاية مبدأ الثقة والامانة والتي تعد من تطبيقات مبدأ حسن النية في التعامل يعد اساس الالتزام بالشفافية والافصاح في هذه الاسواق.

وبعد بيان مجمل الآراء التي قيلت بشأن الاساس القانوني لهذا الالتزام ، نرى حسب وجهة نظرنا ان الاساس القانوني الصحيح لذلك هو النصوص القانونية . فمادام هناك نصوص قانونية صريحة لفرض هذا الالتزام ، فلا حاجة لرد اساسه لمبدأ عام من المبادئ القانونية .

الفرع الثاني/ أنواع الالتزام بالافصاح

ينقسم الالتزام بالافصاح تقسيماً متعددة تبعاً لتوقيت الوفاء به وطبيعة المعلومات والبيانات الواجب الافصاح عنها وكميتها ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً / من حيث توقيت الافصاح ، ينقسم الى :

1/ الافصاح الدوري : وهو الافصاح المالي الذي يتعين على الشركات القيام به بشكل دوري وفي الفترات الزمنية المحددة لذلك قانوناً ، يأخذ عادة شكل تقديم التقارير المالية السنوية والفصلية. (الماضي ، 2012)

2/ الافصاح الفوري (الطارء): ويقصد به الافصاح عن أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الاسعار السوقية للاوراق المالية أو على حركة هذه الاوراق وقرار المستثمرين بالاستثمار فيها ، كالقرارات التي تتخذها الشركة بشأن نشاطها أو ملكية رأس المال فيها أو تغيير نوع الشركة أو هيكلها أو دخولها في منازعة قضائية وغير ذلك. (خضر ، 2012 ، ص62 ، والماضي ، 2012 ، ص129)

ثانياً/ من حيث طبيعة المعلومات المنصوح عنها ينقسم الى :

1/ الافصاح المالي: ويراد به الكشف عن المعلومات والبيانات ذات الطابع المالي والمتعلقة بالشركة ونشاطها من حيث أصولها وخصومها ونتائج عملياتها المالية بصورة دورية أو فورية. (جهلول ، 2011 ، ص178)

2/ الافصاح غير المالي: هو الكشف عن المعلومات والبيانات غير المالية المتعلقة بالشركة والنسب المؤثرة فيها كامتلاك مباشر أو غير مباشر لنسبة (10%) فأكثر من اسهم الشركة المدرجة في الاسواق ، والافصاح عن أساء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأية تغيرات تحصل عليها. (قرباش ، والقوصي ، 2011 ، ص253)

ثالثاً/ من حيث كمية المعلومات والبيانات الواجب الافصاح عنها ينقسم الى :

1/ الافصاح الكافي: وهو الافصاح عن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات المطلوبة لكي تكون القوائم المالية غير مضللة، (لطفي، 2007، ص82 ومخولوف، 2009، ص6) علماً أن الحد الأدنى من المعلومات مفهوم غير محدد بشكل دقيق، حيث ان ذلك يختلف حسب الاحتياجات والمصالح ، كونه يؤثر في اتخاذ القرار من قبل المستثمرين.

2/ الافصاح الكامل (الناتج): ويكون إذا كانت المعلومات المعروضة في التقارير المالية تشمل كل ما يود المراد ابلاغه بالمعلومات ان يعرفه لكي يصل الى الاستنتاجات المناسبة دون حذف أو إخفاء أية معلومة جوهرية. (كعالي ، 2009 ، ص130)

للاطلاع عليها بشكل يكون في مقدور أي شخص الحصول عليها وعدم حجبها إلا إذ كان الاطلاع عليها يضر بهذه الجهات .

أما الافصاح فانه يعني(تعهد الجهات المصدرة للاوراق المالية بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة وتوصيلها بصفة دورية ، أو عند الطلب الى الجهات المختصة بتلقي هذه المعلومات والبيانات ، وأن تحملها الى علم المساهمين والجمهور ليستفيد منها المستثمرون في الاوراق المالية لهذه الجهات) (البربري، 2001، ص18)، في حين عرفه آخر(خضر ، 2012، ص52) بأنه (اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها). وعليه فان الافصاح بالنسبة للشركات المصدرة للاوراق المالية يقصد به وجوب قيام هذه الشركات بتقديم المعلومات والبيانات الواجب الكشف عنها قانوناً بصفة دورية أو عند الطلب منها الى الجهات المختصة بتلقي هذه المعلومات والبيانات لغرض الاستفادة منها في اسواق الاوراق المالية. وبناءً عليه فان نطاق الالتزام بالافصاح أوسع من نطاق الالتزام بالشفافية ، لان الالتزام بالشفافية يستوجب توفير المعلومات والبيانات والسماح بالإطلاع عليها فقط، أما في الالتزام بالافصاح فانه يجب تقديم المعلومات والبيانات وتوصيلها بصفة دورية أو عند الطلب وتحملها الى علم الجمهور. (عوض الله، 2007) وعلى ذلك اذا ما قامت الشركات بمتطلبات الافصاح بشكل كامل وفي الوقت المحدد والمناسب لها فانها تكون قد أوفت بمتطلبات الشفافية أيضاً ، ولكن ليس من الضروري اذا ما قامت بالوفاء بمتطلبات الشفافية أن تكون قد قامت بكل واجباتها بموجب الالتزام بالافصاح. (قرباش ، والقوصي، 2011)

وقد اختلف الفقه حول تحديد الاساس القانوني للالتزام بالشفافية والافصاح في أسواق الاوراق المالية ، حيث يرى البعض (بغدادى، 2012 و الضع، 2007) أن هذا الالتزام يعد تطبيقاً حرفياً للالتزام بالاعلام بالمعلومات والبيانات قبل التعاقد، وبالتالي فان اساسه يرجع الى نظرية صحة وسلامة الرضا التي تستوجب أن تكون اطراف العقد على علم بحقيقة العقد المراد ابرامه وبياناته التفصيلية ، ومدى ملاءمته للغرض الرئيس من إبرام العقد ، وبالتالي فان كتمان المعلومات والبيانات أو أي أمر من الامور التي لها أهميتها في التعاقد من قبل أحد العاقدين يعد تغيراً يعيب الإرادة اذا لم يكن في قدرة الطرف الآخر أن يعرفها إلا من خلال هذا الطرف.

لكننا نرى كما ذهب اليه البعض (دزه بي، 2000) عدم صحة هذا الرأي لسببين : أولهما ان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية ، وبالتالي قد يقع الإخلال به في هذه المرحلة ، مما يؤدي الى قطع المفاوضات دون ابرام العقد ، ومن ثم لا يمكن رده الى التغير الذي ينصب على الرضا باعتباره ركناً للعقد ليكون عيباً من عيوبه. ثانيها انها التزامين مختلفين من حيث الاشخاص الملزمين بهما والمستفيدين منها وفق ما سيأتي بيانه لاحقاً .

ويرى جانب آخر (طعمة، 2013) أن للالتزام بالشفافية والافصاح أساس مستقل وقائم بذاته يجمع بين المصالح المحيطة به ابتداءً بمصالح المستثمرين ، مروراً بالمصالح البنينة على استقرار المعاملات ، و انتهاءً بحماية النشاط الاقتصادي والمصلحة العامة . فموجب هذا الرأي ان اساس هذا الالتزام هو حماية ورعاية مبدأ الثقة والامانة ، ولكن ليس في ميدانها العقدي فقط ، وانما مبدأ الامانة والثقة الذي يجب ان يسود في النشاط الاقتصادي عموماً وفي أسواق الاوراق المالية على وجه التحديد ، لما تمثلها هذه الأسواق من مكانة واهمية بالنسبة للمتعاملين والبولة على حد سواء.

ويرى جانب اخر(توني، 2008) أن الاساس القانوني لهذا الالتزام يرجع الى مبدأ حسن النية في التعامل على اعتبار أن تقديم المعلومات والبيانات في أسواق الاوراق

القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن العقدي لمصلحة للطرف الضعيف لحظة إبرام العقد. (احمد، ص11)

يتبين من ذلك أن هذا الالتزام ينشأ وينفذ في مرحلة تسبق تكوين العقد، كما أن محله عبارة عن القيام بتقديم المعلومات، ومع ذلك فإنه يختلف عن الالتزام بالشفافية والافصاح، لكون النطاق الشخصي للالتزام بالشفافية والافصاح أوسع، فهو التزام يفرضه القانون على الشركات لمصلحة اشخاص متعددين دون أن تربط بينهم مفاوضات أو علاقة تعاقدية، بعكس الالتزام بالاعلام قبل التعاقد الذي يفرض على كل من طرفي المفاوضة لمصلحة الطرف الآخر فيها للوصول الى ابرام العقد. كما ان اساس الالتزام بالشفافية والافصاح هو النصوص القانونية التي تفرضه، كما تبين لنا سابقاً، أما اساس الالتزام بالاعلام قبل التعاقد فهو مبدأ حسن النية في المعاملات. (جميعي، 1996، ص25)

ثانياً / تمييز الالتزام بالشفافية والافصاح عن الالتزام التعاقدى بالإعلام :

الالتزام التعاقدى بالإعلام هو التزام أحد طرفي العقد بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات الهامة والجوهرية أثناء تنفيذ العقد، والمتعلقة بمحل العقد وظروفه، والتي يصعب عليه الإحاطة بها أو الاطلاع بمضمونها إلا من خلال الطرف الآخر من أجل تسهيل تنفيذ العقد. (البهجي، 2014، ص28) بمعنى ان هذا الالتزام يستوجب تقديم المعلومات التي يستوجبها حسن تنفيذ العقد. كالاتزام الذي يفرضه عقد التأمين على المؤمن له بتقديم المعلومات الخاصة بالخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد. وعلى الرغم من ان محل هذا الالتزام أيضاً يتمثل في تقديم المعلومات، الا انه لا يختلط بالالتزام بالشفافية والافصاح وذلك لوجود ما يميزها عن بعض، من حيث اساسها، كون اساس الالتزام بالشفافية والافصاح هو القانون، أما اساس الالتزام التعاقدى بالاعلام هو العقد. كما يختلفان أيضاً من حيث نطاقها الشخصي، لان الالتزام بالشفافية والافصاح يفرضه القانون على الشركات لمصلحة اشخاص لايربطهم بالشركة علاقة تعاقدية، بعكس الالتزام التعاقدى بالاعلام الذي يفرض على أحد اطراف العقد لمصلحة الطرف الآخر فيه.

ثالثاً / تمييز الالتزام بالشفافية والافصاح عن الالتزام بالنصيحة :

الالتزام بالنصيحة عبارة عن (التزام عقدي محله قيام أحد المتعاقدين المحترف ذو الخبرة الفنية بتقديم المعلومات بصورة محددة بشأن مسألة تدخل ضمن اختصاصه للمتعاقد الآخر، وبالتالي يتضمن هذا الالتزام توجيه للشخص في اتخاذ قراره النهائي بصدد المسألة موضوع الاستشارة). (المهدي، 1996، ص9) أو انه (توجيه الدائن نحو اتخاذ القرار الصحيح وتحريضه على إتباع مسلك معين أو عدم إتباعه). (محمد، 1992، ص84) والمثال على ذلك النصيحة التي يقدمها الوسيط المالي لعملائه بشأن صفقات التداول التي يرغب بإبرامها في اسواق الاوراق المالية. (العثمان، 2010) وعلى الرغم من أن محل هذا الالتزام أيضاً يتمثل في تقديم المعلومات الا أن هناك ما يميزه عن الالتزام بالشفافية والافصاح، لكون الالتزام بالنصيحة يفرض على أحد طرفي العقد لمصلحة الطرف الآخر، وبالتالي فان المستفيد منه هو الطرف المقابل في العلاقة العقدية. كما أن هذا الالتزام يشتمل اضافة الى تقديم المعلومات، تقديم رأي فني معين أو توصية محددة بشأن موضوع الاستشارة بشكل يساهم في تكوين القرار لدى الطرف الاخر في العقد. بمعنى أن هذا الالتزام يحتوي على الافصاح والنصيحة

3/ الافصاح العادل: ويعني توفير رعاية متوازنة لاحتياجات جميع الاطراف، ويتم من خلال إصدار التقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن. (زيود، وآخرون، 2007، ص180)

وتجدر الإشارة هنا الى ان انواع الافصاح المشار اليها اعلاه تشمل الافصاح الاجباري لكونه قد فرض قانوناً. ولكن اذا قامت الشركات بتقديم معلومات او بيانات معينة دون ان تكون ملزمة بذلك، في الاحوال التي ترى ان الافصاح بها يصب في مصلحتها أو يؤثر على اسعار أوراقها أو إقبال المستثمرين عليها في الاسواق، حينها يكون الافصاح اختيارياً.

وقد تبين موقف التشريعات المقارنة من مسألة الافصاح الاختياري، فقد نص القسم (6/3هـ) من قانون اسواق الاوراق المالية العراقي على ذلك بالقول (لشركة ان تمتلك لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الاوراق في السوق على أن تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية). علماً ان هذا النص يخص شروط استمرار التعامل بالاوراق المالية للشركات في الاسواق، لذلك كان ينبغي ان يرد بصيغة الوجوب وليس الجواز، وفق ماسبأبي بيانه لاحقاً.

اما في مصر فقد تم تنظيم ذلك بموجب (دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات) الصادر عن وزارة الاستثمار بالتعاون مع هيئة سوق رأس المال في عام (2005) والذي يعد دليلاً ذات صفة ارشادية. (خضر، 2012) كما نظم المشرع الفرنسي الافصاح الاختياري كالتزام أدبي أو أخلاقي يجد مصدره من قواعد الاخلاق وآداب المهنة، حيث صدرت عن لجنة عمليات البورصة تعليمات تؤكد على الألتزام الأدبي الواقع على الجهات المعنية لنشر المعلومات والبيانات بشكل اختياري كامتداد للافصاح الاجباري. (البربري، 2001) وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الالتزام في قضية (cointreau) عام (1985) والتي تتمثل وقائعها في دعوى اقامها مدير احدى الشركات للطعن على قرار مجلس إدارة الشركة برفض طلبه بالحصول على بعض المعلومات، فقضت محكمة النقض بالغاء هذا القرار، بناءً على الألتزام الادبي بالافصاح الذي يقع على عاتق الشركات. (محمد، 2006)

اما القانون الاماراتي فانه لم ينظم مسألة الافصاح الاختياري.

الفرع الثالث / تمييز الالتزام بالشفافية والافصاح عما يشته به:

قد يتشابه هذا الالتزام مع بعض المفاهيم الأخرى نتيجة وجود اوجه شبه بينها، ومع ذلك فان هذا التشابه لا يمنع وجود استقلالية وذاتية خاصة لهذا الالتزام وهذا ما سوف نبينه وفق الآتي :

اولاً / تمييز الالتزام بالشفافية والافصاح عن الالتزام بالاعلام قبل التعاقد:

يقصد بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد (الزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر المعلومات اللازمة لإيجاد رضاء سليم بحيث يكون على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وبناءً على ذلك يقرر هذا الطرف التعاقد معه من عدمه) (عبد السلام، 2000، ص100). بمعنى انه عبارة عن الالتزام الذي ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية، والذي يفرض على طرفي المفاوضة، تزويد الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد، مادامت هذه المعلومات مجهولة للدائن بها. ويعد هذا الالتزام من الوسائل

الرجح المحتمل تحققه ودون أن تقل الغرامة عن هذا الرجح ، أو بأحدى هاتين العقوبتين. وتطبيقاً لذلك عاقبت لجنة عمليات البورصة مدير إحدى الشركات لحصوله على معلومات داخلية عن انخفاض شديد في الارباح خلال غداء عمل مع رئيس الشركة وبعض المديرين الآخرين قبل أن تعلن هذه المعلومة للجمهور بـ(8) أيام، حيث قام خلالها المدير ببيع (1200) سهم من أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته ، متفادياً بذلك خسارة مقدارها(753000)فرنك. (البريري ، 2001)

أما بالنسبة للأشخاص المطلعين الذين يقومون بتسريب المعلومات الداخلية للغير فإن المشرع لم يقر بتجريم هذه الممارسة إلا بعد صدور القانون رقم (513) لسنة (1989) على اثر القضية المعروفة بـ(Pechiney) ، وقد حدد المشرع فيه عقوبة تسريب المعلومات الداخلية للغير بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر ، والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف فرنك ولا تزيد عن مائة الف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين. لكن المشرع الفرنسي قام بتعديل هذه العقوبة في المادة (1-465L) من القانون النقدي والمالي وذلك بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائة الف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين. وقد تميز المشرع الفرنسي في انه لم يكتفي بمعاينة القائم بتسريب هذه المعلومات، واما يعاقب أيضاً الاشخاص المستفيدين من ذلك، وذلك بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها (150) ألف يورو. (حجاب ، 2013)

وتتلخص وقائع قضية (Pechiney) في قيام كل من مدير مكتب وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي (A.Boubli) و(سمير طرابلسي) الذي كان يعمل مستشاراً لشركة (Triangle) الامريكية بتسريب معلومات داخلية عن سير المفاوضات بين شركة (Pechiney) وشركة (Triangle) والتي انتهت بشراء اسهم شركة (Triangle) من قبل شركة (Pechiney) ، وبناءً على تلك المعلومات سارعوا باصدار الاوامر من فرنسا لشراء اسهم شركة (Triangle) المدرجة في بورصة نيورك ، كما قاموا بتسريب تلك المعلومات لـ(شاريل غانم) قبل اعلانها للجمهور. وعند عرض القضية على المحكمة دفع المتهمون بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بالنظر في القضية ، لكن محكمة استئناف باريس رفضت هذا الدفع ، وقررت في حكمها الصادر في (3) نوفمبر 1992) بأن القضاء الفرنسي مختص بنظر القضية ، وأن المشرع الفرنسي لم يشترط أن تنصب العملية على القيم المنقولة المتداولة في الاسواق الفرنسية أو أن يتم تنفيذها فيها ، وعليه انعقد الاختصاص للقضاء الفرنسي سواء كان اصدار الاوامر تم في فرنسا أو تم تنفيذها فعلاً في فرنسا.(حجاب ، 2013)

وعلى أي حال فاننا نرى أن النجاح الحقيقي لأسواق الاوراق المالية مرتبط بتحقيق قدر من التوازن بين الحثيين، لكن كيفية اقامة هذا التوازن كانت ولا تزال موضع جدل حقيقي على المستوى الاقتصادي والقانوني، ولا تزال المحاولات جارية في تشريعات الدول المختلفة للموازنة بين حماية أسرار الشركات وحق الجهات المختصة بالاشرف والرقابة على إدارة أسواق الاوراق المالية والمتعاملين فيها للحصول على المعلومات والبيانات الضرورية عن هذه الشركات. لذلك فان ملامح هذا التوازن لا تزال مختلفة في التشريعات المقارنة ، لذلك نادى الفقه (خضر ، 2012 ، والبريري، 2001) الى الحاجة الى ايجاد معايير دولية تنظم ذلك للتوفيق بين القوانين المختلفة .

ونرى قدر تعلق الامر بالقانون العراقي انه يمكن التخفيف من المخاوف المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ولو بشكل نسبي من خلال تبني نص في القانون يسمح للشركات المصدرة للاوراق المالية المدرجة في الأسواق بتقديم طلب مسبب عند افصاحها عن المعلومات والبيانات لهيئة الاوراق المالية لإعفاؤها من نشرها للجمهور والاحتفاظ بسريتها إذا كانت لديها اسباب معقولة ومخاوف مشروعة على أن نشرها للجمهور قد يؤدي الى إلحاق ضرر بها، وأن عدم نشرها لا يلحق ضرراً بالسوق أو

الفرنسي العاملين بيوطن الامور(حسب تعبير القانون الفرنسي) بذات الالتزام في الفصل الثاني من الباب السادس من اللائحة العامة لهيئة الاسواق المالية.

ومع ذلك يؤخذ على القانون العراقي انه لم يتضمن نصاً خاصاً يحدد عقوبات محددة عند حدوث مثل هذا الاستغلال للمعلومات ، لابلنسبة للقائم بتسريبها ولا بالنسبة للمستفيد منها. لكننا نرى ان النص الوارد في القسم (12/15/ب) من قانون اسواق الاوراق المالية يكون واجب التطبيق، والذي يعطي الصلاحية لهيئة الاوراق المالية في السوق لفرض غرامة بمبلغ (50) مليون دينار عن اي اخلال يشمل الاحتيال أو الغش أو عدم الاهتمام المقصود بمتطلبات القانون. كما لا يوجد نص صريح في القانون العراقي بخصوص ابطال التعاملات التي تتم نتيجة هذا الاستغلال، لكننا نرى انه يمكن الاستناد على القسم(4/3) من نفس القانون لتحويل السلطات المعنية في السوق للقيام ابطال التعاملات التي جرت بموجب هذا الاستغلال على اعتبار انها تمت بالمخالفة للقانون وقواعد السوق. علاوة على ان المادة (6/12) من النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية اعطت الصلاحية لهيئة في ان تعزل اي محافظ قبل انتهاء مدة عضويته عند قيامه بهذه الاعمال. كما اجازت المادة (6/11) من نفس النظام لمجلس المحافظين اصدار قرار بايقاف التداول على اسهم شركة معينة بشكل مؤقت لحماية المستثمرين في حال وجود حالات من الاستغلال غير المشروع لمعلوماتها الداخلية غير المصحح عنها من قبل المطلعين عليها. وللهيئة بموجب القسم (2/8) من قانون اسواق الاوراق المالية الحق ايضاً في القيام بتفتيش العمليات الحاصلة في السوق وفرض العقوبات الانضباطية عند الضرورة.

كما تبني المشرع المصري تدابير مماثلة في المادة (64) من قانون سوق رأس المال التي تفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين على كل من قام باستغلال غير مشروع للمعلومات لحسابه الشخصي قبل الافصاح عنها للجمهور، أو يقوم بتسريبها للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن ابطال التعاملات التي تتم بهذا الاسلوب.

وعلى هذا الاساس قامت إدارة البورصة المصرية بإجبار مجلس إدارة شركة(سوديك للتنمية والاستثمار) بإعادة شراء(700) الف سهم سبق للمجلس وان قام ببيعها قبل الاعلان عن خبر حول فشل المفاوضات الخاصة باندماج الشركة مع شركة(الم هيلز للتعمير). (حجاب ، 2013) كما الغت إدارة البورصة ايضاً جميع العمليات المنفذة خلال جلستي (10 و11) يونيو لسنة (2008) على اسهم شركة (قناة السويس لتوطين التكنولوجيا) نتيجة استغلال أقارب أعضاء مجلس إدارة الشركة لمعلومات داخلية قبل نشرها للجمهور، والتي كانت تتمثل في موافقة مجلس إدارة الشركة على تنفيذ توسعات ضخمة في الشركة. (جريدة المصري اليوم ، العدد 1472 ، 2008/6/24)

وقد تبني قانون سوق لاوراق المالية الاماراتي ايضاً في المادتان(37)و(39) منه حكماً يبطلان التعامل الذي يتم بناءً على استغلال معلومات غير معلنة. كما فرضت المادة (41) من نفس القانون على ذلك جزاء يتمثل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في فرنسا فان المادة (1-465L) من القانون النقدي والمالي (CODEMONETAIRE ET FINANCIER n°1223 du 2000) نصت على معاينة الاشخاص المطلعين الذين يتعاملون بناءً على المعلومات الداخلية بالحبس لمدة سنتين وغرامة مليون ونصف يورو، ويمكن أن تشدد الغرامة الى عشرة أمثال

وعلى هذا الاساس فان المعلومات والبيانات محل الالتزام بالشفافية والافصاح ينبغي ان تتميز بعدة خصائص ، وهي كونها مؤثرة ، بمعنى تأثيرها على الاسعار السوقية للاوراق المالية محل التداول في الاسواق. وأن تكون متعلقة بالاوراق المالية بشكل مباشر كمعدل ربحيتها وأسعار تداولها، أو بشكل غير مباشر كالتي تتعلق بالجهة المصدرة لهذه الاوراق كالمركز المالي للشركة وحساب الارباح والخسائر وميزانيتها وغير ذلك. وأن تكون المعلومات حقيقية ودقيقة وواضحة لكي لاتؤدي الى تضليل المستثمرين وعدم تمكينهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ، وبالتالي اهدار الثقة في اسواق الاوراق المالية. وأن تكون قد صدرت للكافة في التوقيت المحدد قانوناً. (خضر، 2012، والبربري، 2001، ومؤمن، 2007)

ويبدو ان المشرع العراقي ضيق من نطاق هذه المعلومات عندما اشترط ان يكون تأثيرها كبيراً عندما نص في القسم(5/3هـ) من قانون اسواق الاوراق المالية على أنه) للشركة ان توافق على إجراء كشف علني عن أية معلومات تؤثر بشكل كبير على أسعار سنداها...). وهو موقف مثير للسؤال حول معيار(التأثير بشكل كبير) حيث لم يبين ما يمكن أن تعد مؤثراً بشكل كبير ومالا تعد كذلك. وكان من المستحسن الاكتفاء بمعيار(التأثير) على أسعار الاوراق المالية سواء أكان التأثير كبيراً أم لا لما في ذلك من توسيع النطاق الموضوعي لهذا الالتزام. وهو النهج المتبع في القوانين المقارنة. فقد اكتفت المادة (319ب/3) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري بذلك عندما نصت على (المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو التأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق). وهو نفس موقف المشرع الاماراتي الذي نص في المادة (34) من قانون سوق الأوراق المالية على إنه (على الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق إبلاغه بأية معلومات تؤثر على أسعار تلك الأوراق حال توفرها لديها...). كما سلك المشرع الفرنسي نفس المسلك في المادة (4) من لائحة لجنة البورصة رقم (2-90) التي نصت على أنه(يجب على كل مُصدر للضكوك أن يحمل الى علم الكافة وفي أسرع وقت ممكن أي حدث هام من شأنه، لو عرف، أن يكون له أثر ملموس على سعر الضك). (البربري ، 2001،ص33)

الفرع الثاني/ وسائل نشر المعلومات والبيانات والافصاح عنها :

تتخذ وسائل تنفيذ هذا الالتزام اشكلاً متعددة في التشريعات المقارنة ، وهي كالآتي:
أولاً/ وسائل الإعلام المتخصصة: وهي التي تختص بنشر المعلومات عن أنشطة أسواق الاوراق المالية ، كجريدة الاهرام الاقتصادي ، ومجلة البورصة في مصر، ومجلة الاوراق المالية الاماراتي، وجريدة (BALO) الفرنسية. أما في العراق فليس هناك جريدة أو مجلة متخصصة بذلك، لذلك تقترح على سوق العراق للاوراق المالية العمل على اصدار جريدة يومية أو مجلة أسبوعية على الاقل متخصصة في مجال أسواق الاوراق المالية.

ثانياً/ النشر والافصاح الإلكتروني : بعد ظهور وسائل الاتصالات الحديثة أنشأت الكثير من الشركات مواقع الكترونية خاصة بها واستخدمتها لنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بها، فضلاً عن قيام هيئات الاوراق المالية بانشاء مواقع الكترونية خاصة بها لنشر المعلومات والبيانات عن أسواق الاوراق المالية، كالموقع الإلكتروني لسوق العراق للاوراق المالية (www.isx-iq.net)، وهيئة الاوراق المالية العراقية (www.isc.gov.iq)، والبورصة المصرية

(www.egx.com.eg/arabic/homepage.aspx)، وسوق الاوراق المالية الاماراتي (http://esm.sca.ae/Arabic/Pages/default.aspx) وهيئة

المتعاملين فيه ، ولا يؤدي الى تضليل المستثمرين ، وان تكون للهيئة السلطة التقديرية لقبول الطلب أو رفضه إذا رأت ضرورة لذلك. لذلك نوصي المشرع بذلك.

المبحث الثاني

محل الالتزام بالشفافية والافصاح

ان محل الالتزام بالشفافية والافصاح عبارة عن المعلومات والبيانات التي تستلزم التشريعات المقارنة نشرها والافصاح عنها ، وعليه فان تحديد محل هذا الالتزام يتم من خلال بيان نطاق هذه المعلومات والبيانات، ووسائل نشرها والافصاح عنها ، والتي تمثل الآلية لتنفيذ هذا الالتزام. وللبحث في ذلك تقسم هذا المبحث على مطلبين ، نيين في الاول المقصود بالمعلومات والبيانات ووسائل نشرها والافصاح عنها ، بينما نكرس الثاني لبيان مضمون هذه المعلومات والبيانات، وذلك وفق الآتي :

المطلب الأول

المقصود بالمعلومات والبيانات ووسائل نشرها والافصاح عنها

يتطلب البحث في المقصود بالمعلومات والبيانات محل هذا الالتزام بيان تعريفها ، وتحديد خصائصها ، وذلك تمهيداً لبيان ووسائل نشر هذه المعلومات والبيانات والافصاح عنها. وسوف نبحت ذلك في فرعين ، وكالاتي :

الفرع الأول/ تعريف المعلومات والبيانات وخصائصها:

على الرغم من خلواتشريعات محل المقارنة من تعريف محدد لذلك، ولكن يمكن القول بان المعلومات من الناحية المحاسبية عبارة عن(مجموعة البيانات التي تم تجهيزها بشكل يكون لها معنى لمستخدميها لاتخاذ القرارات بشأنها ، وهي ذات قيمة حقيقية أو متوقعة في العمليات الجارية أو المستقبلية ، ويجب أن تضيف إلى ما يدرك مستخدموها في مكان أو عند حدث ما، وأن توضح لهم شيئاً لا يعرفونه أو لا يمكنهم التنبؤ به). أما البيانات فهي(مجموعة حقائق وافكار عن شئ ما لم تتم معالجتها). (رشيد، 2006،ص99 وأبوهيدي، 2011،ص16)

وعليه فان البيانات تمثل المادة الخام للمعلومات، تتم معالجتها من خلال خطوات ومراحل لتتحول الى معلومات.وهذه الخطوات والمراحل تتمثل في جمع البيانات وتصنيفها حتى تصبح ذات دلالة مبنية وذات معنى وقيمة. وهذا يعني ان نطاق المعلومات أوسع من نطاق البيانات. (رشيد، 2006 و أبوهيدي، 2011)

أما في مجال أسواق الاوراق المالية ، فان المعلومات والبيانات لا يختلفان من حيث الآثار القانونية (بدوي، 2006)، لذلك تم تعريفها بانها (البيانات والمعلومات المرتبطة بسوق الاوراق المالية، وأطرافه، والاوراق المالية المتداولة فيه، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرار الاستثماري). (توني، 2008،ص42) وانها (البيانات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة، وبالجهات المصدرة لها، وبالظروف الاخرى المحيطة بتلك الاوراق وبالاسواق، سواء المحلية أم الإقليمية أم الدولية، التي يكون لها تأثير في أسعار تلك الاوراق ارتفاعاً أو انخفاضاً). (العثمان، 2010 ص136)

1/ التقارير والنشرات: وهي من الآليات التقليدية المعتمدة عن طريق الزام أسواق الأوراق المالية والشركات المدرجة او العاملة فيها بتقديم التقارير والنشرات في فترات معينة ، كما سيتم بيانه لاحقاً.

2/ الرد على استفسارات وتساؤلات المستثمرين: يمكن للمستثمرين الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لاتخاذ قراراتهم بشأن تعاملاتهم في الاسواق من خلال استفسارات تطرح على الجهات المصدرة للاوراق المالية. ولا يوجد في القانون العراقي والاماراتي نص يلزم الشركات المدرجة بالرد على هذه الاستفسارات، بخلاف ما نصت عليها المادة (15) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المصري رقم (30) لسنة(2002) التي تلزم الشركات بتحديد مسؤول للعلاقات مع المستثمرين والانصال بالبورصة، والرد على استفسارات المساهمين والمستثمرين، كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة. كما ألزمت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الشركات المدرجة بتعين مسؤول او أكثر تكون مهمتهم إعلام المساهمين في الشركة، كما تم لهذا الغرض انشاء ماسمي نادي الاتصالات لمسؤولي المعلومات المالية للفرنسيين. (البريري، 2001)

ونظراً لأهمية وسيلة الاتصال هذه لتخفيف عبء توصيل المعلومات والبيانات عن أسواق الأوراق المالية، وتفعيل آليات الشفافية فيها، وتحقيق مصلحة الجهة المصدرة للاوراق المالية أيضاً الممتثلة في منع نشر الاخبار غير الصحيحة التي قد تؤثر على اسعار أوراقها المالية، فتقترح على المشرع العراقي الزام الشركات بتحديد أحد موظفيها ك مسؤول عن معلومات الشركة، والرد على استفسارات المساهمين والمستثمرين بهذا الصدد كشرط من شروط إدراج أوراقها المالية في أسواق الأوراق المالية في العراق.

المطلب الثاني

مضمون المعلومات والبيانات

ان التزام الشركات المصدرة بالشفافية والافصاح ينبغي تنفيذه في مرحلتين ، الاولى عند قيام هذه الشركات بادراج أوراقها المالية في سوق التداول ، أما الثانية فتكون بعد القيام بهذا الادراج. وتبعاً لذلك يختلف مضمون هذه المعلومات والبيانات ، وهذا ما سوف نبينها وفق الآتي :

الفرع الاول : مرحلة ادراج الاوراق المالية في سوق التداول:

يستوجب القسم(5/3) من قانون اسواق الاوراق المالية العراقي عند قيام الشركات بتقديم طلب ادراج أوراقها في أسواق التداول ان تكون قد قدمت الى هذه الأسواق وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية. وللشركة أن توافق على إجراء كشف علني عن أية معلومات تؤثر وبشكل كبير على أسعار سنداتهما والتي يفترض قبولها في التعامل التجاري، وان توافق على الامتثال لباقي المتطلبات التي قد يفرضها سوق الاوراق المالية كشرط لقبول أوراقها في عملية التداول في السوق. وقد حددت هيئة الاوراق المالية بتعليمات خاصة هذا الالتزام بالتفصيل في هذه المرحلة في كل من السوق النظامي(الذي يتم من خلاله التعامل بالاوراق المالية المصدرة وفقاً للتعليمات رقم(6) لسنة(2010) المتعلقة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية)، والسوق الثاني(الذي يتم من خلاله التداول باوراق مالية بشكل تحكمه شروط الادراج واجراءات التداول الواردة في التعليمات رقم (15) لسنة 2011).

الاسواق المالية الفرنسي(www.amf-france.org). كما تم إدخال أنظمة الحاسب الآلي الى اعمال هذه الاسواق من خلال نظام التداول الالكتروني ونظام العرض على شاشات التداول.فهذه الوسائل في مجموعها تساعد أطراف التعاملات في الحصول على المعلومات بسرعة وبسهولة وبأقل تكلفة. وعلى هذا الاساس فان احد الشروط العامة لادراج الاوراق المالية في البورصة المصرية هي الزام الشركات طالبة الادراج بانشاء موقع الكتروني لها، وفق ماجاءت في المادة (6/هـ) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (11) لسنة (2014). بخلاف القانون العراقي الذي لم يتضمن نصاً بهذا الخصوص. ونظراً لأهمية هذه الوسيلة في نشر المعلومات والبيانات تقترح على هيئة الاوراق المالية العراقي إلزام الشركات طالبة الادراج في اسواق الاوراق المالية بإنشاء موقع الكتروني خاص بها كشرط لادراج أوراقها المالية فيها، أو الزامهم بفتح حسابات خاصة بهم في الموقع الرسمي لاسواق الاوراق المالية أو الجهات المختصة بالاشرف والرقابة على هذه الاسواق على شبكة الانترنت.

وتجدر الاشارة هنا الى انه لا يوجد في القانون العراقي بشكل عام نظام خاص للافصاح الالكتروني وانما يقتصر الامر على آليات الافصاح التقليدية. كل ما هنالك أنه ولتسهيل عمل الوساطة في سوق العراق للاوراق المالية أصدرت هيئة الاوراق المالية العراقي التعليقات رقم(11) لسنة(2009) لتقديم البيانات المالية لشركات الوساطة المالية بشكل الكتروني فقط. أما في البورصة المصرية فان هناك نظاماً للافصاح الالكتروني وقد بدأ هذا النظام بسبع عشرة شركة مقيدة بمثلون (85%) من إجمالي راس مال السوق ، وذلك لضمان سهولة وسرعة تدفق المعلومات الواجب الافصاح عنها من قبل الشركات المقيدة في إدارة البورصة ، ومن ثم الإعلان عنها الى كافة المتعاملين في السوق.(حمود، 2013) كما نصت المادة (1) من قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي رقم (39) لسنة(2013) بشأن التطبيق الالزامي لنظام الافصاح الالكتروني على إنه(يطبق نظام الإفصاح الإلكتروني بشكل إلزامي على الشركات المساهمة العامة المدرجة في الأسواق وشركات الوساطة في الأوراق المالية اعتباراً من 1/1/2014) وذلك وفق الضوابط والمراحل التي تضعها الهيئة). كذلك الامر في فرنسا حيث أصدرت لجنة عمليات البورصة التوصية رقم (5-98) بشأن نشر المعلومات عن طريق الانترنت ، وبموجبها فان كل معلومة من شأنها أن تؤثر على سعر الأوراق المالية في البورصة يجب أن تكون محل للنشر ويتم الاعلان عنها في نفس الوقت على الانترنت الى جانب الوسائل التقليدية للافصاح (البريري، 2001)

وفي ظل هذا التقدم التكنولوجي نرى من الضروري تنظيم قواعد الافصاح الالكتروني في سوق العراق للاوراق المالية عن طريق اصدار تعليمات خاصة بها من قبل هيئة الاوراق المالية لالزام الجهات المعنية بالشفافية والافصاح بتقديم المعلومات والبيانات بشكل الكتروني فضلاً عن تقديمها بالوسائل التقليدية.

ثالثاً/ مؤشرات أسواق الاوراق المالية: وهي دلائل يستدل بها عن حالة الاسواق صعوداً أو هبوطاً باستخدام مجموعة من الاسهم تعد ممثلة لباقي الاسهم المتداولة في الاسواق. وتعد من وسائل النشر التي تعطي للمتعاملين صورة موجزة وسريعة لمستويات الاسعار على مدار الوقت.(حسين، 2008، و عبداللطيف، 1998، و العوسي، 2010)

وفي جميع الاحوال فان النشر والافصاح عن المعلومات والبيانات بواسطة هذه الوسائل يتم من خلال آليات عدة اهمها :

البيانات المالية فيها، حيث أوجب المشرع المصري في المواد (4) و(7) و(9) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أن تقدم الشركة القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب الإدراج، وبانسبة للشركات المصرية الصغيرة والمتوسطة (التي لا يقل رأس مالها عن (1) مليون جنيه ويقل رأس مالها عن (50) مليون جنيه عند تقديم طلب الإدراج لأول مرة ولا يزيد رأس مالها عن (100) مليون جنيه بعد ذلك) فانه اكتفى بتقديم القوائم المالية لسنة مالية واحدة سابقة على الطلب.

أما المادة (29/ب) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتي فانها تلزم هذه الشركات ببيانات مالية تتضمن تقريراً عن السنة المالية السابقة فقط لتاريخ تقديم الطلب، وبيانات مالية مرحلية تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم الطلب وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب.

وقد الزم القانون الفرنسي أيضاً الشركات طالبة الإدراج في السوق الرسمي (Eurolist) بتقديم حساباتها المالية السنوية وذلك عن ثلاث سنوات سابقة على تاريخ الطلب. أما في سوق الشركات متوسطة وصغيرة الحجم (Alternext) فان على الشركة تقديم حساباتها المالية عن سنتين ماليتين سابقتين فقط. أما في السوق الحر (Le marche Libre) فانه لا توجد أي شروط مسبقة لإدراج الأوراق المالية فيها، وإنما يتم قيد الأوراق المالية أو دخولها للمرة الأولى الى السوق الحر بناءً على طلب الشركة المصدرة للأوراق المالية أو أحد مساهمها، وذلك على مسؤولية أحد أعضاء بورصة الأوراق المالية المعتمدين، ويقدم طلب الإدراج الى إدارة البورصة في ملف يشتمل على مجموعة من المستندات كحسابات الشركة عن سنتين ماليتين سابقتين إذا كان عمر الشركة يسمح بذلك، وأنظمة الشركة، ونشرة الاكتتاب... (العوسي، 2010)

ثالثاً / واخيراً فان المشرع العراقي انفرد من بين التشريعات محل المقارنة بالزام الشركات طالبة الإدراج بتقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج وذلك وفق الفقرة (15) من التعليقات رقم (6) لسنة (2010) المذكورة اعلاه.

وفي المقابل فان القانون المصري متطلبات اضافية علاوة على ما تم ذكرها سابقاً، يفرضها على هذه الشركات في هذه المرحلة نبيها وفق الآتي:

1/ تشترط المادتان (1/7) و(1/9) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية نشر تقرير الافصاح في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل بدء تداول اسهم الشركة، وفي شاشات التداول بالبورصة لمدة خمسة أيام على الاقل قبل بدء التداول على اسهم الشركة بالبورصة، فضلاً عن نشره على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية.

2/ واخيراً فان المادة (20) من نفس القرار تستوجب أن تنشر طلبات الإدراج على شبكة الانترنت وفي النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل. وحسناً فعل المشرع المصري في فرض هذا الالتزام على الشركات طالبة الإدراج لان نشر طلبات الإدراج بهذا الشكل من شأنه تشجيع الشركات الاخرى على أن تخطو خطى شركاتها المنافسة، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تبني نصوص مماثلة للزام الشركات بهذا الخصوص.

ففي السوق النظامي وبموجب الفقرة (6) من التعليقات رقم (6) لسنة (2010) المشار اليها اعلاه، يجب على الشركات طالبة الإدراج القيام بما يأتي:

اولاً/ تقديم تقرير من مجلس ادارة الشركة يتضمن نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة، واهدافها الرئيسية وتقييمه مدعماً بالأرقام لإداء الشركة وانجازاتها مقارنةً بالخطوة الموضوعية، والاحداث الهامة التي مرت بها الشركة حتى تاريخ تقديم الطلب، وأساء أعضاء مجلس الادارة وأسساء ومناصب اشخاص الادارة التنفيذية العليا، والأوراق المالية المملوكة لهم أو لأقربائهم، وعضوية أي منهم في مجالس إدارة الشركات الاخرى، وكشف بأساء وجنسية المساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن (1%) أو أكثر من أسهم الشركة، وعدد الاسهم التي يمتلكونها، ووصف لأي حماية حكومية أو امتيازات تتمتع بها الشركة أو أي من منتجاتها بموجب القوانين، ووصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة أو المنظمات الدولية أو غيرها لها تأثير مادي على عمل الشركة أو منتجاتها أو قدرتها التنافسية.

وهو نفس موقف المشرع المصري وفق المادتان (8/7) و(3.4.8/18) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك المشرع الاماراتي وفق المادتان (1) و(29/أ) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتي رقم (3) لسنة (2000). مع الاختلاف في بعض التفاصيل، خاصة فيما يتعلق بنسبة المساهمة في اسهم الشركة طالبة الإدراج والواجب الافصاح عنها في هذه المرحلة، حيث ان هذه النسبة وفقاً للقانون العراقي هي (1%) أو أكثر من أسهم الشركة، ولكن حدها المشرع المصري والاماراتي بـ (5%)، كما أن المشرع العراقي والاماراتي اوجبا الافصاح عن هذه النسبة بالنسبة للمساهمين في اسهم الشركة طالبة الإدراج فقط، في حين أوجب المشرع المصري الافصاح عنها في كل من الشركة طالبة الإدراج وشركائها القابضة/ الأم والشركات التابعة والشقيقة.

ثانياً / القيام بتقديم البيانات المالية، وتتضمن وفق الفقرة (7) من نفس التعليقات البيانات المالية السنوية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الادارة ومدقق حسابات مستقل، والبيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم الطلب وحتى نهاية الفصل الاخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع الفترة المقابلة لها في السنة السابقة.

أما بالنسبة للشركات طالبة الإدراج في السوق الثاني في العراق فانها ملزمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من التعليقات رقم (15) لسنة (2011) المتعلقة بالسوق الثاني بتقديم البيانات المالية السنوية للسنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب، وتقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنة المالية السابقة لتاريخ الطلب، حيث ان من شروط الإدراج في هذا السوق هو مضي فترة لا تقل عن السنة على مزاولة الشركة لنشاطها واصدارها بيانات مالية سنوية واحدة على الأقل.

بقي أن نشير الى أن الشركات طالبة الإدراج في السوق النظامي ملزمة بنشر البيانات المشار اليها في موقعي السوق والهيئة الالكترونيين، وفي صحيفة يومية واحدة قبل السماح بتداول أسهمها في السوق، وذلك وفقاً للفقرة (17) من التعليقات رقم (6) لسنة (2010). ونرى انه من الضروري الزام الشركات طالبة الإدراج في السوق الثاني بنفس المتطلبات. ولكننا وبهدف تأمين شفافية أوسع نطاقاً في هذه المرحلة نقترح على هيئة الأوراق المالية العراقية الزام الشركات طالبة الإدراج في هذا السوق بنشر هذه البيانات في موقع الشركة الالكتروني الخاص بها أيضاً ونشرها في جريدة أو مجلة متخصصة.

وقد تضمن كل من القانون المصري والاماراتي والفرنسي أيضاً التزامات مماثلة لما نص عليه القانون العراقي مع الاختلاف في تحديد عدد السنوات التي يطلب تقديم

الفرع الثاني / المرحلة اللاحقة على ادراج الاوراق المالية في سوق التداول:

تنقسم المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها في هذه المرحلة الى معلومات وبيانات يجب تقديمها في فترات معينة وبشكل دوري متكرر، واخرى ينبغي تقديمها بشكل فوري في احوال معينة ، وفق الآتي :

اولاً/ المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها بشكل دوري (الافصاح الدوري):

وتتمثل بالتقارير السنوية والفصلية التي يجب على الشركات تقديمها الى هيئة الاوراق المالية العراقية. فبالنسبة للتقارير السنوية فانه وفق القسم(6/3ب) من قانون اسواق الاوراق المالية وتعليمات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم(8) لسنة(2010) الصادرة عن هيئة الاوراق المالية يجب على تلك الشركات تزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال مدة لا تتجاوز(150) يوماً من انتهاء سنتها المالية ونشرها بوسائل الاعلام المتاحة ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير المعلومات والبيانات الآتية :

1/ تقرير مجلس الادارة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرة (1/1) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة، أهمها بيان أسماء المساهمين الذي تشكل عدد الاسهم المملوكة لهم(5%) من اسهم الشركة فأكثر. وهذه النسبة تتعلق بما اطلق عليه المشرع العراقي(النسبة المؤثرة). ويلاحظ بهذا الشأن وجود ارتباك في موقف المشرع العراقي، حيث انه فرض في القسم(2/10) من قانون اسواق الاوراق المالية على كل شخص أو أشخاص متحالفين عند امتلاكهم لنسبة (10%) أو أكثر من اسهم شركة ما اشعار السوق أو الهيئة تحريراً بذلك، وليس عند امتلاكهم نسبة(5%) كما نصت عليها التعليمات اعلاه. وكذلك اوجب القيام بهذا الاشعار في حال قيامهم بأي تعامل أو تصرف يؤدي الى زيادة هذه نسبة، او انخفاض هذه النسبة بشكل تقل عن(8%). في حين اوجب في الفقرة (2/1) من تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم(10) لسنة(2009) القيام بهذا الاشعار عند أي تعامل أو تصرف يؤدي الى زيادة أو انخفاض هذه النسبة بمقدار نقطة واحدة ، اي نسبة (1%).

وفي كل الاحوال فان هذه التعليمات تتعارض مع النص الوارد في قانون اسواق الاوراق المالية ، مما يعني انها تشوبها شائبة عدم المشروعية، فلا يجوز أن تتعارض التعليمات مع نص في القانون. كما يلاحظ ان المشرع لم يبين حكم عدم الامتثال بهذا الالتزام ايضاً.

2/ البيانات المالية السنوية للشركة تتضمن ارقام السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة ، والميزانية، وحساب الارباح والخسائر، وكشف التدفق النقدي، والايضاحات المرفقة بالبيانات المالية. وذلك وفق الفقرة(1/ب) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة.

3/تقرير مدقق الحسابات يتضمن المعلومات والبيانات المدققة كما نصت عليها الفقرة (1/ج) من نفس التعليمات.

وهذه المتطلبات هي نفسها تقريباً التي يستلزمها كل من المشرع المصري في المادة (46) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، والاماراتي في المادة (7/36) في قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية. علماً أن مدة تقديم التقارير المالية السنوية فيها اقل، حيث يجب تقديمها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

أما القانون الفرنسي فانه فرض الالتزام على الشركات المدرجة لاوراقها المالية في السوق الرسمي(Eurolist) بالافصاح الدوري عن طريق نشر الحسابات السنوية

للشركة وإيداع وثيقة سنوية لدى هيئة الاوراق المالية ، تتضمن كافة المعلومات المالية بعد مرور(20) يوماً على نشر الحسابات السنوية للشركة. وتلتزم الشركات المدرجة في سوق الشركات متوسطة وصغيرة الحجم (Alternext) بنشر تقرير سنوي يتضمن القوائم المالية وأداء الشركة خلال (4) أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية.(عجارة 2014،

وبالاضافة الى التقرير السنوي فان الفقرة(3) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة العراقي تلزم الشركات عند تملكها لأكثر من(50%) من راس مال شركة أخرى اصدار البيانات المالية السنوية بشكل موحد إضافة الى البيانات الخاصة بالشركة. كما يجب عليها وفق الفقرة (2) من تعليمات تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (16) لسنة (2011) تزويد هيئة الاوراق المالية وسوق العراق للاوراق المالية بأسماء المطلعين على المعلومات الداخلية للشركة، وعناوين وظائفهم، وما يمتلكونها من أوراق مالية لنفس الشركة خلال (15) يوماً من بداية كل سنة.

ولكن يلاحظ بأنه لا يوجد في القانون العراقي ما يلزم الشركات بتقديم تقاريرها عن اجراءاتها المتعلقة بحوكمة الشركات على الرغم من اهمية ذلك، ونرى انه كان من الضروري على المشرع العراقي أن يسلك مسلك المشرع الاماراتي الذي لزم الشركات المدرجة في المادة (14) من القرار الوزاري بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي رقم(518) لسنة(2009) بتقديم هذا التقرير الى هيئة الاوراق المالية والسلع سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات أهمها (متطلبات ومبادئ استكمال نظام حوكمة الشركات ، وكيفية تطبيقها، المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية وبيان أسبابها، وكيفية معالجتها وتجنب تكرارها مستقبلاً، كيفية تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه ومدة عضويتهم، وكيفية تحديد مكافآتهم ، ومكافآت المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة).لذلك نهيىب بالمشرع العراقي لتبني نص مماثل لما فيها من فائدة للشركة والمساهمين فيها والمتعاملين باوراقها المالية .

أما بالنسبة للتقارير الفصلية فانه وفقاً للقسم(3/6/1) من قانون اسواق الاوراق المالية والفقرة(4) من تعليمات الإفصاح للشركات المدرجة يجب على الشركات المدرجة تقديم بيانات مالية فصلية لهيئة الاوراق المالية كل ثلاثة أشهر خلال مدة لا تزيد على(60) يوماً من انتهاء الفصل، يتضمن الميزانية العامة، كما في نهاية الفصل الحالي، وميزانية عمومية مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها، وحساب الارباح والخسائر للفصل الحالي وتراكماً للسنة المالية الحالية حتى تاريخه وحساب الارباح والخسائر للفصل المقابل له من السنة السابقة حتى تاريخه ، وكشف التدفق النقدي الحالي وتراكماً للسنة المالية الحالية حتى تاريخه مع الفترة المقابلة له حتى تاريخه من السنة السابقة، والايضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

وقد استلتمت كل من المادة(46) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري، والمادة (7/36ب) من قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي، والمادة(1-221) من لأحة هيئة الاوراق المالية الفرنسي تقديم تقارير فصلية ايضاً، لكن ما يميز موقف هذه القوانين أن مدة تقديم التقارير هي(45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية. لكن هذه القوانين تفرض متطلبات اضافية على الشركات المدرجة ذات العلاقة بالافصاح الدوري وذلك وفق الآتي :

1/ تفرض المادة(6) من قانون سوق رأس المال المصري ، والمادة(36) من قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي على الشركات تقديم تقارير نصف سنوية

وتضيف التشريعات المقارنة معلومات اخرى مشمولة بالافصاح الفوري، فعلى سبيل المثال تتطلب المواد من (31) الى (34) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري الافصاح بالمعلومات المتعلقة بأي إصدار جديد مقترح للسندات، وأي ضمانات تتعلق بها، وأي قرار يترب عليه استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها، وأي تعاقدات بقيمة تزيد عن (5%) من إيرادات آخر سنة مالية، والتوزيعات النقدية أو توزيعات الاسهم المجانية أو كليهما، وأي اتفاق مقترح يترب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء أسهم الشركة، وإقامة دعاوي قضائية ضد الشركة، والاحكام التي تصدر بشأنها، وصدور أي قرارات من الجهات الادارية تؤثر على أنشطة الشركة، وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات. وهو نفس اتجاه المشرع الاماراتي وفق المادتان (33) و(36) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.

أما في القانون الفرنسي فان نطاق المعلومات الجوهرية بهذا الخصوص جاء بشكل اوسع حيث يشمل كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات المصدرة للاوراق المالية أو بالاوراق المالية محل التداول في الاسواق إذا كان من شأن هذه المعلومات إذا ما تم نشرها وإعلام المستثمرين بها أن تؤثر على الاوراق المالية المعينة أو الاوراق المالية الاخرى المرتبطة بها أو على قرار المستثمرين بشأن الاستثمار في هذه الاوراق. (العوسي، 2010، وبدوي، 2006) ويتشابه ذلك مع ما نص عليه المشرع الاماراتي، حيث انه يتطلب فضلاً عن الافصاح بالمعلومات المشار اليها سابقاً نشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاع الشركات وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين، ولو كانت لا تؤثر على أسعار وحركة تداول اوراقها المالية في السوق، وذلك وفق احكام المادة (35) من قانون سوق الاوراق المالية، والمادة (34) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع.

ويبدو أن المشرع في قانون اسواق الاوراق المالية العراقي اراد فرض التزام مماثل لما ورد في القانون الفرنسي والاماراتي بهذا الشأن الا أنه لم يكن موفقاً في الصياغة، حيث اورد ذلك بصيغة الجواز وليس الوجوب، فقد نص في القسم (3/6/هـ) من هذا القانون على إنه (للشركة ان تمثل لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الاوراق في السوق على أن تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية). لذلك ندعو المشرع العراقي لاعادة صياغة هذا النص بشكل يستدل منه الوجوب وليس الجواز، فلا يمكن منطبقاً ان يكون للشركة الخيار في الامتثال لمتطلبات جعل القانون منه شرطاً لاستمرار التعامل باوراقها في الاسواق..

واخيراً يلاحظ بالنسبة للقانون المصري والاماراتي، أنه يجوز لاسواق الاوراق المالية أن تقوم بنشر المعلومات الجوهرية بعد الافصاح عنها على شاشات التداول والموقع الالكتروني للسوق اذا تم الافصاح في موعد يسمح بنشرها فوراً أو قبل أول جلسة تداول تالية، كما نصت عليه المادة (34) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري، أو عن طريق نشرها في الصحف المحلية ووسائل الإعلام المناسبة، وفق ما نصت عليه المادة (34) من قانون سوق الاوراق المالية الاماراتي. وهذا موقف متميز لان من شأن ذلك تحقيق شفافية أكثر في أسواق الاوراق المالية، لذلك نقترح على المشرع العراقي نشر هذه المعلومات أيضاً على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة الاوراق المالية وسوق العراق للاوراق المالية، ونشرها في جريدة أو مجلة متخصصة بنشر هذه المعلومات والبيانات.

عن نشاطها، أما المشرع الفرنسي فانه يلزم في المادة (1-221) من لأئحة هيئة الاوراق المالية الشركات المدرجة في السوق الرسمي (Eurolist) نشر هذه التقارير خلال الشهرين التاليين لنهاية النصف الأول من السنة المالية وخلال (4) اشهر من انتهاء الربع الثاني من السنة المالية بالنسبة للشركات المدرجة في سوق الشركات متوسطة وصغيرة الحجم.

2/ نلزم المادتان (35) و(36) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري الشركات المدرجة بنشر ملخص لتقرير مجلس الادارة وللقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة العامة للرقابة المالية عليها (إن وجدت) في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداها على الاقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(15) يوماً على الاقل. أما بالنسبة للشركات المتوسطة والصغيرة فان البورصة تقوم بنشر هذه المعلومات على الموقع الالكتروني للبورصة ولمدة (3) أيام عمل على الأقل.

3/ واخيراً فان القانون الفرنسي وفقاً للمادة (16-223) من لأئحة هيئة الاوراق المالية يلزم الشركات المدرجة في السوق الرسمي بأن تقوم شهرياً بنشر العدد الاجمالي لحقوق التصويت وعدد الاسهم التي يتكون منها رأس المال الشركة عند التغيير فيها من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالجهة المصدرة للاوراق المالية.

وبعد بيان المتطلبات الاضافية للتشريعات المقارنة نرى ان من الضروري أن نوصي المشرع العراقي بتبني نصوص مماثلة لما نصت عليها هذه التشريعات وذلك من خلال فرض تقديم تقارير نصف سنوية اضافة الى التقارير الاخرى وتقليل المدة الواجب تقديم التقارير السنوية فيها من (150) يوماً الى (3) اشهر، والتقارير ربع السنوية من (60) يوماً الى شهر واحد، وذلك لتوسيع نطاق الالتزام بالافصاح وتوفير المعلومات في اوقات متقاربة. كما نوصي المشرع أيضاً بالزام الشركات المفصحة بنشر هذه المعلومات والبيانات على الموقع الالكتروني الخاص بها وفي جريدة أو مجلة متخصصة بنشر هذه المعلومات والبيانات وفق ما تم اقتراحها سابقاً.

ثانياً/المعلومات والبيانات الواجب الافصاح عنها بشكل فوري (الافصاح الفوري)

حددت المادة (5) من تعليمات الافصاح للشركات المدرجة العراقي المعلومات والبيانات واجب الافصاح عنها بشكل فوري، على سبيل المثال وليس الحصر. وبموجبها على الشركات المدرجة إعلام الهيئة والجمهور وبسرعة عند توافر أي معلومة جوهرية خاصة بالتغيرات الهامة التي تطرأ على موجودات الشركة والالتزامات المترتبة عليها سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مجوزات على موجوداتها، وهيكل رأس مالها، والتغيرات في ملكية اسهمها، والصفقات الكبيرة التي تعقدها الشركة، والغائبا، وتقييم مجلس الادارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي، والحوادث التي تصيب الشركة وأثرها على المركز المالي، وأي خسائر أو أرباح مادية لها تأثير على المركز المالي للشركة مع بيان الاسباب، وقرارات مجلس الادارة التي قد تؤثر على أسعار الاوراق المالية المصدرة كإصدار أوراق مالية جديدة، والتغيرات في الاستثمارات الرأس مالية أو في غايات الشركة واسواقها، والشروع في الاندماج، وتوزيع الارباح، والتصنيفية الاختيارية، وكذلك قرارات الهيئة للشركة. مصادق عليها من دائرة تسجيل الشركات، والدعوة لاجتماعات الهيئة العامة غير العادي، وتشكيل مجلس ادارة جديد للشركة، واستقالة أعضاء مجلس الادارة أو مديرها المفوض، أو تملك الشركة نسبة مؤثرة في رأس مال شركة أخرى، وتملك شركة أخرى نسبة مؤثرة في رأس مال الشركة المدرجة.

المبحث الثالث

الرقابة الادارية على تنفيذ الالتزام بالشفافية والافصاح وتدابير مواجهة الاخلال به

لاسعار الاوراق المالية وفرضها على المتعاملين في الاسواق، ووقف العروض والطلبات التي ترمي الى التلاعب بالاسعار، والغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لاحكام القوانين أو التي تتم بسعر لا مبرر له، كما يجوز له وقف التعامل بالاوراق المالية إذا كان من شأن استمراره الاضرار بالسوق والمتعاملين فيه. اما مجلس ادارة الهيئة فانه يختص وفق احكام المادتان(4)و(10) من نفس النظام الاساسي والمادتان(43)و(49) من قانون سوق راس المال المصري بوضع قواعد الرقابة والتفتيش على الجهات الخاضعين للرقابة، من ضمنها الاشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات في السوق، والتحقق من سلامتها ووضوحها ومدى كشفها عن الحقائق، ومراقبة سلامة التعاملات التي تتم فيه، وعدم انطوائها على الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية. وللمجلس الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد فيها لتمتعه بصفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع نتيجة مخالفة تشريعات السوق.

اما في الامارات فقد أوجبت المادة (12) من قانون سوق الاوراق المالية، والمادة (11) من القرار رقم(13) لسنة(2000) بشأن نظام عمل هيئة الاوراق المالية والسلع أن يكون لهيئة الاوراق المالية والسلع مجلس للإدارة يتمتع بصلاحيات متعددة اهمها إلزام السوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إفصاح الشركات المدرجة عن أية تطورات جوهرية تحدث فيها، والتأكد من الشفافية ونظام الإفصاح على النحو المقرر قانوناً، وإلزام الجهات المعنية بالإفصاح العلني، وتقديم أية بيانات تتعلق بأنشطتهم.

وحسناً فعل كل من المشرع المصري والاماراتي عند تحديدهما لاختصاصات كل من رئيس الهيئات ومجالس ادارتها، لذلك نوصي المشرع العراقي بتحديد بعض الصلاحيات لرئيس هيئة الاوراق المالية العراقي لكي يستطيع اتخاذ القرارات دون الرجوع الى عقد اجتماع الهيئة في حالات الضرورة والاستعجال.

أما في فرنسا فقد تم بموجب المادة (2) من قانون الامن المالي رقم (706) لسنة (2003) توحيد الجهات التي كانت تتولى الاشراف على أسواق الاوراق المالية، حيث تم دمج لجنة عمليات البورصة ومجلس الاسواق المالية والمجلس التأديبي للتنظيم المالي في هيئة واحدة سميت بهيئة الاسواق المالية. كما تم دمج اللائحة العامة لكل من هذه الجهات في اللائحة العامة لهيئة الاسواق المالية. (عبارة، 2014) وتختص هذه الهيئة بسلطة تظلم كافة جوانب العمل في الاسواق ومن ضمنها الالتزام بالشفافية والافصاح، والرقابة على سلامة التعاملات التي تجري في الاسواق للتأكد من خلوها من الغش أو التدليس و غيرها من المخالفات (الرافعي، 2007)

الفرع الثاني / مجلس ادارة أسواق الاوراق المالية:

يدار سوق العراق للاوراق المالية ويعمل تحت اشراف مجلس ادارة السوق (مجلس المحافظين) بموجب القسم(1/6) من قانون اسواق الاوراق المالية. وقد خولت المادة (6/6) من النظام الداخلي للسوق هذا المجلس بمهامه الرقابية من خلال اختصاصاته المتمثلة برسم السياسة العامة والاطار التنظيمي للسوق، وإعداد قواعد التداول فيه، واتخاذ ما يلزم من اجراءات بشأن العمليات المشبوهة استناداً الى القانون والنظام الداخلي للسوق. ويقابل هذا المجلس، كل من: مجلس إدارة البورصة في مصر وفق ما نصت عليه المادتان (6) و(7) من قرار رئيس الجمهورية بشأن الاحكام المنظمة لادارة البورصة المصرية وشؤونها المالية رقم(191) لسنة (2009)، والمادة(21) من قانون سوق رأس المال المصري. ومجلس ينشأ بقرار من السلطة المحلية المختصة وترخيص من هيئة الاوراق المالية والسلع في القانون الاماراتي، وفق ما

ان مجرد تبني النصوص القانونية التي تلزم الشركات بهذا الالتزام لا يكفي لوحده ما لم تكن هناك رقابة ادارية من الجهات المعنية في هذه الاسواق تمتلك من الوسائل والتدابير القانونية الفعالة التي تضمن الامتثال الكامل بمتطلباته. وعلى هذا الاساس فان وجود الجهات الرقابية في هذه الاسواق يعد امراً بالغاً في الاهمية لضمان قيام الشركات بتنفيذ هذا الالتزام، واتخاذ الاجراءات المناسبة بحقها عند الاخلال به. وللبحث في ذلك تقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لبيان الجهات الادارية المختصة بالرقابة والاشراف على تنفيذ هذا الالتزام، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان التدابير القانونية لمواجهة حالات الاخلال به، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

الجهات الادارية المختصة بالرقابة والاشراف

ان الجهات الادارية التي تمتلك سلطة الرقابة والاشراف في اسواق الاوراق المالية تتمثل في هيئة الاوراق المالية ومجلس ادارة اسواق الاوراق المالية اضافة الى رقابة مندوب الحكومة في بعض القوانين، نبيها وفق الآتي:

الفرع الاول/ هيئة الاوراق المالية :

تمتلك هيئة الاوراق المالية العراقي التي تأسست وفقاً للقسم(1/12) من قانون اسواق الاوراق المالية صلاحيات واختصاصات واسعة ومهمة تتمحور وفق احكام القسم (4/3/6/ج)، والقسم (12/12) من نفس القانون حول منح محلة للشركات المدرجة من أجل تدقيق وتقديم التقارير المالية السنوية، ومراجعة الاجراءات الخاصة بالسوق واعطاء رأي حولها، والزام الجهات العاملة في السوق بالمحافظة على سجلات خاصة بهم، واعداد التقارير المتعلقة بأوضاعهم المالية وأعمالهم، ومراقبة العمليات التجارية الحاصلة في السوق، والمصادقة على انظمة ولوائح السوق، واصدار الانظمة والعمليات لغرض الكشف عن المعلومات والتقارير التي يتطلب نشرها للجمهور والمتوفرة لدى الشركات المعروضة اوراقها المالية للاكتتاب وتوزيعها وتبادلها في سوق الاوراق المالية. كما تختص وفق القسم(14/5) والقسم(15/12) من نفس القانون أيضاً بتلقي الاشعارات بمجالات حدوث اخلال بالقانون أو انظمة أو تعليمات السوق، والحصول على أية معلومات تخص السوق من أجل مراقبة تطبيق احكام القانون، سواء من الوسطاء أو وكلائهم أو الموظفين أو المستثمرين دون ان يتوقف ذلك على قبول الطرف المقابل.

أما في القانون المصري فان الهيئة العامة للرقابة المالية تختص بالرقابة والاشراف على هذه الاسواق بموجب المادة(3) من نظامها الاساسي رقم(192) لسنة(2009)، لكن ما يميز به موقف القانون المصري مقارنة بالقانون العراقي انه اناط صلاحيات مهمة برئيس الهيئة ومجلس ادارتها، حيث يكون للرئيس وفقاً للمادتان(21) و(22) من قانون سوق رأس المال المصري، عند وجود اسباب خطيرة، تعيين حد أعلى وأدنى

اما في المرحلة اللاحقة على ادراج الاوراق المالية ، فان تأخير الشركات بتقديم البيانات المالية السنوية يترتب عليه ان تفرض عليها غرامة مالية مقدارها (250) الف دينار العراقي عن كل شهر تأخير أو جزء منه لمدة (60) يوماً فقط، وعند استمرار المخالفة يتم إيقاف التداول باوراقها المالية في السوق، ولا يسمح باعادة التداول بها إلا بعد الايفاء بمتطلبات الافصاح وتقديم البيانات المالية السنوية وتسديد الغرامات الشهرية إضافة الى مليوني دينار عراقي لقاء إعادة تداولها، وذلك وفقاً للفقرة (1) من تعليمات مستلزمات الافصاح رقم (14) لسنة (2011). أما اذا كانت البيانات المالية فصلية فان مقدار الغرامة تكون (50) الف دينار لمدة شهر واحد أو جزء منه ، وبعد انتهاء هذه الفترة يوقف التداول بأسهمها في السوق، ولا يعاد التداول بها الا بعد الايفاء بمتطلبات الافصاح وتسديد مبلغ الغرامة، وذلك وفقاً للفقرة (2) من نفس التعليمات. وفي حال استمرار إيقاف التداول لمدة ستة اشهر دون ان تقوم الشركة بالافصاح فانه يجوز للهيئة اصدار قرار بشطب اوراقها المالية وفقاً للفقرة (رابعاً/ و) من تعليمات إيقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية رقم (3) لسنة (2012). وكذلك يجوز لمجلس المحافظين اصدار قرار بتنزيل الشركات المدرجة في السوق النظامي الى السوق الثاني وذلك بعد مصادقة الهيئة على القرار. وفقاً للفقرة (أ/أولاً) من المادة (4) من تعليمات السوق الثاني رقم (15) لسنة (2011). علاوة على ذلك يجوز للجنة الانضباط في السوق في حالة مخالفة الافصاح الدوري من قبل الشركات فرض عقوبات مختلفة حسب درجة خطورة المخالفة وهي (التنبيه، الانذار، الغرامات المالية أو تعويض، وغيرها)، كما نصت على ذلك المادة (5/11) من النظام الداخلي للسوق.

أما بالنسبة لاخلال الشركات بمتطلبات الافصاح الفوري أو تأخيرها ، فان القانون العراقي لم يحدد الجزاءات والعقوبات التي تفرض على المخالفين لهذا الالتزام ، كل ما هنالك انه نص في الفقرة (6) من التعليمات رقم (8) لسنة (2010) على انه (للهيئة أن تتخذ الاجراءات القانونية المناسبة على المخالفين لهذه التعليمات) ، دون أن يبين المقصود بهذه الاجراءات المناسبة ، كما أن اتخاذ هذه الاجراءات بموجب هذا النص امر جوازي، لذلك نرى من الضروري للهيئة تحديد العقوبة وجعل فرضها وجوبياً عند الاخلال بالالتزام بالافصاح الفوري كما هو الحال عند مخالفة الالتزام بالافصاح الدوري. ومع ذلك نرى انه يجوز للهيئة اصدار قرار بشطب الاوراق المالية للشركات المخالفة لهذا الالتزام وفقاً للفقرة (رابعاً/ز) من تعليمات إيقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية إذا رأت مبرراً لذلك. وكذلك يجوز للجنة الانضباط في السوق فرض نفس العقوبات المذكورة بشأن الامتناع أو التأخير عن الافصاح الدوري.

أما القانون المصري فانه لم يميز بهذا الشأن بين الافصاح الفوري و الدوري، حيث يعاقب بموجب المادتان (65) و(65مكررة) من قانون سوق رأس المال المصري بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (عشرين الف) جنيه ولا تزيد عن (مليون) جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف متطلبات الافصاح، ويعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم تأخير في تسليم القوائم المالية، وعند استمرار اخلال الشركات وعدم ايفائها بالتزامها بالافصاح بعد انتهاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة ، تشطب أوراقها المالية في البورصة ، وفق ما نصت المادة (2/53) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. وفي حالة توقيع العقوبات السالبة للحرية فانها تفرض وفق المادة (68) من نفس القانون على المسؤول عن الادارة الفعلية في الشركة ، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الاحوال للوفاء بما يحكم بها من غرامات مالية.

نصت على ذلك المادة (22) من قانون سوق الاوراق المالية الاماراتي. والمجمع (Le college) الذي يتولى إدارة هذه الاسواق في القانون الفرنسي. (مؤمن، 2007، و الرافعي، 2007، وعارنة، 2014)

الفرع الثالث/ مندوب الحكومة :

تتميز القانون المصري والفرنسي في تبنيها لنظام اخر للمراقبة والاشراف على البورصة والمتمثل في رقابة المندوب الحكومي ، ففي القانون المصري يعين وزير الاقتصاد لدى كل بورصة مندوباً أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وفقاً للمادة (102) من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية لسنة (1957)، والتي لا تزال أحكامها سارية بما لاتعارض مع احكام قانون سوق رأس المال المصري. (بدوي، 2006، ص98) ويجوز لهذا المندوب حضور ومراقبة وابداء الرأي، دون الحق في التصويت، في اللجان الفرعية المختلفة للبورصة ، كما يحق له الاعتراض على قرارات هذه اللجان إذا ما صدرت بالمخالفة لقوانين البورصة أو لوائحها أو المصالح العامة فيها. وعند عدم اخذ اعتراض المندوب بنظر الاعتبار فان القرار الذي يصدر عن هذه اللجان يكون باطلاً. وهو نفس المسلك الذي اتجهه المشرع الفرنسي أيضاً بخصوص تعيين مندوب الحكومة لحضور جلسات هيئة الاسواق المالية دون حق التصويت، والذي يمكنه أيضاً طلب اعادة النظر في القرارات التي يتخذها المجمع (Lecollege). (الرافعي، 2007)

وحسناً فعل المشرع المصري والفرنسي في تبني هذا النظام لاهمية وظائف أسواق الاوراق المالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ، لذلك نقتراح على المشرع العراقي إلزام الحكومة بتعيين مندوب لها في مجلس ادارة اسواق الاوراق المالية في العراق ، واعطائه الحق في حضور جلسات المجلس، وابداء الرأي حول المواضيع التي تطرح فيها دون حق التصويت ، لتعزيز رقابة الحكومة على هذه الاسواق مستقبلاً.

المطلب الثاني

التدابير القانونية لمواجهة حالات الاخلال بالالتزام بالشفافية والافصاح

تتخذ حالات الاخلال بهذا الالتزام صوراً متعددة اهمها ، الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات أو التأخير في تقديمها ، والنشر و الافصاح الكاذب أو المضلل. لذلك تبنت القوانين المقارنة التدابير القانونية لمواجهة هذه الحالات ، وذلك وفق الاتي:

الفرع الأول/ الامتناع عن تقديم المعلومات والبيانات أو تأخير تقديمها :

ان امتناع أو تأخير الشركات المدرجة عن تقديم المعلومات والبيانات يمكن ان يتم في مرحلة ادراج الاوراق المالية أو بعد ذلك، ففي مرحلة ادراج الاوراق المالية، وبما انه وفقاً للتقسيم (6/6هـ) من قانون اسواق الاوراق المالية العراقي يقوم مجلس المحافظين بمراجعة طلبات قبول الاوراق المالية لغرض التداول ، فانه إذا تبين أن الطلبات لم تستوف الشروط المطلوبة للافصاح حينها يجوز رفض المصادقة عليها وعدم قبول ادراج الاوراق المالية المطلوبة. وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية المصري، والمادة (12) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي في شأن النظام الخاص بإدراج الاوراق المالية والسلع رقم (12) لسنة (2000) أيضاً. وكذلك الحال في القانون الفرنسي أيضاً. (العوسي، 2010)

ونرى انه لوقوع هذه الصورة من الاخلال ينبغي أن تكون المعلومة الكاذبة أو المضللة ذات تأثير على اسعار الاوراق المالية حتى لو لم يقع ضرر جراء ذلك ، لان غرض المشرع بهذا الصدد يتمثل في الحفاظ على استقرار الاسواق المالية بالدرجة الاساس.

وقدر تعلق الامر بالقانون العراقي فان المشرع في(218) من قانون الشركات رقم(21) لسنة(1997) المعدل نص على تجريم النشر والافصاح الكاذب أو المضلل، ومعاقبة أي مسؤول في شركة تعتمد اعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو اسهم وحصص أعضائها أو كيفية توزيع الارباح فيها ، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تزيد عن(12) مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبات بناءً على جسامته المخالفة. أما في التشريعات الخاصة بأسواق الاوراق، المالية فان المشرع العراقي لم يأت بنص خاص حول معاقبة مرتكبي هذه الصورة من الاخلال بالشفافية والافصاح، لكننا نرى ان العقوبات الواردة في القسم(15) من قانون اسواق الاوراق المالية والتي تتضمن فرض غرامات مادية او السجن يمكن ان تطبق ، وكذلك العقوبات الانضباطية المنصوصة عليها في المادة (5/11) من النظام الداخلي للسوق ، والتي اشترنا اليها سابقاً ، باعتبار هذه النصوص نصوصاً عامة.

اما في قانون سوق رأس المال المصري فان المادة (63) تنص على المعاقبة بالحبس لمدة لا تزيد على(5) سنوات وبغرامة لا تقل عن(50) الف جنيه ولا تزيد على(20) مليون جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو التقارير أو الوثائق أو الاعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لاحكام القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها، وكل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الاوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات ، وكل من عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة، او عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطريقة التدليس التأثير على أسعار السوق. فضلاً عن هذه العقوبات يجوز وفق المادة (69) من نفس القانون الحكم بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تزيد عن(3)سنوات، وفي حالة العود يكون الحكم بهذه العقوبة الاخيرة أمراً وجوبياً. ففي قضية تتخلص وقائعها في قيام رئيس مجلس ادارة احدى شركات المقاولات المدرجة في البورصة المصرية بنشر معلومات غير صحيحة على الانترنت مفادها وجود عرض شراء لاسهم الشركة بسعر يزيد عن السعر المتداول به، وذلك للترويج لهذه الاسهم لإقبال المتعاملين عليه وللظفر بفارق السعر بين السعر المتداول به عن سعر العرض ، وعلى هذا الاساس قام ببيع كميات كبيرة منها محققاً أرباحاً طائلة ، ولكن بعد الكشف عن عدم صحة هذه المعلومات تم الزام رئيس المجلس بإعادة شراء كافة الاسهم المعروضة للبيع ب(46جنيه) خلال الفترة من(2006/12/18)حتى(2007/1/31)، كما تم احالته من قبل النيابة العامة للمحكمة الجنائية لمعاقبته وفق المادتان (63) و(65مكررة) من قانون سوق رأس المال ، فضلاً عن إيقاف التعامل باسمه الشركة مؤقتاً.(الضبع،2007)

أما المادة (322) من القانون الاتحادي في شأن الشركات التجارية الاماراتي رقم(8) لسنة(1984)، فانها تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك ، وكل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية وفي حساب الأرباح

أما في القانون الاماراتي فان الاجراء يتمثل في قيام الهيئة برسائل خطابات إنذار للشركة ، ونشرها على موقعها الالكتروني(العثمان، 2010)، وفرض غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف درهم، وفق الاحكام الواردة في المواد(14)و(15)و(37)من قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع، وتعليق إدراج الاوراق المالية للشركة إذا لم تتم باصدار التقارير المطلوبة قانوناً. وفي حال استمرار التعليق لمدة (6) أشهر يمكن اصدار قرار بإلغاء إدراجها. اما اذا كان الاخلال متعلقاً بمتطلبات الافصاح الفوري فان السوق يقوم بإحالة الموضوع الى هيئة الاوراق المالية والسلع للبت فيه ، وللهيئة فرض عقوبة الإنذار أو الغرامة المالية التي لا تتجاوز مائة ألف درهم أو تعليق ادراج الاوراق المالية للشركة المخالفة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو إلغاء ادراج اوراقها المالية، وذلك استناداً الى المادتان (17)و(37) من نفس القرار.

اما في القانون الفرنسي فان لاجراء يتمثل بقيام هيئة الاسواق المالية بنشر قائمة بأساء الشركات المخالفة في تقريرها السنوي واطار الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها. وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص بخصوص الاخلال بمتطلبات الافصاح الفوري، لكن للهيئة في جميع الاحوال عند وجود المخالفات فرض غرامة مقدارها (1.5) مليون يورو أو عشرة أضعاف الارباح التي تحققها الشركات نتيجة مخالفتها. ولا شك ان هذه العقوبة تشمل الاخلال بمتطلبات الافصاح الفوري أيضاً. (العوسي،2010)

وبعد استعراض موقف القوانين المقارنة نلاحظ عدم كفاية مبلغ الغرامات في القانون العراقي لجزر الشركات المخالفة ولردع غيرها ، لذلك نقترح زيادة هذه المبالغ بشكل تكون رادعة للشركات العاملة في الاسواق. كما لا نرى مانعاً من اقرار المشرع للعقوبات السالبة للحرية التي يمكن فرضها على المسؤول عن الادارة الفعلية في الشركات التي لا تمتثل لهذا الالتزام نظراً لاهميته لاستقرار اسواق الاوراق المالية.

الفرع الثاني/ النشر و الافصاح الكاذب أو المضلل :

المقصود بالكذب في المعلومات والبيانات هو إدعاء وزعم مخالف للحقيقة بهدف تضليل المتلقي عن طريق تزيف الحقيقة. أما التضليل فيقصد به أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة صحيحة ودقيقة.(مصاورة،2012، ص254) وهذا يعني إن نطاق الافصاح المضلل أوسع من الافصاح الكاذب، لان الاخير نشر لمعلومات وبيانات غير مطابقة للواقع، أما الافصاح المضلل فتستخدم فيه طرق احتيالية عن طريق نشر المعلومات والبيانات الكاذبة أو إخفاء المعلومات والبيانات الصحيحة لاجل تكوين القناعة لدى متلقيها.(مصاورة،2012) وفي كل الاحوال من شأن النشر والافصاح الكاذب أو المضلل زعزعة الاستقرار في الاسواق والتعاملات التي تجري فيها.

ويناقش الفقه مسألة مدى اشتراط وقوع الضرر لقيام المسؤولية عن النشر والافصاح الكاذب أو المضلل ، حيث يرى جانب منهم (توني، 2008) أنه وإن كان الافصاح الكاذب أو المضلل يمثل إخلالاً في حد ذاته، الا أنه يشترط فيه وقوع الضرر. أما البعض الاخر (البريري،2001)فيرى ان ذلك يمثل جريمة في حد ذاته لما لها من تأثير على استقرار اسواق الاوراق المالية ، لذلك رتبت لها عقوبات رادعة في قوانين الدول المختلفة ، دون اشتراط وقوع ضرر مباشر تلحق بأحد المستثمرين.

كما يناقش الفقه طبيعة المعلومات الكاذبة أو المضللة ، فيما اذا كانت الاشاعة ، سواء كانت مؤثرة على اسعار الاوراق المالية أم لا، كافية لتحقيق هذه الصورة من الاخلال بهذا الالتزام ، ام ان الاخلال يحدث فقط عندما تكون المعلومة مؤثرة على اسعار الاوراق المالية.(عبدالعاطي،2013)

7- يخلو القانون العراقي من نص يلزم الشركات بتخصيص أحد موظفيها للرد على استفسارات المستثمرين، على الرغم من أهمية ذلك للافصاح بالمعلومات والبيانات ومنع نشرها بشكل مفضل والذي يمكن ان يؤثر في أسعار اوراقها المالية في الاسواق.

8- لم ينظم القانون العراقي نظاماً خاصاً بالنشر والافصاح الالكتروني على الرغم من أهمية ذلك للحصول على المعلومات والبيانات بأسرع وقت وأقل تكلفة، انطلاقاً من ذلك يؤخذ على موقف المشرع العراقي ما يأتي:

أ - لم يلزم الشركات بإنشاء موقع الكتروني خاص بها كشرط لادراج اوراقها المالية في الاسواق. كما لم يلزم الشركات طالبة الادراج في السوق الثاني بنشر البيانات المالية في موقعي السوق والهيئة الالكترونين قبل السماح بتداول أسهمها، كما فعل بالنسبة للشركات طالبة الادراج في السوق النظامي.

ب- لم يلزم الشركات بنشر طلبات الادراج على شبكة الانترنت لمدة معينة، على الرغم من أهمية ذلك في تشجيع الشركات الاخرى على أن تخطو خطى شركاتها المنافسة.

9- من الضروري العمل على تحقيق قدر من التوازن بين متطلبات الالتزام بالشفافية والافصاح، وحق الشركات في حماية أسرارها، و الوقاية من المنافسة غير المشروعة.

10- لم يلزم القانون العراقي الشركات المدرجة بالافصاح عن اجراءاتها المتعلقة بحوكمة الشركات، على الرغم من أهمية هذه الاجراءات لاستقرار الاسواق وحماية المستثمرين فيها.

11- لم يكن القانون العراقي موفقاً بشأن فرض التدابير العقابية لمواجهة الاخلال بالالتزام بالشفافية والافصاح، وذلك في حالات مخالفة الالتزام بالافصاح الفوري، والافصاح عن النسب المؤثرة، والافصاح الكاذب أو المفضل. علاوة على ان مبالغ الغرامات المحددة في حالة مخالفة الالتزام بالافصاح الدوري غير كافية، ولا تتناسب مع جسامه الاثار التي قد تترتب عليها، ولا تمثل زجراً للشركات المخالفة وردعاً لغيرها. كما لم ينص على امكانية فرض العقوبات السالبة للحرية على المسؤول عن الادارة الفعلية للشركات التي لا تمتثل بمتطلبات الالتزام بالشفافية والافصاح.

12- يلاحظ على القانون العراقي الارتباك والتناقض في تنظيمه للنسبة المؤثرة، علاوة على تعارض التعليمات الخاصة بها مع قانون اسواق الاوراق المالية، مما يشوبها شائبة عدم المشروعية.

13- لم يكن القانون العراقي موفقاً بشأن فرض التدابير العقابية لمواجهة حالات الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية غير المصحح عنها، حيث لم يرد فيه نص خاص لتحديد عقوبات خاصة يمكن فرضها على القائم بهذا الاستغلال او المستفيد منه، كما لم يرد فيه ايضاً نص خاص بخصوص ابطال التعاملات التي تتم بناءً على هذا الاستغلال غير المشروع.

ثانياً/ التوصيات :

لغرض معالجة اوجه القصور في التنظيم القانوني للالتزام بالشفافية والافصاح في اسواق الاوراق المالية نوصي المشرع العراقي بما يأتي :

1- القيام بتنظيم قواعد الافصاح الالكتروني في اسواق الاوراق المالية، والزام الشركات بإنشاء موقع الكتروني خاص بها كشرط لادراج اوراقها المالية في هذه الاسواق، أو فتح حسابات خاصة بها في الموقع الالكتروني لاسواق الاوراق المالية أو الجهات المختصة بالاشرف والرقابة على هذه الاسواق. ولهذا الغرض نقتح إضافة هذا النص الى القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي :

والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة، وكل مراجع حسابات تعتمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية فيه. كما نصت المادتان (36) و(41) من قانون سوق لاوراق المالية الامارتي على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تجاوز (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم أي بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للاوراق المالية أو على قرار المستثمر بها.

أما في القانون الفرنسي فان المادة (L465-2) من القانون النقدي والمالي لسنة (2000) تعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مليون ونصف يورو وكل شخص يقوم بأية وسيلة بنشر معلومات كاذبة أو مضللة على الجمهور تتعلق بموقف احدى الجهات التي يتم تداول اوراقها المالية في سوق منظم، أو تطورات أداة مالية فيها بشكل يؤثر في الاسعار، ويمكن أن تشدد الغرامة الى عشرة أمثال الرج المحتمل تحققه ودون أن تقل الغرامة عن هذا الرج، أو باحدى هاتين العقوبتين. وعلى هذا الاساس قضت محكمة جنح ربيتي الفرنسية في (10/2/1997) بإدانة رئيس مجلس إدارة احدى الشركات بنشر معلومات وبيانات كاذبة بهدف إعطاء صورة ايجابية عن الشركة في السوق لكي تؤمن على استمرار التسهيلات البنكية الضخمة المعطاة لها. (سلام، 2013)

ويعد بيان موقف التشريعات المقارنة تبين لنا أن هناك نقصاً تشريعياً في قانون اسواق الاوراق المالية العراقي لعدم احتوائه على عقوبات خاصة تفرض عند حدوث هذه الصورة من الاخلال بالالتزام بالشفافية والافصاح في اسواق الاوراق المالية، لذلك نقتح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على تجريم هذه الصورة من الاخلال، وتحديد العقوبات المناسبة لها.

الخاتمة

اولاً/ الاستنتاجات:

1- بعد الالتزام بالشفافية والافصاح من مقومات استقرار أسواق الاوراق المالية ومن متطلبات ادراج الاوراق المالية وقبول تداولها في هذه الاسواق.

2- الشفافية تعني جعل المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركات المصدرة للاوراق المالية متوفرة للاطلاع عليها. اما الافصاح فيقصد به وجوب قيام هذه الشركات بتقديم المعلومات والبيانات بصفة دورية أو عند الطلب الى الجهات المختصة لغرض الاستفادة منها في اسواق الاوراق المالية.

3- أن نطاق الالتزام بالافصاح أوسع من نطاق الالتزام بالشفافية، لان الالتزام بالشفافية يستوجب توفير المعلومات والبيانات والسماح بالإطلاع عليها فقط، أما في الالتزام بالافصاح فانه يجب تقديم المعلومات والبيانات وتوصيلها بصفة دورية أو عند الطلب وتحميلها الى علم الجمهور.

4- لم ينظر القانون العراقي للافصاح الاختياري الا بخصوص شروط استمرار التعامل بالاوراق المالية للشركات المدرجة في الاسواق، في حين ان فرض الامتثال بهذه الشروط ينبغي ان يرد بصيغة الوجوب وليس الجواز.

5- ان للالتزام بالشفافية والافصاح ذاتية تميزه عما يشته به من حيث اساسه المتمثل بالقانون. ونطاق الملتزمين به والمستفيدين منه دون وجود رابطة عقدية تربط بينهم.

6- لم يجدد المشرع العراقي المقصود بعميار (التأثير بشكل كبير) بشأن المعلومات والبيانات الواجب الافصاح بها، مما يثير الخلاف بشكل قد يؤدي الى تضيق النطاق الموضوعي لهذا الالتزام.

(على كل شخص طبيعي أو معنوي اشعار الهيئة والسوق خلال مدة اسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي الى زيادة أو انخفاض نسبة اسهمه عن (10%) بمقدار نقطة واحدة).

10- اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس هيئة الاوراق المالية ضمن صلاحيات الهيئة ، لكي يستطيع اتخاذ القرارات في حالات الضرورة والاستعجال دون الرجوع الى الهيئة.
11- إلزام الحكومة بتعيين مندوب لها في مجلس ادارة اسواق الاوراق المالية لمجلس المحافظين)، واعطائه الحق في حضور جلسات المجلس وإبداء الرأي حول المواضيع التي تطرح فيها دون حق التصويت، لتعزيز رقابة الحكومة على هذه الاسواق في العراق.
12- إعادة النظر بشأن العقوبات التي يمكن فرضها عند الاخلال بمتطلبات الالتزام بالشفافية والافصاح، ولهذا الغرض نوصي المشرع بما يأتي:

أ- زيادة مبالغ الغرامات التي تفرض على الشركات المدرجة في حال مخالفتها للالتزام بالافصاح الدوري بشكل تكون رادعة للشركات العاملة في الاسواق.

ب- تحديد عقوبات خاصة يمكن فرضها على الشركات المدرجة عند مخالفتها للالتزام بالافصاح الفوري.

ج- تحديد عقوبات خاصة يمكن فرضها عند حدوث مخالفات بشأن الالتزام بالافصاح عن النسب المؤثرة.

د- اقرار عقوبات سالية للحرية يمكن فرضها على المسؤول عن الادارة الفعلية للشركات التي لا تمتثل لمتطلبات الشفافية والافصاح.

12- تجريم النشر والافصاح الكاذب أو المضلل وتحديد العقوبات المناسبة له، ولهذا الغرض نقتح النص الآتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (25) مليون دينار ولا تزيد عن ضعفين من الارباح المتحقق أو المحتمل تحققها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنشر أو تقديم المعلومات والبيانات الكاذبة أو المضللة بشكل يؤثر على أسعار الاوراق المالية سلباً أو إيجاباً).

13- النص صراحةً على بطلان التعاملات التي تتم بناءً على الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية غير المفصح عنها، وتحديد عقوبات خاصة تفرض على كل من يقوم بالتعامل بالاوراق المالية بناءً على هذه المعلومات أو يقوم بتسريبها سواءً كان لحسابه أو لحساب غيره، والمستفيدين من ذلك. ولهذا الغرض نقتح على المشرع تبني النص الآتي:

(1- يقع باطلاً كل تعامل بالاوراق المالية يتم بناءً على استغلال غير مشروع للمعلومات الداخلية غير المفصح عنها. 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (50) مليون دينار ولا تزيد عن أربعة أضعاف الارباح المتحقق أو المحتمل تحققها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بالتعامل بالاوراق المالية بناءً على استغلال غير مشروع للمعلومات الداخلية غير المفصح عنها لحسابه أو لحساب غيره أو يقوم بتسريب هذه المعلومات الى الغير، أو كل من يستفيد من الاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات).

قائمة المصادر:

اولاً/ القرآن الكريم .

ثانياً / الكتب :

البهجي ، د. عصام أحمد ، 2014، الالتزام بالشفافية والافصاح في عقود الاستثمار والاستهلاك والعلاج الطبي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .

(على الشركات طالبة الادراج القيام بانشاء موقع الكتروني لها على شبكة الانترنت لنشر المعلومات والبيانات المطلوبة قانوناً فور ادراج اوراقها المالية في السوق وقبل بدء التداول عليها).

2-الزام اسواق الاوراق المالية باصدار جريدة أومجلة متخصصة للاستفادة منها في نشر متطلبات السوق، منها بيان الاكتتاب بالاوراق المالية للشركات، والبيانات المالية للشركات طالبة الادراج ، والطلبات المقدمة للادراج في الاسواق، والمعلومات والبيانات التي تتلقاها الهيئة من الشركات والتي تقرر نشرها ، وغير ذلك.

3-الزام الشركات بتعيين مسؤول للعلاقات يختص بالرد على تساؤلات المساهمين والمستثمرين، وذلك كشرط من شروط إدراج اوراقها المالية في الاسواق. ولهذا الغرض نقتح اضافة هذا النص الى القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية العراقي :

(على الشركات طالبة الادراج في السوق تعيين مسؤول للعلاقات مع المستثمرين، يكون مسؤولاً عن الاتصال بالسوق والرد على استفسارات المساهمين والمستثمرين وتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها السوق).

4-لغرض اقامة نوع من التوازن بين حق الشركات في حماية أسرارها والتزامها بالشفافية والافصاح ، نوصي المشرع بتبني النص الآتي في القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية :

(للجهات المفصحة تقديم طلب للهيئة عند الافصاح عن المعلومات والبيانات لإعفاؤها من نشرها للجمهور والاحتفاظ بسريتها إذا كانت لديها اسباب معقولة ومخاوف مشروعة على أن نشرها قد يؤدي الى إلحاق ضرر بها ، وان عدم نشرها لا يلحق ضرراً بالسوق أو المتعاملين فيه ، ولا يؤدي الى تضليل المستثمرين ، وللهيئة السلطة التقديرية لقبول الطلب أو رفضه).

5- اصدار تشريع خاص يفرض بموجبه التزاماً على الشركات المدرجة بتقديم تقرير الى هيئة الاوراق المالية سنوياً أو عند الطلب بشأن ما قامت بها من الاجراءات في اطار قواعد حوكمة الشركات، على أن يتضمن المعلومات والبيانات الاتية: (متطلبات استكمال نظام حوكمة الشركات، وكيفية تطبيقها، المخالفات المرتكبة خلال السنة المالية وبيان أسبابها، وكيفية معالجتها وتجنب تكرارها مستقبلاً ، كيفية تشكيل مجلس الإدارة حسب فئات أعضائه ومدة عضويتهم، وكيفية تحديد مكافآتهم ، ومكافآت المدير المفوض).

6- تبني النصوص التي تلزم الشركات المدرجة بتقديم تقارير نصف سنوية اضافة الى التقارير الاخرى ، وتقليل المدة الواجب تقديم التقارير السنوية فيها من (150) يوماً الى (90) يوماً ، والتقارير ربع السنوية من (60) يوماً الى (30) يوماً، وذلك لتوسيع نطاق الالتزام بالافصاح وتوفير المعلومات في أوقات متقاربة. والزام الشركات المفصحة بنشر هذه التقارير على الموقع الالكتروني الخاص بها وفي الجريدة أو المجلة المتخصصة بنشر هذه المعلومات والبيانات والتي تم اقتراحها.

7- حذف عبارة (التأثير بشكل كبير) الواردة في القسم(5/3هـ) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية، وذلك لالزام الجهات المعنية بالافصاح عن المعلومات والبيانات التي تؤثر على أسعار الاوراق المالية سواءً أكان التأثير كبيراً أم لا، لما في ذلك من توسيع النطاق الموضوعي لهذا الالتزام.

8- اعادة صياغة القسم (6/3هـ) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية بشكل تدل على الوجوب وليس الجواز ، ولهذا الغرض نقتح النص الآتي :

(على الشركة الامتثال لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل باوراقها المالية فيه).

9 / تعديل الفقرتان (ب) و(ج) من القسم (2/10) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية، المتعلقة بالاشعار حول تغيير النسب المؤثرة ، وفق النص الآتي :

لطفي ، د. أمين السيد أحمد، 2007، التحليل المالي لإغراض تقييم ومراجعة الاداء والاستثمار في البورصة، دارالجامعية، الاسكندرية.

مؤمن ، د. طاهر شوقي، 2007 ، عقد بيع الاوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

محمد، دمظهر فرغلي على، 2006، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

مصاورة، د. سيف ابراهيم ، 2012، تداول الاوراق المالية - الحماية الجزائية ، ط1، دار الثقافة، عمان.

مصطفى، ابراهيم وآخرون ، (بدون السنة النشر)، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا .

توني، د. خالد موسى، 2008 ، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الاوراق المالية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثالثا/ الرسائل والاطارح الجامعية :

أبوهيدي، نهاد اسحق عبد السلام، 2011 ، دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الافصاح عن الرؤى مالي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل في الجامعة الاسلامية ، غزة.

دزه بي، أواز سليمان ، 2000 ، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد.

كحلالي، نةبة زحمود حسن، 2009، دور حوكمة الشركات في تعزيز الافصاح والشفافية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد في جامعة السلطانية.

عدة، عليان ، 2009، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

محمد، أحمد عبد التواب ، 1992، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشديد، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

رشيد، بوكساني، 2006 ، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الاقتصادية وعلوم التسيير في جامعة الجزائر.

رابعاً/ البحوث والدراسات :

زيد، دلطيف وآخرون ، 2007، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الاوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث ، جامعة تشرين ، سوريا، المجلد (29) ، العدد (1).

طعمة، د. باسم علوان ، 2013 ، الإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة (5) ، العدد (1).

مخلوف، أحمد ، 2009، الازمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامي، بحث مقدم الى المنتدى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، أكتوبر.

احمد، د. خالد جمال، (بدون سنة النشر)، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

المهدي، دنزيه محمد صادق، 1996، الالتزام قبل التعاقد باداء البيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

البربري، د. صالح ، 2001، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية ، ط1، مركز المساندة القانونية ، القاهرة.

الماضي، د. محمد عطالله الناجم، 2012، دور الهيئة العامة لسوق المال في حياية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض .

العوسي، د. غزال ، 2010، آليات العمل في بورصة الاوراق المالية، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الرافعي، د. محمد التنوير ، 2007، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم، دار النهضة العربية، القاهرة .

الضبع، د. أشرف ، 2007، تسوية عمليات البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

العثان، جمال عبدالعزيز ، 2010 ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

بدوي، د. بلال عبدالمطلب، 2006 ، الالتزام بالافصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية ، دار النهضة العربية، القاهرة.

بغداددي، د. خالد عبد العزيز، 2012، تداول الاسهم والقيود القانونية الواردة عليه ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض.

جملول ، د. د. عامر حبيب ، 2011 ، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، دار نيور، العراق .

جميعي، د. حسن عبد الباسط، 1996، حياية المستهلك، دار النهضة العربية ، القاهرة.

حجاب، د. عصام ، 2013، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

حسين، د. عصام، 2008 ، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، ط1، دار أسامة، عمان.

حمدون، ريان هشام ، 2013، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.

خضر، د. أحمد على ، 2012، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

سالم، د. عمر، 1999 ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلام ، د. محمد أحمد ، 2013، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

عبداللطيف، د. أحمد سعد، 1998، بورصة الاوراق المالية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

عبد السلام، د. سعيد سعد ، 2000، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة.

عبدالعاطي، د. محمد سعيد، 2013، جرائم البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

عمارة، د. محمد أحمد محمود، 2014، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، المركز القومي للإصدارات، القاهرة.

كافي ، د. مصطفى يوسف ، 2014 ، تحليل وادارة بورصة الاوراق المالية ، دار رسلان ، دمشق.

- قرار مجلس الوزراء الاماراتي في شأن نظام عمل هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (13) لسنة (2000).
- القرار الوزاري بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الاماراتي المرقم (518) لسنة (2009).
- قرار رئيس الجمهورية المصرية بشأن الاحكام المنظمة لادارة البورصة وشؤونها المالية رقم (191) لسنة (2009)
- قرار مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع الاماراتي بشأن التطبيق الانزائي لنظام الافصاح الالكتروني رقم (39) لسنة (2013).

سابعا/ المصادر الالكترونية :

جريدة المصري اليوم ، العدد (1472) ، بتاريخ (2008/6/24) ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=110509&IssueID=1081> > last visited (4/12/2014).

Gregory A. Gehlman, *The Limits of Corporate Disclosure* . available in website :

<http://www.cipe.org/pdf/publications/fs/gelman.pdf>
last visited (2/9/2014).

قرباش، د. محمد والقوصي همام ، 2011، الالتزام القانوني بالإفصاح في سوق الأوراق المالية وفقاً للتشريع السوري ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، جامعة تشرين، سوريا، المجلد(33)، العدد(4).

عوض الله ، د. صفوت عبد السلام، 2007 ، الشفافية والإفصاح والاثر على كفاءة سوق رأس المال ، بحث مقدم الى مؤتمر أسواق الاوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً/التشريعات :

أ- التشريعات العراقية:

- قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
- القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004).
- النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية لسنة (2008) .
- تعليمات تقديم البيانات المالية إلكترونياً رقم (11) لسنة (2009).
- تعليمات الافصاح عن النسب المؤثرة رقم (10) لسنة (2009) .
- تعليمات شروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية رقم(6)المحدثة لسنة(2010).
- تعليمات الافصاح للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم (8) لسنة (2010).
- تعليمات مستلزمات الافصاح رقم (14) لسنة (2011).
- تعليمات تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية رقم(16) لسنة(2011).
- تعليمات السوق الثاني رقم (15) لسنة (2011) .
- تعليمات إيقاف تداول وشطب ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية رقم(3)المحدثة لسنة (2012).

ب- التشريعات العربية :

- القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية الاماراتي رقم (8) لسنة (1984) .
- قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة(1992) المعدل .
- القانون الاتحادي في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم(4) لسنة(2000).
- النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية في رقم (192) لسنة(2009).
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم(135) لسنة (1993).
- اللائحة التنفيذية لقانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادرة من وزارة التجارة الخارجية المصري رقم (906) لسنة(2001).

ج- التشريعات الفرنسية :

CODE MONETAIRE ET FINANCIER n° (1223) du (2000) .
Loi n°(706-2003) du (1)er août (2003) de sécurité financière .
RÈGLEMENT GÉNÉRAL DE L'AUTORITÉ DES MARCHÉS FINANCIERS.(2016)

سادساً/القرارات :

قرار مجلس الوزراء الاماراتي في شأن النظام الخاص بادراج الاوراق المالية والسلع رقم (12) لسنة (2000).

دوافع إستخدامات طلبة الجامعات للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والإشباع المتحققة منها

(دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية)

د. كاروان محمد حسن

قسم الإعلام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، كركستان، العراق

الجمهورية الفعالة التي أصبح لها دور واضح التأثير على حياة الناس، إذ اكتسبت بعض القنوات الفضائية الرياضية سمعة منفردة لنفسها في مجال التغطية للأحداث الرياضية في العالم. والبرامج الرياضية تعد من أهم ركائز البث التلفزيوني في العالم، وتشغل مساحة كبيرة من خريطة البث التلفزيوني يومياً، وتثير قدراً كبيراً من الجدل. وتشير الدراسات أيضاً إلى أن النوع من البرامج يحظى باهتمام المشاهدين ومتابعهم إلى حد يصل إلى الإدمان.

ومن خلال إهتمام طلبة الجامعات بالبرامج الرياضية تقوم غالبية القنوات الفضائية الكوردية بتقديم البرامج الرياضية، نظراً للإقبال الكبير من المشاهدين الكوردي عليها سواء كانت هذه البرامج حية أو تنازع على الهواء مباشرة. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى كشف دوافع إستخدامات طلبة الجامعات للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والإشباع المتحققة منها.

المبحث الأول الإطار المنهجي للبحث

أولاً: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: ماهي إستخدامات طلبة الجامعات للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والإشباع المتحققة منها؟ وذلك في ضوء افتراضات مداخل نظرية الاستخدامات والإشباع. وتفرع من هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الآتية:

1. ما مدى استخدام طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية لمشاهدة البرامج الرياضية عبر القنوات الفضائية الكوردية؟
2. ما هي عادات وأماط طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية في متابعة البرامج الرياضية عبر القنوات الفضائية الكوردية؟

المستخلص - هدف هذه الدراسة إلى التعرف على دوافع إستخدامات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية، للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، وكذلك التعرف على الدوافع والإشباع التي تحقّقها لمشاهديها من الطلاب. وهي دراسة وصفية، استخدمت المنهج المسح، على عينة قصدية قوامها (144) مفردة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها؛ أن الغالبية من أفراد العينة تتابع البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية بشكل دائم، وأوضحت نتائج أهم أنواع البرامج الرياضية التي تفضل عينة البحث مشاهدتها بنسبة كبيرة هي "المباريات الرياضية" في المرتبة الأولى، ثم "البرامج الإخبارية الرياضية" في المرتبة الثانية، ثم احتلت "البرامج الحوارية الرياضية" المرتبة الثالثة. وكشفت هذه الدراسة أن غالبية الشباب الجامعي حريصة جداً على متابعة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية. وأظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والدوافع النفعية والطقوسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، ووجود علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والإشباع المتحققة من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.

الكلمات الدالة: الدوافع، الاستخدامات والإشباع، طلبة الجامعات، البرامج الرياضية، الفضائيات الكوردية.

المقدمة:

الرياضة هي اللعبة المنظمة، وهي بهذا المعنى حاجة أساسية من حاجات الإنسان يتحتم عليه أن يمارسها، كما يمارس الطعام والشرب، وغيرها من الحاجيات الضرورية... وهي علاقة وطيدة بالجمتمع، وتمثل مواقف بشرية متعددة.. وكون الإعلام الرياضي يمثل المرآة العاكسة للحياة الرياضية، وتعد الفضائيات من وسائل الاتصال

3. ما هي دوافع طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية لمشاهدة البرامج الرياضية في القنوات الفضائية الكوردية؟
4. ما هي الإشباعات المحققة من خلال متابعة البرامج الرياضية في القنوات الفضائية الكوردية؟
5. ما دور المتغيرات الديموغرافية مثل: (الجنس - والفئة العمرية - والاقسام - والمراحل الدراسية- والمستوى الاقتصادي- ومكان السكن) لدى المبحوثين نحو البرامج الرياضية؟
- توجد فروق دالة احصائياً في مستوى التعرض للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية لدى طلبة الجامعات وفقاً للمتغيرات الديموغرافية: (الجنس - والفئة العمرية - والاقسام - والمراحل الدراسية- والمستوى الاقتصادي- ومكان السكن).

خامساً: الاجراءات المنهجية:-

أ- **نوع البحث:** تدخل هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التي تركز على وصف استخدام طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والإشباعات المتحققة منها.

ب- **منهج البحث:** يعتمد هذا البحث على منهج المسح الإعلاني لعينة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية للتعرف على دوافع تعرضهم للبرامج الرياضية التي تعرضها القنوات الفضائية والإشباعات المتحققة لديهم من هذا التعرض .

ت- **أداة جمع البيانات:** تستخدم هذه الدراسة صحيفة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد تضمنت الجوانب المختلفة التي تسعى الدراسة إلى التعرف وفقاً لأهداف البحث وتساؤلاتها وفروضها، وقد تضمنت صحيفة الاستبانة محورين، هما: تعرض طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، ودوافع وإشباعات المشاهد الكوردي من خلال مشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية. إضافة إلى البيانات الأولية للمبحوثين.

ث- **مجتمع وعينة البحث:** يتألف مجتمع البحث الحالي من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية، للعام الدراسي (2018 / 2019) للدراسة الصباحية والبالغ عددهم (721)⁽¹⁾ طالباً وطالبة، وقد تم اختيار المجتمع بالطريقة القصدية. فيما كانت عينة البحث (144) طالباً وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية من جميع المراحل الدراسية، وهم بذلك يمثلون نسبة 20% من مجتمع البحث، ويتألف كلية التربية الرياضية من قسمين هما: قسم التربية الرياضية المكون من (439) طالباً وطالبة، وقسم التربية الرياضية الاساسية المكون من (282) طالباً وطالبة، وتم تحديد نسبة 20% لكل من القسمين وبلغت نسبة قسم التربية الرياضية (88) طالباً وطالبة، وبلغت نسبة قسم التربية الرياضية الاساسية (56) طالباً وطالبة. ويوضح الجدول الآتي خصائص عينة الدراسة:

ثانياً: أهمية البحث:

1. تكمن أهمية الدراسة في فهم طبيعة استخدامات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية، للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والإشباعات المتحققة منها.
2. وتتجسد أهمية الدراسة أيضاً في تناولها لموضوع البرامج الرياضية، والتي أصبحت حاجة مهمة في الأوساط الجماهيرية، بما فيها طلبة الجامعات.
3. يمكن أن يكون في هذا البحث الأكاديمي إضافة جديدة في هذا المجال.

ثالثاً: أهداف البحث:

- يركز البحث على جملة من الأهداف، ويسعى الى تحقيقها وهي:-
1. التعرف على معدل تعرض طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية (عينة الدراسة) للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.
 2. معرفة دوافع طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية لمشاهدة البرامج الرياضية في القنوات الفضائية الكوردية.
 3. محاولة التعرف على الإشباعات المحققة لدى طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلمانية من خلال متابعة البرامج الرياضية في القنوات الفضائية الكوردية.
 4. تفسير دور المتغيرات الديموغرافية مثل: (الجنس - والفئة العمرية - والاقسام - والمراحل الدراسية- والمستوى الاقتصادي- ومكان السكن) لدى المبحوثين نحو البرامج الرياضية.

رابعاً: فروض البحث:-

يعتمد هذا البحث على مجموعة من الفروض وكالاتي:

- توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والدوافع النفسية والطقوسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.
- توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والإشباعات المتحققة من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.

والتكرارات والانحراف المعياري والمتوسط الحسابي، ومعامل ارتباط بيرسون، واختبار مان ويتي، واختبار كروسكال واليس.

ثامناً: التعريف الاجرائي لمصطلحات البحث:-

- **البرامج الرياضية:** ويقصد بها مجمل البرامج الرياضية المقدمة باللغة الكوردية في الفضائيات الكوردية.
- **طلبة الجامعات:** ويقصد به أفراد طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية، الذين يتابعون مضامين البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية ورسائلها باستمرار.
- **الفضائيات الكوردية:** وتقصدها القنوات التلفزيونية الفضائية التي تبث برامجها باللغة الكوردية بشكل عام، وتعود ملكيتها إلى جهات وشخصيات منتمية الى اقليم كردستان العراق.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

1. دراسة: بورغدة و سكيو (2018)، بعنوان: (دور البرامج الرياضية عبر القنوات الخاصة في نشر الثقافة الرياضية لدى المشاهد الجزائري) ، تدور هذه الدراسة حول البرامج الرياضية في القنوات الخاصة، ومعرفة مدى عملها على نشر الثقافة الرياضية وإشباع هذه البرامج الرياضية لحاجات ورغبات وميولات المشاهد الجزائري في المجال الرياضي. واعتمدت الدراسة على منهج المسح من خلال اجراء دراسة ميدانية على عينة مكونة من (100) طالب جامعي من جامعة العربي بن مهيدي بولاية أم البواقي، وتوصلت الدراسة الى أنّ الطلاب الجامعيين يستخدمون التلفزيون في متابعة البرامج الرياضية في الليل، ويرى الطلاب الجامعيون أن البرامج الرياضية تقدم معلومات مفيدة للمشاهد.
2. دراسة: فوزية (2018)، بعنوان: (تثلاث الشباب الجزائري للبرامج الرياضية من خلال القنوات الفضائية الرياضية الخاصة)، وهي دراسة ميدانية على عينة من الشباب متتبعين قناة الهداف الجزائرية من خلال الاستارة الالكترونية التي تمثل (100) مفردة، حيث اعتمدت في هذه الدراسة على نظرية الاستخدامات والاشباع، وأسفرت النتائج عن تمثلات وتصورات الشباب للإعلام الرياضي الذي يعرف بأنه عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية، وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأدشطة الرياضية للجمهور والتوعية الرياضية لأفراد المجتمع.
3. دراسة: ججاز و مصطفى(2015)، بعنوان: (دور الإعلام الرياضي المرئي في تعزيز الثقافة الرياضية لدى طلبة سكول التربية الرياضية في جامعة سوران) ، يهدف البحث إلى التعرف على الأثر الذي يتركه الإعلام الرياضي المرئي في تعزيز الثقافة الرياضية لدى طلبة سكول التربية الرياضية في جامعة سوران،

جدول رقم (1) توزيع أفراد العينة وفقاً لتغيرات الدراسة			
النسبة المئوية	التكرار	المتغير	الفئة
59.7	86	الذكور	النوع
40.3	58	الإناث	
32.6	47	18- 21 سنة	الفئات العمرية
36.1	52	22 - 25 سنة	
31.2	45	26 سنة فما فوق	
61.1	88	التربية الرياضية	الإقسام
38.9	56	التربية الرياضية الأساسية	
27.1	39	الأولى	المراحل الدراسية
24.3	35	الثانية	
20.8	30	الثالثة	
27.8	40	الرابعة	
24.3	35	عال	المستوى الاقتصادي
50.7	73	متوسط	
25	36	منخفض	
24.3	35	محافظة	مكان السكن
61.8	89	قضاء	
13.9	20	ناحية	
%100	144		المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss .

مجالات البحث:-

- **المجال المكاني:** ينحصر المجال المكاني في جامعة السليمانية.
- **المجال البشري:** لقد شملت عينة البحث (144) طالباً وطالبة من عينة كلية التربية الرياضية في جامعة السليمانية.
- **المجال الزماني:** استغرقت عملية جمع البيانات، وتحليلها، من 10/1/2019 إلى غاية 20/2/2019.

سادساً: اختبار الصدق والقياس:-

للتأكد من صحة استمارة الاستبانة وصلاحيته للتطبيق، ومدى تمثيلها لأغراض الدراسة، تم عرضها على عدد من الاستاذة المختصين في مجال الإعلام⁽²⁾، وإجراء التعديلات اللازمة، وفي ضوء توجيهاتهم تم تعديل صياغة بعض الأسئلة، وإضافة بعضها الآخر، ولتصبح صالحة للتطبيق المبدئي. وتم التأكد من ثبات أداة الدراسة عن طريق استخراج معامل ثبات الأداء (ألفا كرونباخ)، وقد بلغت قيمته نحو (0.90) وهي قيمة عالية، ومقبولة لأغراض البحث العلمي، وتدلل على ثبات أداة الدراسة.

سابعاً: المعالجة الإحصائية للبيانات:-

تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام الحاسب الآلي من خلال البرنامج الإحصائي (SPSS)، وتم تطبيق المعادلات الإحصائية الآتية: النسب المئوية

استخدم الباحثان منهج المسح من خلال اجراء دراسة ميدانية على عينة مكونة من (100) طالب وطالبة في سكول التربية الرياضية في جامعة سوران، وتم اختيارها بالطريقة العشوائية من جميع المراحل الدراسية، وأظهرت النتائج أنّ الإعلام الرياضي المرئي يسهم الى حد جيد في تزويد الطالب الجامعي بمعارف عديدة تعزز الثقافة الرياضية.

4. دراسة: شمروخ وكراسنة (2011)، بعنوان: (دور البرامج الرياضية في التلفزيون الأردني في نشر الثقافة الرياضية بين طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد)، رمت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البرامج الرياضية في التلفزيون الأردني في نشر الثقافة الرياضية بين طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد، وأجريت الدراسة على عينة تكونت من (1000) طالب وطالبة من طالبات المرحلة الثانوية لمحافظة اربد، وأظهرت النتائج أنّ البرامج الرياضية في التلفزيون الأردني تلعب دوراً متوسطاً في تنمية الثقافة الرياضية لدى الطلبة.

5. دراسة: الزبود (2011)، بعنوان: (دور مشاهدة القنوات الفضائية الرياضية في نشر الثقافة الرياضية لدى طلبة جامعة اليرموك)، هدفت الدراسة إلى دور مشاهدة القنوات الفضائية الرياضية في نشر الثقافة الرياضية لدى طلبة جامعة اليرموك، وتمثل مجتمع الدراسة في جميع طلبة جامعة اليرموك وكان عددهم (15135) طالبا، وبلغت عينة بحثه (327) مفردة تم اختيارها عشوائياً، ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، أنّ للقنوات الفضائية الرياضية دوراً إيجابياً في تزويد المشاهد للثقافة الرياضية، وأن المجالين الاجتماعي والمعرفي احتلا أعلى المجالات وبدرجة مرتفعة.

6. دراسة: شاكر وشعاذة (2009)، بعنوان: (دور مشاهدة القنوات الفضائية الرياضية في نشر الثقافة الرياضية بين طلبة جامعة ديالى)، استخدم الباحثان الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات التي طبقت على عينة بلغ عددها (1083) طالباً وطالبة تم اختيارها بالطريقة العشوائية من جميع الكليات، وتوصلت الدراسة الى أنّ للقنوات الفضائية الرياضية دوراً إيجابياً في تزويد المشاهد بالثقافة الرياضية، وكذلك توصلت إلى مستوى الثقافة الرياضية لدى متابعي القنوات الفضائية الرياضية لكلا الجنسين متساو تقريباً.

7. دراسة: عبيدات (2005)، بعنوان: (دور الإعلام في نشر رياضة المرأة من وجهة نظر طالبات كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وجهة نظر طالبات كلية التربية الرياضية في الجامعات الأردنية حول دور الإعلام في نشر رياضة المرأة. وأجريت الدراسة على عينة تكونت من (381) طالبة من طالبات كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، وأظهرت النتائج عدم اهتمام الإعلام الرياضي برياضة المرأة بالشكل المطلوب إلا في حالة مشاركتها بالألعاب التنافسية واهتمام وسائل الإعلام الرياضي بالتغطية الإخبارية الخاصة برياضة الرجال، بشكل أكبر.

الاستفادة من الدراسات السابقة:-

1. تساعد الدراسات السابقة الباحث على تحديد المشكلة البحثية، ووضع تساؤلات الدراسة وصياغة الفروض العلمية بشكل أفضل، وتحديد العينة، وإعطاء فكرة عن المعاملات والاختبارات الإحصائية التي يمكن استخدامها في الدراسة.
2. إنّ تعميق الإطار النظري، وتوسيع معلومات الباحث في هذا الجانب، يساعد على إيضاح جميع جوانب النظرية، وأهم المتغيرات التي يعتمد عليها الباحثون في اختباراتهم لفرض نظرية الاعتماد.
3. تحديد التعريفات الإجرائية للدراسة بدقة.

المبحث الثاني

الإطار النظري للدراسة:-

أولاً: مدخل الاستخدامات والإشباع:

تعتمد الدراسة في الإطار النظري على مدخل الاستخدامات والإشباع، وقد نشأ هذا المدخل في مرحلة سيادة الاعتقاد في التأثيرات المتوسطة لوسائل الإعلام، وبعد هذا المدخل نقطة تحول مهمة في تاريخ الإعلام، حيث تحول التساؤل الرئيس من: ماذا تفعل وسائل الإعلام بالجمهور؟ إلى: ماذا يفعل الجمهور بوسائل الإعلام؟ ويقوم هذا المدخل على مقولة رئيسة، هي: أنّ الجمهور يختار وسيلة إعلامية معينة أو رسائل إعلامية معينة لإشباع حاجة معينة لديه (Elgind, 2007, p.112). ويعرف مدخل الاستخدامات والإشباع بأنه جمهور وسائل الاتصال الذين يتعرضون بهدف معين لإشباع حاجات فردية معينة (James, 1998, p.62)، وقد أكد (Katz) وهو أحد هذا المدخل أن استخدام وسائل الاتصال بصورة واضحة هو حينما نوجه اهتمامنا بما يفعله الجمهور بتلك الوسائل، لا حينما نهتم بما تفعله وسائل الاتصال بالجمهور (K. Roe, 1999, p.81).

ويسعى مدخل الاستخدامات والإشباع إلى تحقيق الأهداف الآتية (العبد، 2008، ص300):

1. معرفة كيفية استخدام الجمهور لوسائل الإعلام على افتراض أنّ الجمهور نشط يختار ويستخدم الوسيلة التي تشبع حاجاته.
 2. معرفة دوافع الجمهور المراد إشباعها من خلال وسائل الإعلام أو وسيلة معينة.
 3. الحصول على نتائج تساعد في الفهم الأعمق لعملية الاتصال.
- وقد تطورت نظرية الاستخدامات والإشباع في التسعينيات لتغطي ثلاثة مجالات أساسية هي (حداة، 2008، ص120):
1. دور البحث عن الإشباع في التعرض لوسائل الاتصال.
 2. العلاقة بين الإشباع والأطر التفسيرية التي يدرك من خلالها الجمهور مضمون وسائل الاتصال.

إن الإعلام الرياضي التلفزيوني جزء من الإعلام العام، ويتميز كونه إعلاماً خاصاً بقضايا رياضية والرياضيين في وسيلة إعلامية متمثلة في التلفزيون وبعد الرياضيين هدفه وأدواته، فهو يهدف قبل كل إلى إيصال كل المعلومات والخبرات إلى الرياضيين والعاملين في حقل الرياضة بشكل عام (عبدالحليم، 2017، ص 13).

ومن العوامل التي جعلت الإعلام الرياضي التلفزيوني يتفق على غير من الوسائل الإعلامية الأخرى في نقل الأحداث ومختلف التظاهرات الرياضية، وقدرته على نقل تلك الأحداث والموضوعات مباشرة ومسجلة بالصوت والصورة، وأن البرامج الرياضية فيه متنوعة وتقدم في أشكال وقوالب مختلفة تجذب إليها الجمهور أكثر من الوسائل الإعلامية الأخرى ويضاف إلى ذلك أن الصورة الرياضية المتحركة تستطيع أن تروي الأخبار الرياضية ويستطيع المشاهد أن يعيشها، وتستطيع تحريك الاهتمام، وحب الاستطلاع لدى المشاهد وتستطيع أن تبهيمه وتبين كيف تم هذا الحدث الرياضي (عبدالحليم، 2017، ص 17)، وتروي لماذا تم ذلك وتستطيع أن تقارن وأن تظهر تناقضاً وهذه المميزات التي يحوز عليها الإعلام الرياضي التلفزيوني هي التي أدت إلى تلك العناية الفائقة بالقسم الرياضي التلفزيوني بالإجهزة الحديثة ومنح الصحفيين والتقنيين الذين يشغلون فيها مكانة عالية.

ثالثاً: البرامج التلفزيونية الرياضية ومفرداتها:

تتكون البرامج الرياضية التلفزيونية مما يأتي (الهادي ولاسوين، 2014، ص 77):-
أ- **الخبر الرياضي:** تقدم الأخبار التلفزيونية في بعض الأحيان إخباراً رياضية في الغالب تكون في آخر النشرات الإخبارية المركزية، وهذا ما يعكس تزايد الاهتمام بالحدث الرياضي، وكذا دائرة الجمهور المهتم به، علماً أن التعامل مع الحدث الرياضي يكون بجدية واهتمام من خلال وضعه جنباً إلى جنب مع السياسة، والثقافة...

ب- **النشرة الإخبارية التلفزيونية الرياضية:** يتابع التلفزيون كل نشاط رياضي، ويعرض في نشرة خاصة عبر حصة متخصصة مرة، أو عدة مرات في اليوم (في بضع دقائق، من 3-5 دقائق) وتهدف إلى رصد الحركة الرياضية ومتابعتها حيثياتها وتغطيتها بأقصى سرعة ممكنة، وتكون هذه النشرة سريعة وموجزة، تأتي بالجدد وتغطي المباشرة، وحية.

ت- **البرامج التلفزيونية الإخبارية الرياضي:** نجد في أغلب القنوات التلفزيونية برامج رياضية إخبارية يومية، أسبوعية، ونصف شهرية، تدوم نحو 20 دقيقة فأكثر، ونجد فيها الشمولية والعمق والجدية في طرح الأحداث الرياضية، فهي لا تقتصر على تقديم الأخبار المختصرة، بل تأتي بالتغطية المتكاملة.

ث- **البرامج الرياضية التلفزيونية العام:** نجد في معظم المحطات التلفزيونية برنامجاً رياضياً للجمهور، يقدم في العادة مرة في الأسبوع، ومدته الزمنية من 30 دقيقة إلى ساعة كاملة، ونجد من أهم مميزات: تقديم حصيلة الأسبوع في المنافسات الرياضية والمتنوعة، التي تساهم في نشر الوعي والثقافة الرياضية.

رابعاً: أهمية الإعلام الرياضي:-

تبرز أهمية الإعلام الرياضي في تأثيرها على كل من الجمهور والعاملين في الحقل الرياضي، حيث إن وسائل الإعلام وخصوصاً الرياضية منها تتمتع بأهمية كبيرة في العصر الحديث، فقد أصبحت هناك حاجة ملحة لمتابعة الأحداث والأخبار الرياضية

3. العلاقة بين مضمون وسائل الاتصال الجماهيري والإشباع.

4. وفي ثناياها تركز هذه النظرية على تفسير أسباب متابعة وسائل الإعلام، وطرق التعرض لها من قبل كافة الشرائح، وتحاول النظرية الربط بين هذه الأسباب وأنماط استخدام الجمهور لهذه الوسائل.

ويرى (كارتر) وزملاؤه أن منظور الاستخدامات والإشباع يعتمد على مجموعة فروض لتحقيق أهداف رئيسية وتتخلص فروض هذا النموذج فيما يأتي (الحديدي، 2006، ص 116)

1. أفراد الجمهور مشاركون فعالون يستخدمون وسائل الاتصال لإرضاء حاجاتهم.
2. أفراد الجمهور على وعي تام بالحاجات التي تدفعهم لاستخدام وسائل الإعلام.
3. يستطيع أفراد الجمهور تحديد الاحتياجات والدوافع والوسائل التي يستخدمونها لإشباع هذه الحاجات.
4. يمكن الاستدلال على المعايير الثقافية السائدة من خلال استخدام الجمهور لوسائل الاتصال وليس من محتوى الرسائل التي تقدمها وسائل الاتصال.

دوافع التعرض لوسائل الإعلام:

حدد (Rubin) دوافع التعرض في فئتين أساسيتين، هما:

- أ- **دوافع نفعية (Instrumental Motives):** وهي تستهدف التعرف على الذات واكتساب المعلومات والخبرات وجميع أشكال التعلم بوجه عام.
- ب- **دوافع طقوسية (Ritualized Motives):** وهي التي تستهدف تمضية الوقت والاسترخاء والألفة مع الوسيلة والهروب من المشكلات (مكاوي، ص 247).

الإشباع المرتبة على استخدام وسائل الإعلام:

يعد عنصر الإشباع من العناصر المهمة لبحوث الاستخدامات؛ لأن هذا العنصر يعد النتيجة التي يسعى الفرد إلى تحقيقها عند تعرضه لوسائل الإعلام، وهي تنقسم إلى:

أ- **إشباع المضمون:** وهي الناتجة عن التعرض لمضمون وسائل الإعلام، وتنقسم إلى إشباع توجيهية مثل زيادة المعلومات والمعرفة، وإشباع شبه اجتماعية مثل القدرة على التحدث مع الآخرين.

ب- **إشباع الوسيلة:** وهي الناتجة عن استخدام وسائل الاتصال، وتنقسم إلى: إشباع شبه توجيهية مثل الاسترخاء والشعور بالمتعة، أو إشباع شبه اجتماعية مثل التخلص من الوحدة والتخلص من الشعور بالملل (Roget، 2000، p.398).

إن تطبيق نظرية الاستخدامات والإشباع لموضوع دراستنا، يعطي صبغة تكمن في تفاعل المشاهدين والمتابعين للبرامج الرياضية التي تعرضها الفضائيات الكوردية، فنظور الاستخدامات والإشباع ينتهي ويختار المضامين الرياضية التي تلبى رغبات الجمهور وإشباع حاجاتهم الرياضية من خلال الفضائيات الكوردية التي بدورها تسعى إلى تحقيق أهداف معينة.

ثانياً: مفهوم الإعلام الرياضي التلفزيوني:

حسابي (2.74) وانحراف معياري (0.498). وهو مؤشر عالي الإيجابية في درجة المشاهدة.

2- القنوات الفضائية الكوردية التي تشاهد عبرها البرامج الرياضية:

جدول رقم (3) القنوات المفضلة لمشاهدة البرامج الرياضية من قبل المبحوثين

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	القناة
1	19.4	59	Rudaw
2	17.4	53	NRT
3	17.1	52	Kurdsat News
4	9.2	28	Kurdsat
5	8.9	27	Kurdistan 24
6	6.9	21	KNN
7	6.6	20	GK
8	3.6	11	Kurdistan TV
9	3.3	10	نيام
11	2.9	9	Zagros
12	2.9	9	SPEDA
13	1.6	5	وار
	%100	304	المجموع ⁽³⁾

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

أظهرت نتائج الدراسة بشأن القنوات الفضائية المفضلة لدى المبحوثين لمتابعة البرامج الرياضية، حيث تشير بيانات الجدول رقم (3) إلى تصدر قناة (Rudaw) الفضائية الترتيب الأول بنسبة قدرت بـ(19.4%)، ثم ثانياً قناة (NRT) بنسبة قدرت بـ(17.4%)، أما فضائية (Kurdsat News) فقد حصلت على الترتيب الثالث بنسبة قدرت بـ(17.1%)، ثم جاءت قناة (Kurdsat) في الترتيب الرابع بنسبة (9.2%)، ثم خامساً قناة (Kurdistan 24) بنسبة (8.9%)، ثم يتوالى بعد ذلك باقي القنوات الفضائية المفضلة لدى المبحوثين في متابعة البرامج الرياضية.

3- نوعية البرامج المفضلة للمتابعة:

جدول رقم (4) نوعية البرامج الرياضية ومتابعتها لدى المبحوثين

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	نوع البرامج
1	55.7	118	المباريات الرياضية
2	23.1	49	البرامج الإخبارية الرياضية
3	21.2	45	البرامج الحوارية الرياضية
	%100	212	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

من خلال قراءة بيانات الجدول رقم (4) نلاحظ ارتفاع نسبة إجابات المبحوثين الذين يتعرضون للبرامج الرياضية من نوع "المباريات الرياضية" حيث بلغت نسبة الإجابات (55.7%) ليأتي هذا النوع في المرتبة الأولى، ثم تلتها "البرامج الإخبارية الرياضية" في المرتبة الثانية بنسبة (23.1%) ثم جاءت "البرامج الحوارية الرياضية" في المرتبة الثالثة بنسبة (21.2%). ونستنتج من خلال النتائج أن أكبر نسبة من إجابات المبحوثين، تستهويهم المباريات الرياضية، وذلك لأنها تنقل على الهواء المباشرة وتضغ الإثارة والتشويق لدى المشاهد.

في كل مكان من العالم، ويرجع الفضل في ذلك إلى انتشار وسائل الإعلام من ناحية والطور الصناعي المعاصر من ناحية أخرى، حيث انتشر استخدام الراديو والتلفزيون والمحطات الفضائية والأترنت والصحف والمجلات باختلاف أنواعها ومجالاتها وهذا ما أدى إلى سرعة انتقال المعلومات (هاجر، 2016، ص 26).

إن للإعلام الرياضي دوراً متمشعاً في المجتمع وأخذت الحكومات على اختلاف سياساتها الفكرية تخصص لها الصحف وقنوات الراديو والتلفزيون وتوجهها نحو تحقيق أهدافها الداخلية من حيث رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي لهم وتعريفهم بأهمية دور الرياضة في حياتهم العامة والخاصة، واستخدامها أيضاً للوصول إلى أهداف خارجية من حيث تعرف العالم بحضارة شعوبه الرياضية (بورغدة وسكيو، 2018، ص 27).

ومن خلال هذا العرض الموجز يمكن القول إن الإعلام الرياضي بأنواعه المختلفة من صحافة رياضية وبرامج رياضية وتلفزيونية يؤثر تأثيراً كبيراً في الوقت الراهن ويشكل جوانب مهمة من النمو السلوكي والقيمي لأفراد المجتمع في المجال الرياضي.

خامساً: خصائص الإعلام الرياضي:

للإعلام الرياضي الكثير من الخصائص، ومن أبرز هذه الخصائص (هاجر، 2016، ص 26):

1. الإعلام الرياضي يتضمن جانباً كبيراً من الاختيار حيث إنه يختار الجمهور الذي يخاطبه ويرغب في الوصول إليه.
2. الإعلام الرياضي يتميز بأنه جماهيري له القدرة على تغطية مساحات واسعة ومخاطبة قطاعات كبيرة من الجماهير.
3. الإعلام الرياضي في سعيه لاجتذاب أكبر عدد من الجمهور يتوجه إلى نقطة متوسطة افتراضية يتجمع حولها أكبر عدد من الناس باستثناء ما يتوجه إلى قطاعات محددة من الناس كالبرامج الرياضية للمعاقين وغيرهم.

المبحث الثالث

نتائج الدراسة الميدانية:

أولاً: تعرض طلبة الجامعات للبرامج الرياضية في الفضائية الكوردية:

1- معدل مشاهدة المبحوثين للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (2) معدل مشاهدة المبحوثين للبرامج الرياضية

معدل المشاهدة	التكرار	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دائماً	111	77.1	2.74	0.498
أحياناً	29	20.1		
نادراً	4	2.8		
المجموع	144	%100		

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

يتضح من بيانات الجدول رقم (2) أن نسبة المبحوثين المشاهدين للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية بصورة "دائمة" بلغت (77.1%)، وبلغت نسبة من يشاهدون البرامج الرياضية "أحياناً" (20.1%)، و"نادراً" بنسبة (2.8%)، بمتوسط

4- البرامج الرياضية التي يفضل أفراد العينة متابعتها في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (5) بين البرامج الرياضية المفضلة من قبل المبحوثين

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	البرامج الرياضية
1	18.4	51	برنامج (وه رزين) في قناة Rudaw
2	17.7	49	برنامج (ستاديوم) في قناة Kurdsat News
3	15.9	44	برنامج (روومالي وقرزوش) في قناة NRT
4	12.7	35	برنامج (SPEED) في قناة KNN
5	11.2	31	برنامج (جيمي سييه م) في قناة Kurdistan 24
6	9	25	برنامج (ستاديوم) في قناة GK
7	8.3	23	برنامج (بهروز حكي وقرزوش) في قناة سيده
8	6.9	19	برنامج (هيداري وه رزشي) في قناة بام
	%100	227	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن البرامج الأكثر متابعة من طرف أفراد العينة هو برنامج (وه رزين) في قناة Rudaw بنسبة بلغت (18.4%) في الترتيب الأول، ثم يليه برنامج (ستاديوم) في قناة Kurdsat News بنسبة (17.7%) في الترتيب الثاني، وجاءت برنامج (روومالي وه رزوش) في قناة NRT في الترتيب الثالث من حيث متابعتها من قبل المبحوثين وذلك بنسبة (15.9%)، حيث جاء برنامج (SPEED) في قناة KNN في الترتيب الرابع بنسبة (12.7%)، ثم جاء برنامج (كيمي سييه م) في قناة Kurdistan 24 في الترتيب الخامس بنسبة (11.2%)، ثم توالى بعد ذلك باقي البرامج الرياضية المفضلة لدى المبحوثين، كما هو موضح في الجدول.

5- الوسائل المستخدمة لدى المبحوثين لمشاهدة البرامج الرياضية:

جدول رقم (6) الوسيلة المستخدمة لمشاهدة البرامج الرياضية

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	نوع الوسيلة
1	76.4	110	التلفزيون
2	19.4	28	الأجهزة الذكية
3	4.2	6	الحاسوب
	%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

من خلال جدول أعلاه يتبين لنا أن أغلب أفراد العينة يتابعون البرامج الرياضية بواسطة "التلفزيون" بنسبة قدرت بـ (76.4%)، ثم تليه الإجابة "الأجهزة الذكية" بنسبة (19.4%)، وفي الأخير "الحاسوب" بنسبة (4.2%)، وهي أقل نسبة مقارنة بالتلفزيون والحاسوب.

6- الأوقات التي تُشاهد فيها البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (7) أوقات مشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين

النسبة المئوية	التكرار	الأوقات المشاهدة
4.9	7	الفترة الصباحية
6.2	9	فترة الظهر
60.4	87	الفترة المسائية
14.6	21	فترة السهرة
13.9	20	حسب الوقت المتوفر عندي
%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

من خلال نتائج الجدول رقم (7) يتضح أن أغلب أفراد العينة يتابعون البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية في "فترة المساء" بنسبة (60.4%) من إجمالي العينة، ثم يليهم الذين يتابعونها في "السهرة" بنسبة (14.6%) من إجمالي العينة، ثم الذين يتابعونها "حسب الوقت المتوفر عندي" بنسبة (13.9%)، وبعدها الإجابة في "فترة ظهيرة" بنسبة (6.2%)، وأخيراً "الفترة الصباحية" بنسبة بلغت (4.9%)، ونستنتج من خلال النتائج أن غالب الشباب يفضلون متابعة البرامج الرياضية في المساء، وهذا راجع لكون الطالب يكون متفرغاً خلال هذه الفترة.

7- متوسط ساعات المشاهدة اليومية للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (8) متوسط ساعات المشاهدة للبرامج الرياضية لدى المبحوثين

النسبة المئوية	التكرار	عدد ساعات المشاهدة
33.3	48	من ساعة إلى ساعتين
29.1	42	أقل من ساعة
28.5	41	من ساعتين إلى ثلاث ساعات
9.1	13	ثلاث ساعات فأكثر
%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

تتمثل حجم التعرض في معدل الساعات اليومية التي يقضيها المبحوثون في متابعة البرامج الرياضية، وتشير بيانات الجدول رقم (8) إلى تقدم فئة "من ساعة إلى ساعتين" في الترتيب وحصولها على الترتيب الأول بنسبة (33.3%)، ثم حصلت فئة "أقل من ساعة" على الترتيب الثاني بنسبة (29.1%)، وجاء في الترتيب الثالث "من ساعتين إلى ثلاث ساعات" بنسبة (28.5%) وأخيراً بلغت نسبة "ثلاث ساعات فأكثر" (9.1%)، وتشير هذه النتائج إلى أن عدد ساعات المشاهدة اليومية لدى عينة الدراسة عالية.

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

يتضح من بيانات الجدول رقم (11) أن نسبة كبيرة من العينة يتحدثون "دائماً" حول البرامج الرياضية بنسبة (53.5%)، وكذلك بنسبة (35.4%) يتحدثون "أحياناً" مع الآخرين حول مشاهدة البرامج الرياضية، و"نادراً" بنسبة (11.1%). ونستنتج من خلال النتائج أن المبحوثين وبعدد كبير يتحدثون مع الآخرين حول مشاهدة البرامج الرياضية.

11- الأشخاص الذين تتحدث معهم حول مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات الكوردية:

جدول رقم (12)

نوع الأشخاص الذين يتحدث إليهم المبحوثون مع الآخرين حول مشاهدة البرامج الرياضية

النسبة المئوية	التكرار	تحدث مع الآخرين مع الأهل والأقارب
14.6	21	
13.9	20	
71.5	103	
%100	144	

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

يتضح من الجدول أن أكبر نسبة من إجابات المبحوثين هو أنهم يتحدثون "مع زملاء الدراسة" حول ما يشاهدونه من البرامج الرياضية وكانت الإجابة بنسبة (71.5%) أي ما يعادل (103) تكرار، ثم الإجابة التحدث "مع الأهل والأقارب" بنسبة (14.6%)، ثم تأتي التحدث "مع الاصدقاء" بنسبة (13.9%).

ثانياً: دوافع وإشابات طلبة الجامعات من خلال مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات الكوردية:-

1- مدى حرص المبحوثين على متابعة البرامج الرياضية:

جدول رقم (13) يوضح حرص المبحوثين على متابعة البرامج الرياضية

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	التكرار	مدى الحرص
0.542	2.51	53.5	77	حرص جداً
		44.4	64	حرص
		2.1	3	غير حرص
		%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

يتبين لنا من خلال الجدول رقم (13) أن ارتفاع عدد الشباب الذين "يحرصون جداً" على متابعة البرامج الرياضية احتلوا المرتبة الأولى بنسبة (53.5%)، ويأتي في المرتبة الثانية "يحرصون" على متابعة البرامج الرياضية بنسبة (44.4%)، ثم بنسبة قليلة "غير اليحرصون" على متابعة بنسبة (2.1%). بمتوسط حسابي (2.51) وانحراف

8- كيفية مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات الكوردية:

جدول رقم (9) كيفية مشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين

النسبة المئوية	التكرار	كيفية المشاهدة
57.6	83	لوحدي
28.5	41	مع الأصدقاء
13.9	20	مع الأسرة
%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

ويوضح الجدول رقم (9) كيفية مشاهدة المبحوثين للبرامج الرياضية، ونجد أن نسبة (57.6%) من أفراد عينة الدراسة تشاهد البرامج الرياضية بشكل "منفرد" أي أنها تنصدر المرتبة الأولى، ويلبها في المرتبة الثانية مشاهدتها بشكل "مع الأصدقاء" وذلك بنسبة (28.5%)، أما في المرتبة الثالثة فتأتي نسبة الأفراد الذين يشاهدونها "مع الأسرة" وذلك بنسبة (13.9%). وتشير تلك البيانات أن المبحوثين بعدد كبير يشاهدون البرامج الرياضية في الفئات الكوردية بشكل منفرد.

9- مكان مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات الكوردية:

جدول رقم (10) مكان مشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين

النسبة المئوية	التكرار	مكان المشاهدة
13.2	19	في البيت
67.4	97	في المقهى
19.4	28	السكن الجامعي
%100	144	المجموع

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss.

ومن خلال نتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلب أفراد العينة يشاهدون البرامج الرياضية "في المقهى"، بنسبة (67.4%)، ثم يليه أفراد العينة الذين يشاهدونها في "السكن الجامعي" بنسبة (19.4%)، وأخيراً الإجابة "في البيت" بنسبة (13.2%). ونستنتج من خلال نتائج الجدول أن المبحوثين وبعدد كبير يشاهدون البرامج الرياضية في المقاهي.

10- تتحدث مع الآخرين حول مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات الكوردية:

جدول رقم (11) تتحدث المبحوثين مع الآخرين حول مشاهدة البرامج الرياضية

النسبة المئوية	التكرار	تحدث مع الآخرين
53.5	77	دائماً
35.4	51	أحياناً
11.1	16	نادراً
%100	144	المجموع

فكان دافع "الإثارة الموضوعات الجديدة عن الرياضة" بمتوسط حسابي (2.44) و انحراف معياري (0.707)، وفي المرتبة الخامسة جاء دافع النفع "مناقشة البرامج الرياضية مع الآخرين" بمتوسط حسابي (2.34) و انحراف معياري (0.740)، أما في المرتبة السادسة فهناك دوافع النفع "للاطلاع على لإحداث الرياضية ومستجدها العالمية" بمتوسط حسابي (2.33) و انحراف معياري (0.743)، وفي الترتيب الأخير جاء دافع "أشعر بالألفة مع البرامج الرياضية" بمتوسط حسابي (2.02) و انحراف معياري (0.743). وبناء على ذلك فإنّ البيانات الواردة في الجدول السابق، تدل على موافقة المحوئين بدرجة كبيرة على الدوافع النفعية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.

4- الدوافع الطقوسية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (16) يوضح دوافع مشاهدة المحوئين للبرامج الرياضية

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	نادراً		أحياناً		دائماً		درجة الموافقة
			%	ك	%	ك	%	ك	
1	0.486	2.79	3.5	5	13.9	20	82.6	119	تمضية وقت
2	0.631	2.69	9	13	13.2	19	77.8	112	للشعور بالتسلية والسعادة
3	0.658	2.62	9.7	14	18.8	27	71.5	103	الهروب من الضغط النفسي
4	0.679	2.53	10.4	15	26.4	38	63.2	91	المتع بمشاهدة الشخصيات الرياضية
5	0.726	2.43	13.9	20	29.2	42	56.9	82	انها من هواياتي المفضلة
6	0.741	2.19	19.4	28	41.7	60	38.9	56	عود الى متابعة البرامج الرياضية
7	0.714	2.03	23.6	34	49.3	71	27.1	39	لأنني اهتم بالرياضة
144									

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

تشير نتائج الدراسة إلى أن أهم الدوافع الطقوسية لعينة الدراسة الحالية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، هي "تمضية وقت" التي سجلت أعلى متوسط حسابي قدره (2.79) و انحراف معياري (0.486) وجاءت في المرتبة الأولى، ويلها في المرتبة الثانية دافع "للشعور بالتسلية والسعادة" بمتوسط حسابي (2.69) و انحراف معياري (0.631)، وتأتي دوافع الطقوسية "الهروب من الضغط النفسي" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.69) و انحراف معياري (0.631)، ثم تأتي الدوافع الطقوسية "المتع بمشاهدة الشخصيات الرياضية" في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (2.53) و انحراف معياري (0.679)، وفي المرتبة الخامسة جاء دافع الطقوسية "انها من هواياتي المفضلة" بمتوسط حسابي (2.43) و انحراف معياري (0.726)، وفي المرتبة قبل الأخير جاءت دوافع "تعود الى متابعة البرامج الرياضية" بمتوسط حسابي بلغ (2.19) و انحراف معياري (0.741)، وأخيراً تأتي دوافع "لأنني اهتم بالرياضة"

بمتوسط حسابي (2.03) و انحراف معياري (0.714). والبيانات الواردة في الجدول السابق، تدل على موافقة المحوئين بدرجة كبيرة على الدوافع الطقوسية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.

معياري (0.542). وتوضح تلك البيانات أن أغلب الشباب الجامعي حريصون على متابعة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.

2- تستمتع بمتابعة البرامج الرياضية:

جدول رقم (14) يوضح استمتاع المحوئين بمتابعة البرامج الرياضية

تستمتع بمتابعة	التكرار	النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دائماً	112	77.8	2.74	0.529
أحياناً	26	18.1		
نادراً	6	4.1		
المجموع	144	100%		

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

يتضح من بيانات الجدول رقم (14) أن نسبة كبيرة من عينة البحث تستمتع بمتابعة البرامج الرياضية "دائماً" وقد احتلت هذه النسبة المرتبة الأولى وكان عددها (112) مفردة وبلغت النسبة (77.8%)، ويأتي في المرتبة الثانية الذين يستمتعون بمتابعة البرامج الرياضية "أحياناً" وقد بلغت نسبتهم (18.1%)، أما نسبة الإجابة "نادراً" وقدرت بـ (4.1) فقط، بمتوسط حسابي (2.74) و انحراف معياري (0.529). وهو مؤشر عالي الإيجابية لأنّ المحوئين وبعدد كبير يستمتعون بمتابعة البرامج الرياضية.

3- الدوافع النفعية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية:

جدول رقم (15) يوضح دوافع مشاهدة المحوئين للبرامج الرياضية

الدرجة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	نادراً		أحياناً		دائماً		درجة الموافقة
			%	ك	%	ك	%	ك	
1	0.717	2.56	13.2	19	17.4	25	69.4	100	لاكتساب المعلومات الجديدة الرياضية
2	0.639	2.60	8.3	12	22.9	33	68.8	99	التعرف بشخصيات بارزة رياضية
3	0.690	2.49	11.1	16	28.5	41	60.4	87	تساعدني في مناقشة الموضوعات الرياضية
4	0.707	2.44	12.5	18	31.2	45	56.2	81	لإثارة الموضوعات الجديدة عن الرياضة
5	0.740	2.34	16	23	34	49	50	72	مناقشة البرامج الرياضية مع الآخرين
6	0.718	2.33	14.6	21	38.2	55	47.2	68	للاطلاع على الإسناد الرياضية ومستجدها العالمية
7	0.743	2.02	26.4	38	45.1	65	28.5	41	أشعر بالألفة مع البرامج الرياضية
144									

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

من خلال النتائج الموضحة في السابق تم التعرف على استجابات المحوئين حول الدوافع النفعية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، أن الدوافع النفعية التي تصدر المرتبة الأولى عند أفراد العينة هي "لاكتساب المعلومات الجديدة الرياضية" بمتوسط حسابي (2.56) و انحراف معياري (0.717)، ويليه في المرتبة الثانية دافع "التعرف بشخصيات بارزة رياضية" بمتوسط حسابي (2.60) و انحراف معياري (0.639)، ويأتي بعد في المرتبة الثالثة دافع "تساعدني في مناقشة الموضوعات الرياضية" بمتوسط حسابي (2.49) و انحراف معياري (0.690)، أما في المركز الرابع

جدول رقم (18) علاقة بين تعرض طلبة الجامعات ودوافع المحقق

دوافع	التعرض	قيمة معامل الارتباط "بيرسون"	القيمة المعنوية	مستوى الدلالة
الدوافع النفسية		0.831	0.000	دال إحصائياً
الدوافع الطقوسية		0.894	0.000	دال إحصائياً

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة ودوافع النفسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية، حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.831) وهي من قيمة الدلالة الإحصائية عند مستوى الدلالة (0.000)، حيث كان الارتباط الأعلى، وأشارت النتائج أيضاً الى وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة ودوافع الطقوسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية، حيث بلغت قيمة معامل بيرسون (0.894) وهي من قيمة الدلالة الإحصائية عند مستوى الدلالة (0.000)، حيث كان الارتباط الأعلى. وهو ثبوت صحة الفرضية.

جدول رقم (19) علاقة بين تعرض طلبة الجامعات والإشباع المحقق

دوافع	التعرض	قيمة معامل الارتباط "بيرسون"	القيمة المعنوية	مستوى الدلالة
الإشباع		0.814	0.000	دال إحصائياً

- الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والإشباع المتحققة من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية.

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة والإشباع المتحققة من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية، وذلك لأن قيمة معامل بيرسون بلغت (0.814) وهي من قيمة الدلالة الإحصائية عند مستوى الدلالة (0.000)، حيث كان الارتباط الأعلى، هو ثبوت صحة الفرضية.

- الفرضية الثالثة: توجد فروق دالة إحصائية في مستوى التعرض للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية لدى طلبة الجامعات وفقاً للمتغيرات الديموغرافية: (الجنس - والفئة العمرية - والاقسام - والمراحل الدراسية - والمستوى الاقتصادي - ومكان السكن).

5- الإشباع المتحققة لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضايات الكوردية:

جدول رقم (17) يوضح الإشباع المتحققة لدى المبحوثين جراء تعرضهم للبرامج الرياضية

درجة الموافقة	دائماً		أحياناً		نادراً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	م
	ك	%	ك	%	ك	%			
تجربة القدرات المعرفية حول الرياضة	109	75.7	22	15.3	13	9	2.67	0.637	1
تلبية الاحتياجات المهنية الرياضية	105	72.9	27	18.8	12	8.3	2.65	0.631	2
إتساع معرفتي بالفنون الرياضية.	99	68.8	33	22.9	12	8.3	2.60	0.639	3
الشعور بالسعادة	82	56.9	45	31.2	17	11.8	2.45	0.698	4
تخصية وقت الفراغ	75	52.1	41	28.5	28	19.4	2.33	0.783	5
التخلص من الملل والتوتر	65	45.1	32	22.2	47	32.6	2.12	0.876	6
تساعدني في تكوين آراء وتحليلات عن القضايا الرياضية	59	41	41	28.4	44	30.6	2.10	0.842	7
تشجع حاجتي في متعة مشاهدة البرامج الرياضية	45	31.2	33	22.9	66	45.8	1.85	0.869	8

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

تظهر بيانات الجدول رقم (17) أنّ الإشباع تحقق من خلال مشاهدة البرامج الرياضية في الفضايات الكوردية لدى المبحوثين، وقد احتلت الإشباع "تجربة القدرات المعرفية حول الرياضة" المرتبة الأولى من أعلى متوسط حسابي وبلغت (2.67) وانحراف معياري (0.637) وتليها مباشرة "تلبية الاحتياجات المهنية الرياضية" على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (2.65) وانحراف معياري (0.631)، وتبعها الإشباع "إتساع معرفتي بالفنون الرياضية" في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (2.60) وانحراف معياري (0.639)، أما في المرتبة الرابعة فكانت الإشباع "الشعور بالسعادة" بمتوسط حسابي (2.45) وانحراف معياري (0.698)، وفي المرتبة الخامسة "تخصية وقت الفراغ" بمتوسط حسابي (2.33) وانحراف معياري (0.783)، وجاءت الإشباع "التخلص من الملل والتوتر" في المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (2.12) وانحراف معياري (0.876)، ثم جاء في الترتيب السابع "تساعدني في تكوين آراء وتحليلات عن القضايا الرياضية" بمتوسط حسابي (2.10) وانحراف معياري (0.742)، وفي الترتيب الأخير جاء "تشجع حاجتي في متعة مشاهدة البرامج الرياضية" بمتوسط حسابي (1.85) وانحراف معياري (0.869). وتفيد هذه النتائج أن مشاهدة البرامج الرياضية تحقق إشباع وتلي حاجات المبحوثين حسب اهتمامهم ومتطلباتهم، وهذا ما أكدته النتائج الإحصائية.

● اختبار الفرضيات:-

- الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائية بين تعرض طلبة الجامعات لعينة الدراسة ودوافع النفسية والطقوسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضايات الكوردية.

جدول رقم (20) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق الجنس

الجنس	التكرارات	متوسط الرتب	اختبار مان ويتي	قيمة z	مستوى الدلالة
الذكور	86	61.37	1537.000	-5.335	0.000
الإناث	58	89.00			

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الجنس من حيث تعرضهم للبرامج الرياضية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة Z (-5.335)، وجاءت هذه الفروق لصالح الإناث فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (61.37) كمتوسط الرتب للذكور، وهذا ما يؤكد أن اعتماد الإناث أكثر في مشاهدة البرامج الرياضية، وتوضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق المراحل الدراسية من حيث تعرضهم للبرامج الرياضية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا²) (113.635)، ودرجة الحرية (3)، وجاءت هذه الفروق لصالح المراحل (الدراسية الرابعة) فحصلت على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (94.00) في مقابل (89.00) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في المرحلة الثانية) وكذلك (87.00) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في المرحلة الثالثة)، وكذلك (28.08) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في (المرحلة الأولى)، وهذا ما يؤكد أن المبحوثين ذوي المراحل الدراسية في (المرحلة الرابعة)، يكون تعرضهم أكثر من المراحل الدراسية الأخرى للبرامج الرياضية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الرابع من الفرض الثالث.

جدول رقم (24) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق المستوى الاقتصادي

المستوى الاقتصادي	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة
عالي	35	21.11	2	131.445	0.000
متوسط	73	89.00			
منخفض	36	22.89			

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق المستوى الاقتصادي من حيث تعرضهم لمشاهدة البرامج الرياضية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا²) (131.445)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (22.89) كمتوسط رتب ذوي المستوى الاقتصادي المنخفض، وكذلك (21.11) كمتوسط رتب المستوى الاقتصادي المنخفض، وهذا ما يؤكد أن المبحوثين ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط، تعرضهم أكثر من ذوي المستوى الاقتصادي الآخرين في مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات العمرية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الخامس من الفرض الثالث.

مكان السكن	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة
عاصمة	35	21.11	2	131.223	0.000
قضاء	89	89.00			
ناحية	20	13.66			

الاقتصادي العالي، وهذا ما يؤكد أن المبحوثين ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط، تعرضهم أكثر من ذوي المستوى الاقتصادي الآخرين في مشاهدة البرامج الرياضية في الفئات العمرية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الخامس من الفرض الثالث.

جدول (25) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق مكان السكن

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق مكان السكن من حيث تعرضهم لمشاهدة البرامج الرياضية في الفئات العمرية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا²) (131.223)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح قضاء فحصل المبحوثون على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (21.11) كمتوسط

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الجنس من حيث تعرضهم للبرامج الرياضية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة Z (-5.335)، وجاءت هذه الفروق لصالح الإناث فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (61.37) كمتوسط الرتب للذكور، وهذا ما يؤكد أن اعتماد الإناث أكثر في مشاهدة البرامج الرياضية،

جدول (21) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة
18-21 سنة	47	38.45	2	87.105	0.000
22-25 سنة	52	89.00			
26 سنة فأفوق	45	36.55			

وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الأول من الفرض الثالث.

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الفئة العمرية من حيث تعرضهم للبرامج الرياضية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا²) (87.105)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح الفئة العمرية (22-25 سنة) فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (38.45) كمتوسط الرتب للفئة العمرية ما بين (18-21 سنة)، وكذلك (36.55) كمتوسط رتب الفئة العمرية (26 سنة فما فوق)، وهذا ما يؤكد أن الفئات العمرية (22-25 سنة)، تهتم أكثر من الفئات العمرية الأخرى حول تعرضهم للبرامج الرياضية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الثاني من الفرض الثالث.

جدول رقم (22) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق الاقسام

الاقسام	التكرارات	متوسط الرتب	اختبار مان ويتي	قيمة z	مستوى الدلالة
التربية الرياضية	88	89.00	1540.000	-5.183	0.000
التربية الرياضية الاساسية	56	62.00			

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض ما يأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الاقسام من حيث تعرضهم للبرامج الرياضية في الفئات العمرية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة Z (-5.183)، حيث جاءت هذه الفروق لصالح (التربية الرياضية) فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (89.00) في مقابل (62.00) كمتوسط رتب التربية الرياضية الاساسية، وهذا ما يؤكد أن قسم التربية الرياضية تعرضهم أكثر من الاقسام على مشاهدة البرامج الرياضية التلفزيونية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الثالث من الفرض الثالث.

جدول (23) التعرض لمشاهدة البرامج الرياضية لدى المبحوثين وفق المراحل الدراسية

المراحل الدراسية	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا ²	مستوى الدلالة
الأولى	39	28.08	3	113.635	0.000
الثاني	35	89.00			
الثالث	30	87.00			
الرابع	40	94.00			

المصدر: إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

وهذا يدل على أنه كلما زاد مستوى استخدام المشاهد الكوردي للبرامج الرياضية، أدى ذلك إلى زيادة الإشباع المتوقع من هذه البرامج.

الرتب للمحافظة، وكذلك (13.66) كمتوسط الرتب للناحية، وهذا ما يؤكد أن تعرض القضاء أكثر من مكان السكن الأخرى لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي السادس من الفرض الثالث.

أهم نتائج الدراسة:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، وقد تمثل أهمها فيما يأتي:

1. كشفت الدراسة أن الغالبية العظمى من أفراد العينة تتابع البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية بشكل دائم، وربع عينة البحث بشكل أحياناً، ونسبة قليلة جداً يشاهدون بشكل نادر.
2. أهم أنواع البرامج الرياضية التي تفضل عينة البحث مشاهدتها بنسبة كبيرة هو "المباريات الرياضية" في المرتبة الأولى، ثم "البرامج الإخبارية الرياضية" في المرتبة الثانية، ثم احتلت "البرامج الحوارية الرياضية" المرتبة الثالثة.
3. أظهرت نتائج الدراسة أن أغلب أفراد العينة يتابعون البرامج الرياضية بواسطة "التلفزيون".
4. نستنتج من خلال النتائج أن أغلب الشباب يفضلون متابعة البرامج الرياضية في المساء.
5. أوضحت النتائج أن المبحوثين بعدد كبير يشاهدون البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية بشكل منفرد.
6. أظهرت النتائج أن المكان المفضل لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية وبنسبة كبيرة في المهني، يليها بنسبة قليلة في السكن الجامعي، ثم في البيت.
7. كشفت هذه الدراسة أن غالبية الشباب الجامعي حريصون جداً على متابعة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية.
8. أكدت نتائج الدراسة أن الدوافع النفسية لمشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، جاءت مرتبة تنازلياً كالآتي: لاكتساب المعلومات الجديدة الرياضية، أن التعرف بشخصيات بارزة رياضية، يساعدني في مناقشة الموضوعات الرياضية، لإثارة الموضوعات الجديدة عن الرياضة، ومناقشة البرامج الرياضية مع الآخرين، للاطلاع على الأحداث الرياضية ومستجداتها العالمية، وأشعر بالألفة مع البرامج الرياضية.
9. جاءت الإشباعات المتحققة من خلال مشاهدة البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية لدى المبحوثين مرتبة تنازلياً، كالآتي: تنمية القدرات المعرفية حول الرياضة، وتلبية الاحتياجات المهنية الرياضية، واتساع معرفتي بالفنون الرياضية، والشعور بالسعادة، وتمضية وقت الفراغ، والتخلص من الملل والتوتر، يساعدني في تكوين آراء وتحليلات عن القضايا الرياضية، ويشبع حاجاتي في متعة مشاهدة البرامج الرياضية.
10. ثبت وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض المشاهد الكوردي لعينة الدراسة والدوافع النفسية والطفوسية من تعرضهم للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية، وهذا يدل على أنه كلما زاد مستوى استخدام المشاهد الكوردي للبرامج الرياضية، زادت الدوافع المتعلقة بهذا الاستخدام.
11. توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين تعرض المشاهد الكوردي لعينة الدراسة والإشباعات المتحققة من تعرضه للبرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية،

التوصيات

1. فتح قنوات فضائية متخصصة في مجال الرياضة في الفضائيات الكوردية.
2. زيادة الوقت المخصص لبث أو العرض البرامج الرياضية في الفضائيات الكوردية والتنوع الأكثر للبرامج الرياضية فيها.
3. التنسيق مع كليات التربية الرياضية والمختصين في المجال الرياضي للمشاركة في إعداد البرامج الرياضية المتخصصة.
4. ضرورة الاهتمام الأكثر بالبرامج الرياضية في القنوات الفضائية الكوردية حتى تساهم في تنمية الوعي الرياضي عند الشباب، مع تطوير نوعيات المحتوى (ترويجية، صحية، تعليمية ترفيهية، معلومات رياضية...).
5. تشجيع الباحثين في العلوم الرياضية والإعلام على إجراء أبحاث مكثفة تتناول العلاقة بين المجال الرياضي ووسائل الاعلام.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية:

- الحديدي، محمد فاضل، (2006)، نظريات الإعلام، لامكتبة نانسى، دمياط، 2006.
- حجادة، بسبوني، (2008)، دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة.
- العبد، عاطف و العبد، نهي، (2008)، نظريات الاعلام وتطبيقاتها العربية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مكاوي، حسن، (2009)، نظريات الإعلام، البار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الهادي، عيسى و لاسون، سليمان، (2014)، المنظومة الإعلامية الرياضية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- ياسين، فضيل، ياسين، الإعلام الرياضي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانياً: المصادر الانكليزية:

- Elgind, Ibtessam & Abou Youssef, Enas (2007). Mass Commuication: Its Theories and Research. Cairo: National Library Deposit. P.112
- James Waston: Media Commuication: An Introducaion to Theory and process (Hong Kong: Mas Millan press, 1998) p.62
- Roget D. Wilmer and Joseph R.Domimick, Mass Media Research: An introduction, 5th Edition (Belmont, CA, Wadsworth Publishing Company, 2000), pp.398.
- K.Roe: "The Uees & Gratifications Approach: Areview & some Methodological Issues", Journal of Behavior & Social (vol. 11, No. 1, 1999) pp. 81-96.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- عبدالحليم، بداح (2017)، اتجاهات طلبة الإعلام والاتصال الرياضي سنة ثانية ماستر نحو حصة الفريق الدولي بقتاة الهدف الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد علوم وتقنيات

النشاطات الرياضية، قسم الإعلام والاتصال الرياضي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.

عبيدات، شيرين محمد (2005)، (دور الإعلام في نشر رياضة المرأة من وجهة نظر طالبات كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلامية، جامعة اليرموك، الاردن.

هاجر، الربيعي، (2016)، تأثير تكنولوجيا الاتصال على مشاهدة القنوات الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، الجزائر.

بورعدة، عبد الحق و سكيو، عزالدين (2018)، دور البرامج الرياضية عبر القنوات الخاصة في نشر الثقافة الرياضية لدى المشاهد الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، الجزائري).

جهاز، فالح ومصطفى، عبدالحكيم (2015)، دور الإعلام الرياضي المرئي في تعزيز الثقافة الرياضية لدى طلبة سكول التربية الرياضية في جامعة سوران، بحث منشور من مجلة جامعة للدراسات الإنسانية، مجلد 19، عدد 3.

الزيود، خالد محمود (2011) (دور مشاهدة القنوات الفضائية الرياضية في نشر الثقافة الرياضية لدى طلبة جامعة اليرموك)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع.

رابعاً:المجلات والموريات:

شآكر، نبيل محمود و شحادة، عثمان محمود (2009): (دور مشاهدة القنوات الفضائية الرياضية في نشر الثقافة الرياضية بين طلبة جامعة ديالى) مجلة الفتح، العدد الثالث والأربعون، كلية التربية الرياضية – جامعة ديالى، كانون الأول.

شمروخ، نبيل، و كراسنة، دراء (2011)، دور البرامج الرياضية في التلفزيون الأردني في نشر الثقافة الرياضية بين طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد، بحث منشور من مجلة بحوث التربية الشاملة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الزقاق، المجلد الأول.

فوزية، عبو (2018)، بعنوان: (تمتلات الشباب الجزائري للبرامج الرياضية من خلال القنوات الفضائية الرياضية الخاصة) بحث منشور من مجلة الدراسات الإعلامية، العدد الرابع.

الهوامش

(1) حصل عدد طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة السلطانية من قبل مدير تسجيل كلية التربية الرياضية.

(2) المحكمين:

- أ.م.د. هين مجيد حسين، جامعة السلطانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإعلام.
- أ.م.د. ابراهيم سعيد فتح الله، جامعة السلطانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإعلام.
- أ.م.د. عمر أحمد رمضان، جامعة السلطانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الإعلام.

(3) سمح الباحث لأفراد العينة باختيار أكثر من بديل في الجداول رقم (3، 4، 5)

استخدام نموذج بلاك وشولز في تسعير اختيارات الشراء بالتطبيق على مؤشر سوق العراق للاوراق المالية للفترة من 2/6 الى 2019/2/25

عمار شهاب احمد

قسم المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق

المقدمة

بات موضوع المشتقات المالية بشكل عام عقود حقوق الاختيار المالية بشكل خاص الشغل الشاغل لكافة المستثمرين في الاسواق المالية في مختلف دول العالم، لما لها من مزايا كثيرة لهم كالتحوط ضد الخطر وتقليل الخسائر وتعميم الارباح... الخ، كما وانها تتميز بميزة محممة جداً وهي ان المستثمرين لا يحتاجون الى راس مال كبير لممارسة الاستثمار فيها، اذ بإمكانهم شراء او بيع كمية كبيرة من الاوراق المالية او توقع قيمة المؤشرات المالية في المستقبل مقابل دفع مبلغ صغير جداً يسمى مبلغ المكافأة لطرف ثاني يسمى محرر حقوق اختيار الشراء، ويعتبر مبلغ المكافأة غير قابل للرد سواء تم تنفيذ تلك العقود ام لا (تعتبر ربح لمحرر عقود حقوق اختيار الشراء)، ولقد اكتسبت تسميتها (حقوق الاختيار) لانها تمنح الطرف الاول (المشتري لها) حق تنفيذها من عدمه، اما الطرف الثاني (محرر حقوق اختيار الشراء) فانه يكون تابع لقرار المشتري في تنفيذها من عدمه، وهي على عكس ما موجود في الاسواق المالية التقليدية التي يتطلب الاستثمار فيها راس مال كبير والمتمثل بدفع مبلغ الاوراق المالية بنسبة مئة بالمئة، كما وتمكن حقوق اختيار الشراء للمستثمرين فيها من شراء او بيع الاسهم والمؤشرات المالية وغيرها من الاوراق المالية، وتسندهم عملية شراء حقوق اختيار الشراء على جزء مهم جداً والمتمثل في توقع مستقبل الاوراق المالية او المؤشرات التي يريد المستثمر الاستثمار فيها، اي ان المستثمر اذا توقع ان اسعار الاوراق المالية او المؤشرات المالية سوف ترتفع في المستقبل فانه سيشتري عقود حقوق اختيار شراء لها كون سعر اليوم يعتبر اقل من المستقبل، الامر الذي سوف يساهم في زيادة ربحية المستثمرين بسبب تنفيذهم لعقود حقوق اختيار الشراء، اما اذا كانت توقعات المستثمرين غير صحيحة فانهم سوف لن ينفذوا تلك العقود وبذلك سوف تنحسر خسائرهم بمبلغ المكافأة التي تم دفعها لمحرر تلك العقود، اما اذا توقع المستثمر ان اسعار الاوراق المالية سوف تنخفض في المستقبل فانه سيبيع عقود حقوق اختيار الشراء لتلك الاوراق المالية او المؤشرات كون سعر اليوم يعتبر اعلى من المستقبل، الامر الذي سوف يساهم في زيادة ربحية المستثمرين بسبب عدم تنفيذ

المستخلص - نظراً لتزايد اعداد المهتمين من المستثمرين في اسواق حقوق الاختيارات بات من الضروري تسليط الضوء على هذا القسم من الاسواق المالية، وان من اهم اسباب زيادة اقبال المستثمرين على هذا النوع من الاسواق هو انخفاض راس المال المطلوب استنائه فيها، كما انها تساهم في تعظيم ارباحهم ان صحت توقعاتهم (ارباح المستثمرين غير محدودة) وتقليل خسائرهم الى حد معلوم (المستثمرين يعلمون مقدماً مقدار خسائرهم قبل الاقبال على الاستثمار) في حال كانت توقعاتهم غير صحيحة، وتتحدد خسائر المستثمرين في مبلغ المكافأة الذي يدفعونها لمحرر عقود حقوق اختيار الشراء التي يتم حسابها بواسطة نموذج بلاك وشولز، وبعد تسعير عقود حقوق اختيار الشراء يصبحون على يقين بحجم الخسائر التي سوف يتكبدها في حال كانت توقعاتهم للمستقبل غير صحيحة، كما وتساهم الكثير من تقنيات التحليل الفني في مساعدة المستثمرين على توقع الاسعار المستقبلية للاوراق المالية او المؤشرات المالية ومن هذه التقنيات المستخدمة في البحث هو مؤشر القوة النسبية، ومن خلال هذا المؤشر يستطيع المستثمر تحديد هل ان الاوراق المالية او قيمة مؤشر السوق بلغت قيمة مرتفعة ام منخفضة، مايساهم في التأثير على قيمة مؤشر سوق الاوراق المالية، وبالتالي فان توقع المستقبل يساعد المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية المثمثلة في شراء حقوق اختيار شراء في حالة ارتفاع الاسعار في المستقبل، والعكس صحيح فان توقع انخفاض الاسعار في المستقبل يقوم المستثمرون ببيع عقود حقوق اختيار شراء، وبالتالي تحقيق ارباح في كلتا الحالتين.

الكلمات البالة : نموذج بلاك وشولز ، مؤشر القوة النسبية، الاختيارات المالية، تسعير عقود اختيارات الشراء.

نموذج بلاك شولز.

خامساً : منهج البحث : اعتمد البحث على الاسلوب الوصفي لبيان الاطار النظري لحقوق الاختيار من خلال الاعتماد على الكتب والبحوث والدراسات والدوريات المحلية والاجنبية في هذا المجال، وعلى الاسلوب التحليلي لتحليل البيانات المالية لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية عينة البحث للتوصل الى تسعير قيمة عقود حقوق الاختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية.

سادساً : حدود البحث : تضمنت حدود البحث مايلي:

المكانية : سوق العراق للاوراق المالية.

الزمانية : مؤشر سوق العراق للاوراق المالية للفترة الزمنية من 2019/2/6 لغاية 2019/2/25.

سابعاً : هيكل البحث : لقد تم تقسيم البحث الى مبحثين، تناول المبحث الاول الاسس النظرية لسوق حقوق الاختيار، فيما تناول المبحث الثاني الجانب العملي اذ تم تطبيق نموذج بلاك شولز على مؤشر سوق العراق للاوراق، لتمكين المستثمرين من تحديد اسعار حقوق اختيار الشراء بشكل عادل، واخيرا تم اختتام البحث باهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول

الاسس النظرية لسوق حقوق الاختيار

اولاً : نشأة اسواق حقوق الاختيارات

وتعود نشأة اسواق الاختيارات الى عام 1900 حيث تم انشاء جمعية الوسطاء والساسة لحقوق اختيارات البيع والشراء من قبل مجموعة من الشركات التي تعد الاساس الذي وصلت اليه اسواق حقوق الاختيارات من تطور في يومنا هذا، وفي بداية 1973 حصلت تغيرات كبيرة في اسواق حقوق الاختيار من خلال تاسيس سوق منتظم للاختيارات والمعروف باسم هيئة شيكاغو لحقوق الاختيارات، وقد ازدهرت اسواق حقوق الاختيار في اواخر القرن العشرين نتيجة للاخطار الكبيرة التي واجهها المستثمرين في الاسواق التقليدية اذ كان، وكان ان الريح والخسارة في الاسواق التقليدية غير محددة ما يعني ان المستثمرون قد يحققون ارباح عالية او يتكبون خسائر عالية، لذلك وجدوا ضالتهم في اسواق حقوق الاختيار التي تكون فيها الارباح غير محدودة والخسائر محدودة ما يساهم في حمايتهم، ويمكنهم من الاستفادة من توقعاتهم المستقبلية في تعظيم ثروتهم، (التميمي، 2010، 346)

المشتري لحقوق اختيار الشراء وبالتالي يصبح مبلغ المكافأة رخ لهم والعكس صحيح، ومن اجل توقع المستقبل من قبل المستثمرين هناك مجموعة من التقنيات التي يمكن استخدامها لتوقع سعر الورقة المالية او المؤشرات المالية هل انها تباع بسعر مرتفع ام منخفض، وبالتالي اتخاذ المستثمرين لمراكز استثمارية معاكسة للمستثمرين الاخرين، اي عندما تكون الاسعار مرتفعة يبيعون وعندما تكون الاسعار منخفضة يشترون، ومن هذه التقنيات (مؤشر القوة النسبية) المستخدم في البحث، واخيراً ايا كان قرار المستثمرين سواء شراء عقود حقوق اختيار شراء او بيع عقود اختيار شراء فانهم مطالبين بدفع او استلام مبلغ مكافأة من او للطرف الثاني الذي يتم تحديده ليس اعتباطاً وانما يتم تحديده بواسطة نموذج بلاك شولز موضوع البحث.

منهجية البحث

اولاً : اهمية البحث : تنبع اهمية البحث من ان تسعير عقود اختيار الشراء يعد ركيزة اساسية التي يعتمد عليها المستثمرين في دفع القيمة العادلة لحقوق اختيار الشراء لكل طرفي العقد (الطرف الاول المشتري، والطرف الثاني محرر (البائع) لعقود حقوق اختيار الشراء، كما ويجب التركيز على اهمية تحديد المستوى العام للاسعار لسوق الاوراق المالية او المؤشرات المالية من اجل مساعدة المستثمرين لاتخاذ القرار الاستثماري الصحيح سواء كان شراء لعقود حقوق اختيار شراء او بيع عقود حقوق اختيار شراء، ويتم تحديد المستوى العام للاسعار من باستخدام مؤشر القوة النسبية.


ثانياً : مشكلة البحث : باتت الاعداد التي تستثمر اموالها في الاسواق المستقبلية في تزايد مستمر ونظراً لانخفاض المبالغ المطلوبة للاستثمار فيها ووجود خسائر محدودة وارباح غير محدودة فان الاقبال على محوري حقوق اختيار الشراء كبير جداً، وان اكثر المستثمرين مبتدئين وليس لديهم الخبرة في تسعير عقود حقوق اختيار الشراء، وهذا يعتبر يجد ذاته مشكلة بالنسبة لهم فقد يتعرضون للغبن من قبل محرريها، ومن هنا انطلقت فكرة البحث لتبصير المستثمرين لحل هذه المشكلة وتحديد سعر دقيق لحقوق اختيار الشراء والذي يتم بواسطة نموذج بلاك شولز.

ثالثاً : فرضية البحث : يفترض البحث ان المستثمرين الذين يعتمدون على نموذج بلاك شولز يدفعون المبلغ المطلوب لشراء حقوق اختيار الشراء الذي يتناسب مع قيمة المؤشر المالي لسوق العراق للاوراق المالية وبالتالي يكونون قادرين على تحديد اعلی حد من الخسائر التي سوف يتكبونها في حالة عدم صحة توقعاتهم بشأن التغير في قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية.

رابعاً : هدف البحث : يهدف البحث الى تسليط الضوء على نموذج بلاك شولز وكيفية استخدامه في تسعير عقود اختيار الشراء (حساب مبلغ المكافأة) وبيان انه من اجل الاستثمار في سوق حقوق الاختيار لا بد من التعرف على كيفية توقيت القرار الاستثماري المتخذ من قبل المستثمرين، والذي يتم من خلاله حساب مؤشر القوة النسبية، الذي يساهم في اعطاء صورة للمستثمرين عن مستوى الاسعار للاوراق المالية او المؤشرات المالية، وبالتالي اتخاذهم قرارهم الاستثماري المناسب (شراء او بيع عقود اختيار شراء مجموعة من الاوراق المالية او مؤشرات مالية)، ويتم تحديد سعر تلك العقود بواسطة

ثانياً : مفهوم حقوق اختيار الشراء

وكما مبين في الشكل (1)



الشكل (1)

انواع عقود حقوق الاختيار من حيث الحقوق والالتزامات

المصدر : على جمال، نلحي، 2012، مبادئ الاستثمار في الاسواق التمويل، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص98.

ثالثاً : انواع حقوق الاختيار

هناك انواع عديدة من عقود حقوق اختيار الشراء وكما يأتي : (بن لخضر ، 2015 ، 100-102)

1. حقوق الاختيارات الاوروبية : وهي حقوق اختيار (الشراء او البيع) الذي يتم تنفيذها في نهاية تاريخ العقد المحدد لحق الاختيار.
2. حقوق الاختيارات الامريكية : وهي حقوق اختيار (الشراء او البيع) الذي يتم تنفيذها في اي وقت خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ انتهائه.
3. حق اختيار الشراء : يتيح هذا الحق للمستثمر (مشتري حق الاختيار) شراء عدد من (الاوراق المالية، مؤشرات مالية... الخ) بسعر محدد في تاريخ معين نظير مكافأة يدفعها لمحرر حق الاختيار.
4. حق اختيار البيع : يتيح هذا الحق للمستثمر (مشتري حق الاختيار) بيع عدد من الاوراق المالية بسعر محدد في تاريخ معين نظير مكافأة يدفعها لمحرر حق الاختيار.
5. حق الاختيار المغطى : وهو حق اختيار شراء او بيع يكون فيه احد طرفي العقد مالكا بالفعل لـ (اوراق مالية، مؤشرات مالية... الخ) التي يتم التعاقد بشأنها.
6. حق الاختيار غير المغطى : وهو حق اختيار شراء او بيع لا يكون فيه المستثمر مالكا بالفعل لـ (اوراق مالية، مؤشرات مالية... الخ) التي يتم التعاقد بشأنها.

تعرف حقوق الاختيارات بأنها اتفاق يعطي للطرف الاول (المشتري) الحق في شراء اوبيع عدد من الاوراق المالية او المؤشرات المالية من اولى طرف ثاني (محرر حقوق الاختيار) بسعر محدد ومتفق عليه مقدماً، على ان يتم تنفيذها في اي وقت اذا كانت حقوق اختيارات امريكية او تنفيذها في نهاية تاريخ العقد اذا كانت حقوق اختيار اوروبية. (ابوزيد، 2014، 8)

تمثل حقوق اختيار الشراء عقود ثانوية مشتقة من عقود اساسية تمنح حاملها حق اختيار شراء اوبيع عدد من الاوراق المالية بسعر ووقت محددين مقابل مبلغ محدد يسمى مكافأة الاختيار، يتضح من مفهوم الاختيارات المالية انها تتضمن منح حق وليس التزام وحاملها الحرية في تنفيذها من عدمه (شراء او عدم شراء الاوراق المالية او المؤشرات المالية) اعتماداً على تحقق او عدم تحقق توقعاتهم في المستقبل، كما ان التمتع بهذا الحق مرتبط بنوعية اختيار الشراء فاذا كان اوروبي يكون التنفيذ نهاية مدة العقد فقط، اي يكون بيد مشتري حق اختيار الشراء فرصة واحدة للتنفيذ او عدم التنفيذ، اما اذا كان حق اختيار امريكي فيمكن لمشتري حق اختيار الشراء تنفيذه في اي وقت ضمن مدة العقد اي يكون بيده فرص كثيرة لتحقيق ارباح على حساب محرر العقد، وتمثل حقوق الاختيار واحدة من اهم الادوات الاستثمارية الحديثة التي تعطي للمستثمرين فرص للحد من المخاطر التي يتعرضون لها في اسواق الاوراق المالية التقليدية كاداة للتحوط من المستقبل الذي يتسم بحالة عدم التاكيد والتغيرات الديناميكية المستمرة، او تستخدم كاداة للاسترباح من خلال التوقع الجيد لاتجاهات السوق المستقبلية، ولقد حصلت حقوق الاختيار على تسميتها هذه نظراً لانه تعطي الطرف الاول والممثل بمشتري حقوق الاختيار حقاً اختيارياً وليس الزامياً في تنفيذ تلك الحقوق او عدم تنفيذها، وذلك نظير دفعه مبلغ معين غير قابل للرد لشراؤها من الطرف الثاني والممثل بمحرر حقوق الاختيار كمكافأة، ويكون تنفيذها من عدمه مرهون برغبة الطرف الاول وليس للطرف الثاني الا الادعاء للطرف الاول. (القمي، 2010، 351)

اما فيما يتعلق بمبلغ المكافأة المدفوع نظير شراء حق اختيار شراء فان عملية تحديدها ليس اعتباطي ولكن تعتمد على عدة عوامل تؤثر على تحديد قيمة مبلغ المكافأة ومنها مايلي: (الحناوي، 2008، 331)

1. السعر الحالي للسهم (سعر التنفيذ).
2. سعر السهم في تاريخ انتهاء مدة العقد.
3. معدل الفائدة الحالي من الخطر.
4. الفترة المنقضية بين تاريخ التعاقد وتاريخ الانتهاء في صورة نسبة مئوية من السنة.
5. درجة التقلب في اسعار الاوراق المالية او المؤشرات المالية.


رابعاً: أركان حقوق الاختيار

ويمكن توضيح ذلك رياضياً من خلال المثال الآتي :

1. يتضمن عقد حق اختيار الشراء على مجموعة من الأركان وكما يأتي : (النحال، 2017، 27)
1. مشتري حق الاختيار هو الشخص الذي يقوم بشراء حق اختيار الشراء ويكون لهذا الشخص الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الاتفاق نظير مكافأة يدفعها للطرف الثاني وهو محرر حق الاختيار.
 2. محرر حق الاختيار هو الشخص الذي يقوم بتحرير حق اختيار الشراء (بيعه) لصالح المستثمر (أو مشتري الحق) نظير مكافأة يحصل عليها من مشتري الحق.
 3. سعر التنفيذ هو سعر (الورقة المالية، المؤشر المالي) أو قيمة المؤشر وقت إبرام عقد حق الاختيار وعادة ما يكون هو سعر الورقة المالية أو قيمة المؤشر الحالية في السوق الاوراق المالية.
 4. السعر السوقي هو سعر (الورقة المالية، المؤشر المالي) في تاريخ انتهاء أو تنفيذ اتفاق عقد حق الاختيار.
 5. تاريخ التنفيذ هو تاريخ إبرام عقد حق الاختيار وهو عادة اول يوم لسريان الاتفاق.
 6. تاريخ الانتهاء هو التاريخ الذي يقوم فيه المشتري بتنفيذ عقد حق اختيار الشراء، وهذا التاريخ هو اخر يوم متفق عليه في حالة الاختيار الاوربي او اي يوم يقع بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ انتهاء العقد وفقاً للاختيار الأمريكي.
 7. المكافأة هو مبلغ متفق عليه يقوم مشتري حق اختيار الشراء بدفعه الى محرر حق الاختيار نظير ان يكون للمشتري الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الاتفاق.

خامساً: كيفية استخدام حقوق الاختيارات من قبل المستثمرين


تعتمد عملية شراء عقود حقوق اختيارات شراء مجموعة من الاوراق او المؤشرات المالية على صحة التوقعات المستقبلية من قبل المستثمرين فيما يخص ارتفاع اسعار الاوراق المالية في المستقبل وهذا ما يحفز المستثمرين على شراء عقود اختيارات شراء اوراق او مؤشرات مالية في المستقبل بسعر اليوم، والعكس صحيح، وكما مبين في الشكل (2).



الشكل (2)

ارباح وخسائر مشتري وبيع حق اختيار الشراء

المصدر : علي جمال، لنجي، 2012، مبادئ الاستثمار في الاسواق التمويل، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص98.



الشكل (3)

موقف المستثمر (المشتري) عند حق اختيار الشراء

Source : kaeppl, jay, 2002, the option trader's guide to probability, volatility, and timing, John Wiley & Sons, Inc, New York.p43

2. في حالة عدم صحة توقعات مشتري عقد حق اختيار الشراء، أي إذا كانت هناك ورقة مالية معروضة بسعر 10 دولارات في سوق الاوراق المالية ويتوقع المستثمر (مشتري عقد حق اختيار الشراء) ارتفاع سعرها في المستقبل القريب، وهنا يذهب المستثمر الى سوق عقود حقوق الاختيارات ويشترى عقد حق اختيار شراء بسعر تنفيذي يعادل قيمتها السوقية اليوم البالغ كما ذكرنا 10 دولار، فإذا لم يحقق توقع المستثمر وانخفض سعرها من 10 دولار الى 9 دولار وهذا يعني ان سعر الورقة المالية قد انخفض 1 دولار سوف يتكبّد خسارة تساوي (1 ورقة* 1 دولار = 1 دولار) وان مشتري عقد حق اختيار الشراء قد دفع علاوة للمحرم مقابل حصوله على عقد حق اختيار الشراء وقدرها 0.5 دولار، وهذا يعني ان قرار مشتري عقد حق اختيار الشراء هو عدم تنفيذ العقد وسوف يتحمل صافي

سابعاً: نموذج بلاك شولز لتسعير الخيارات المالية

في عام 1973 قدم كل من بلاك شولز نموذجاً لتسعير عقود حقوق اختيارات الشراء، والذي يعتبر من أكثر النماذج الرياضية استخداماً من قبل المستثمرين والأكاديميين عند تقييمهم لقيمة عقد حق اختيار الشراء (أي المبلغ الذي يجب دفعه من قبل المستثمرين المشتريين لعقود حقوق الاختيار للحصول على عقد حق اختيار الشراء)، ويقوم هذا النموذج على الافتراضات الآتية: (بريجهام وايرهاردت، 2009، 455)

1. لا توجد تكلفة معاملات.
2. لا توجد ضرائب
3. معدل الفائدة الحالي من الخطر ثابت لا يتغير.
4. تعمل السوق المالية بشكل مستمر.
5. تتميز أسعار الاسهم بمركبة ذات استقرار نسبي (لا يوجد ارتفاع او انخفاض مفاجئ).
6. لا توجد توزيعات ارباح.
7. ان يكون حق الاختيار من النوع الاوربي وليس الامريكي.

وفي ظل هذه الافتراضات وضع بلاك شولز نموذجاً لتقييم حق اختيار الشراء الاوربي كما موضح في المعادلة ادناه: (Hull,2008,246)

$$V = P[N(d1)] - [N(d2)] X e^{-rRFt}$$

$$d1 = \frac{\ln\left(\frac{P}{X}\right) + \left[r_{RF} + \frac{\sigma^2}{2}\right] T}{\sigma\sqrt{t}}$$

$$d2 = d1 - \sigma\sqrt{t}$$

حيث ان:

$$V = \text{القيمة الحالية لاختيار الشراء الاوربي}$$

$$P = \text{السعر الحالي للسهم (سعر التنفيذ)}$$

$$N(d1) = \text{القيمة التراكمية للتوزيع الطبيعي عند النقطة } d1$$

$$N(d2) = \text{القيمة التراكمية للتوزيع الطبيعي عند النقطة } d2$$

$$X = \text{سعر السهم في تاريخ الانتهاء}$$

$$e = \text{اساس اللوغارتم الطبيعي} = 2.7128$$


$$r_{FR} = \text{معدل الفائدة الحالي من الخطر}$$

$$t = \text{الفترة المتبقية بين تاريخ التعاقد وتاريخ الانتهاء في صورة نسبة مئوية من السنة}$$

$$\ln(P/X) = \text{اللوغارتم الطبيعي لـ } P/X$$

$$\sigma^2 = \text{تباين معدل العائد على السهم}$$

خسارة مقدارها 0.5 دولار والمتمثلة في قيمة العلاوة البالغة 0.5 دولار فقط وهي افضل من 1=9-10 دولار خسارة، وهنا كلما انخفض سعر الورقة المالية فان المستثمر سوف يتحمل خسارة اقصاها قيمة العلاوة وهذه احدى اهم ايجابيات عقود حقوق الاختيارات، وكذلك الحال في المؤشرات المالية يقوم المستثمرين بتوقع ارتفاع وانخفاض قيمة تلك المؤشرات في المستقبل. (الحناوي، 2008، 365) وكما مبين في الشكل (4).



الشكل (4)


موقف محدد (الباع) عند حق اختيار الشراء

Source : Hull,Juhan,2006, options, futures,& other derivatives Bonham Center for Finance Joseph L. Rotman School of Management University of Toronto.p183

سادساً: دوافع استخدام عقود حقوق الاختيارات من قبل المستثمرين

تساهم الاسواق المستقبلية في تقليل المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين في الاسواق المالية التقليدية وذلك من خلال قيام المستثمرين بشراء اوراق مالية، فاذا كانت هناك مخاوف من انخفاض اسعارها في المستقبل فانهم يستطيعون التخلص من تلك المخاوف من خلال اللجوء الى الاسواق المستقبلية، اذ يقومون ببيع عقود حقوق اختيارات شراء لمستثمرين اخرين، اذ يحصل المستثمر الباع لحقوق اختيار الشراء على مبلغ مكافأة او علاوة من المستثمر الاخر مشتري عقود حقوق اختيار الشراء، وبموجب هذا الاتفاق يلتزم الباع بتنفيذ رغبات المشتري، فاذا انخفضت اسعار الاوراق المالية في المستقبل فان المستثمر مشتري عقود حقوق اختيار الشراء يعلن بيفذ العقد بسبب كونه كان يتوقع ارتفاع اسعار الاوراق المالية في المستقبل وبالتالي فانه سوف يحقق ارباح وينفذ العقد، والعكس صحيح في حال انخفاض اسعار الاوراق المالية في المستقبل فانه سوف يشتري الاوراق المالية من السوق التقليدي بسعر اقل من السعر المتفق عليه في العقد وبالتالي لن ينفذ العقد وبالتالي سوف يتحمل خسائر مقدارها مبلغ المكافأة او العلاوة، وهنا سوف يحقق المستثمر الباع لحقوق اختيار الشراء (مركز استشاري معاكس في سوق الاوراق المالية التقليدية) ربح مقداره مبلغ المكافأة او العلاوة التي تقلل من خسائر بسبب انخفاض اسعار الاوراق المالية. (هندي، 1996، 675)

ثامناً: توقع اتجاه السوق باستخدام مؤشر القوة النسبية



الشكل (5)
خط مؤشر القوة النسبية

Source : WWW.Ava Meta Trader.

يستخدم مؤشر القوة النسبية للتعرف على اتجاه سوق الاوراق المالية وكذلك ، وفيما اذا كان السوق يمر بحالة شراء مبالغ فيها، الامر الذي يؤدي الى امتلاك عدد كبير من المستثمرين لعدد كبير من الاسهم، وان الاقبال الكبير على شراء الاسهم يساهم في زيادة الطلب، الذي يساهم بدوره في زيادة اسعارها، مما يشجع عدد كبير من المستثمرين على اعادة بيع اسهمهم بسبب ارتفاع الاسعار، وتسبب تلك الحالة زيادة العرض تدريجياً مقابل الطلب مؤدياً الى انقلاب سوق الاسهم من مرحلة الشراء المبالغ فيه الى مرحلة البيع المبالغ فيها مما يسبب بانخفاض الاسعار (ابو الطيف، 2011، 50)، وهنا يساهم مؤشر القوة النسبية في اعطاء اشارة للمستثمرين الذين يستخدمونه لاتخاذ قرار استثماري معاكس للمستثمرين الحاليين في سوق الاسهم، ما يساهم في تحقيق ارباح في حالتي البيع والشراء، والعكس صحيح في حالة مرور سوق الاسهم بحالة بيع مبالغ فيها. (مقابله، 2013، 185)

المبحث الثاني

الجانب العملي

ويمكن حساب مؤشر القوة النسبية من خلال المعادلة التالية : (المهيلى، 2006، 176)

$$\text{مؤشر القوة النسبية} = 100 - \frac{100}{(\text{مجموع التغيرات الموجبة}) / (\text{مجموع التغيرات السالبة}) + 1}$$

استخدام نموذج بلاك شولز في تسعير عقد حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية للفترة من 2/6 الى 2019/2/25

يتطلب استخدام نموذج بلاك شولز من قبل المستثمرين توفر مجموعة من المتطلبات التي سوف نستعرضها تباعاً وكما يلي :

اولاً: استخدام مؤشر القوة النسبية لتوقع اتجاه مؤشر سوق العراق للاوراق المالية المستقبلي

من اجل اتخاذ المستثمرين قرار شراء حق اختيار شراء مجموعة من الاوراق المالية او المؤشرات المالية يتوجب عليهم توقع الاتجاه المستقبلي لسوق الاوراق المالية او مؤشر سوق الاوراق المالية، ويتم ذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من الطرق او المؤشرات التي تساهم في التنبؤ باتجاه سوق العراق للاوراق المالية ومن هذه المؤشرات المستخدمة في البحث هو مؤشر القوة النسبية، اذ يبين الجدول (1) المقارنة بين فترتين ماليتين لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية التي تستخدم كمدخلات لمؤشر القوة النسبية، ويتطلب قياس مؤشر القوة النسبية تحديد التغيرات الموجبة والسالبة لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية التي تم تحديدها في الجدول (1).

ويقع مؤشر القوة النسبية بين 30 نقطة و70 نقطة، ويفضل المحللون الفنيون شراء الاسهم عندما تكون قيمة المؤشر 30 نقطة او اقل، بسبب انخفاض الاسعار مما يشجع المستثمرين على شرائها الامر الذي يخلق طلب جديد، وان انخفاض الاسعار يؤدي تدريجياً الى انسحاب المستثمرين من معسكر البائعين وانضمامهم الى معسكر المشترين الى ان يحصل توازن بين العرض والطلب ثم بعد ذلك يتفوق الطلب على العرض الذي يساهم في زيادة الاسعار في المستقبل ومؤدياً الى تغير اتجاه السوق من الانخفاض الى الارتفاع، والعكس صحيح اذا كانت قيمة مؤشر القوة النسبية 70 نقطة او اكثر، اما اذا كانت قيمة مؤشر القوة النسبية 45 نقطة فان ذلك يعطي اشارة انتظار للتمكن من التعرف على اتجاه السوق الجديد ومن ثم اتخاذ القرار الاستثماري الجديد. (المهيلى، 2006، 176)، اذا كانت نتيجة مؤشر القوة النسبية تساوي 70 نقطة فما فوق يفسر ذلك ان السوق يمر بحالة شراء مبالغ فيها (طلب عالي) مما يتوجب على المستثمر المحترف ان يتخذ قرار استثماري معاكس (بيع ما بحوزته من اوراق مالية بسبب ارتفاع الاسعار) لان هذا الارتفاع لن يستمر الى مالنهاية، بل سوف يتغير باتجاه الانخفاض بسبب زيادة العرض في المستقبل القريب (ابو وردة، 2012، 69)، وبين الشكل (5) ادناه حركة مؤشر القوة النسبية المحددة من 30 الى 70 نقطة وتأثير تغيرات الاسعار الناتجة عن تغيرات العرض والطلب على لاسهم. (احمد، 2018، 8)

وهي تمثل مبلغ المكافأة الذي يجب دفعة من قبل المستثمر (مشتري حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية)، وكما نعلم ان سعر تنفيذ عقد حق اختيار الشراء بلغ 483.65 دينار كما مبين في مدخلات النموذج فان مشتريه سوف يدفع مبلغ (483.65 سعر التنفيذ + 11.395 المكافأة = 495.045 دينار)، نلاحظ ان قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية في اخر الفترة 2019/2/25 بلغ 491.42 دينار الا ان الارتفاع في قيمة المؤشر ليست كبيرة لكي تغطي كامل التكاليف التي تحملها المستثمر مشتري حق اختيار الشراء البالغة 495 دينار في حال تنفيذه، لذلك امام المستثمر احتمالين وهما كما يلي :

الاول : لن ينفذ المستثمر حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية لذلك سوف يتحمل خسائر مقدارها مبلغ المكافأة التي تم التوصل اليها من خلال نموذج بلاك شولز البالغة 11.395 دينار.

الثاني : ان ينفذ المستثمر حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية لذلك سوف يحمله خسائر مقدارها سوف يتحمل خسائر مقدارها (495-491.42) = -3.58 دينار،

هنا تأتي اهمية نموذج بلاك شولز في حساب قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية من اجل مساعدة المستثمرين من تحديد الارباح او الخسائر، وبما ان النتيجة النهائية تؤدي الى تكبد المستثمر خسائر نتيجة تلك العملية الاستثمارية القائمة على التوقعات المستخدمة كمدخلات في نموذج بلاك شولز فان المستثمر لن ينفذ ذلك الاستثمار.

وهنا تقبل فرضية البحث التي تنص على ان المستثمرين الذين يعتمدون على نموذج بلاك شولز يدفعون المبلغ المطلوب لشراء حقوق اختيار الشراء التي تتناسب مع قيمة المؤشر المالي لسوق العراق للاوراق المالية وبالتالي يكونون قادرين على تحديد اعلى حد من الخسائر التي سوف يتكبدها في حالة عدم صحة توقعاتهم بشأن التغير في قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية.

جدول (4)

التوزيع الطبيعي للنمطي لقيم $d1$ و $d2 \pm 0.5$

z	0.00	0.01	0.02	0.03	0.04	0.05	0.06	0.07	0.08	0.09
0.0	0.0000	0.0040	0.0080	0.0120	0.0160	0.0199	0.0239	0.0279	0.0319	0.0359
0.1	0.0398	0.0438	0.0478	0.0517	0.0557	0.0596	0.0636	0.0675	0.0714	0.0753
0.2	0.0793	0.0832	0.0871	0.0910	0.0948	0.0987	0.1026	0.1064	0.1103	0.1141
0.3	0.1179	0.1217	0.1255	0.1293	0.1331	0.1368	0.1406	0.1443	0.1480	0.1517
0.4	0.1554	0.1591	0.1628	0.1664	0.1700	0.1736	0.1772	0.1808	0.1844	0.1879
0.5	0.1915	0.1950	0.1985	0.2019	0.2054	0.2088	0.2123	0.2157	0.2190	0.2224
0.6	0.2257	0.2291	0.2324	0.2357	0.2389	0.2422	0.2454	0.2486	0.2517	0.2549
0.7	0.2580	0.2611	0.2642	0.2673	0.2704	0.2734	0.2764	0.2794	0.2823	0.2852
0.8	0.2881	0.2910	0.2939	0.2967	0.2995	0.3023	0.3051	0.3078	0.3106	0.3133

المصدر : على بن لخصر، مسعودة، 2015، عقود الخيار ونورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة، 2009-2014، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص92.

احتساب انحرافات عوائد المؤشر عن وسطه الحسابي من خلال طرح العمود رقم 1 من العمود رقم 2، كما وتم احتساب العمود رقم 4 من خلال طرح مربع انحرافات عوائد المؤشر عن وسطه الحسابي، واخيراً بين العمود رقم 5 مجموع مربع انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي ، ومن ثم تم تقسيم المجموع في العمود رقم 5 على 14 يوم تداول لنحصل على تباين عائد مؤشر سوق العراق للاوراق المالية البالغ 11%.

جدول (3)
حساب تباين عائد مؤشر سوق العراق للاوراق المالية

ت	عائد المؤشر	متوسط عائد المؤشر	انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي	مربع انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي	مجموع مربع انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي
1	-4.08	-0.5	3.58-	2((3.58)-(0.5))	9.49
2	-0.01	-0.5	0.51-	2((0.51)-(0.5))	0
3	-2.54	-0.5	2.04-	2((2.04)-(0.5))	2.37
4	-3.97	-0.5	3.47-	2((3.47)-(0.5))	8.82
5	-2.23	-0.5	1.73-	2((1.73)-(0.5))	1.51
6	1.32	-0.5	1.82	2((1.82)-(0.5))	5.38
7	-1.88	-0.5	1.38-	2((1.38)-(0.5))	0.77
8	-7.11	-0.5	6.61-	2((6.61)-(0.5))	37.33
9	4.09	-0.5	4.59-	2((4.59)-(0.5))	25.9
10	3.19	-0.5	3.69-	2((3.69)-(0.5))	17.56
11	5.47	-0.5	5.97-	2((5.97)-(0.5))	41.86
12	1.12	-0.5	1.62	2((1.62)-(0.5))	4.49
13	-1.14	-0.5	0.64-	2((0.64)-(0.5))	0.01
14	-0.27	-0.5	0.23	2((0.23)-(0.5))	0.53
المجموع	-8.6			المجموع = مجموع مربع انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي	156.02
المتوسط	-0.5			التباين = مجموع مربع انحرافات عائد المؤشر عن وسطه الحسابي / عدد ايام فترة البحث	11%

المصدر : الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات مؤشر سوق العراق للاوراق المالية www.isx.iq.net

ثالثا : احتساب سعر حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية باستخدام نموذج بلاك- شولز وكما يلي : (Hull,2008,246)

$$d1 = \frac{\ln\left(\frac{P}{X}\right) + \left[r_{RF} + \left(\frac{\sigma^2}{2}\right)\right] t}{\sigma\sqrt{t}}$$

$$d1 = \frac{\ln\left(\frac{483.65}{491.42}\right) + \left[0.09 + \left(\frac{0.11}{2}\right)\right] 0.25}{0.33 \times \sqrt{0.25}} = 0.1468$$

$$d2 = d1 - \sigma\sqrt{t}$$

$$d2 = 0.1468 - 0.33 \times \sqrt{0.25} = 0.0918$$

$$N(d1) = 0.0557 + 0.05 = 0.5557 = \text{تقريباً } 0.56^*$$

$$N(d2) = 0.0359 + 0.05 = 0.5359 = \text{تقريباً } 0.54^{**}$$

$$V = P[N(d1)] - [N(d2)] \times X e^{-rt}$$

$$V = (483.65 \times 0.56) - 0.54 \times 491.42 \times 2.7183^{-0.09 \times 0.25}$$

$$V = 270.844 - 0.54 \times 491.42 \times 0.9777$$

$$V = 270.844 - 259.449 = 11.395$$

بلغت قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية 11.395 دينار

جدول (5)

مخرجات نموذج بلاك شولز لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية بعد اجراء تحليل الحساسية عليه والمعبر عنها بالخط المائل للفترة 2/6 الى 2019/2/25

المتغيرات	الحالة					
	قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية بداية المدة (X)	قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية نهاية المدة (X)	مدة صلاحية الاختيار (t)	سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r)	التباين في عقد السهم (σ ²)	سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r)
المخرجات قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق (V) بالدينار العراقي	483.65	491.42	0.25	11%	9%	11.395
قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية بداية المدة (P)	483.65	491.42	0.25	11%	9%	31.44
قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية نهاية المدة (P)	483.65	491.42	0.25	11%	9%	8.26
مدة صلاحية الاختيار (t)	483.65	491.42	0.50	11%	9%	22.74
سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r)	483.65	491.42	0.25	15%	9%	16.06
التباين في عقد السهم (σ ²)	483.65	491.42	0.25	11%	10%	12.89
سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r)	483.65	491.42	0.25	11%	10%	12.89

المصدر : الجدول من اعداد الباحث من خلال احتساب نموذج بلاك شولز بعد تغيير المتغيرات.

يبين الجدول (4) جدول التوزيع الطبيعي المتطلي لقيم $d1$ و $d2 \pm 0.5$ التي تستخدم في احتساب قيمة $[N(d1)]$ وقيمة $[N(d2)]$ التي تستخدم في استكمال حساب قيمة نموذج بلاك شولز وكما موضح ادناه :

* بعد احتساب قيمة $d1$ البالغة 0.1468 نقوم باستخدامها في احتساب قيمة $N(d1)$ من خلال استخراجها من جدول التوزيع الطبيعي، وذلك عن طريق اخذ اول مرتبتين من قيمة $d1$ وهما 0.1 وتأشيرها في المحور العمودي من جدول (4)، ثم نقوم بتصغير المرتبة الاولى بعد الفارزة لنحصل على القيمة 0.04 التي نقوم بتأشيرها اقلياً لنحصل على القيمة البالغة 0.0557 ثم نقوم بجمعها مع القيمة 0.5 لنحصل على قيمة $N(d1)$ البالغة 0.5557 اي تقريباً 0.56.

** بعد احتساب قيمة $2d$ البالغة 0.0918 نقوم باستخدامها في احتساب قيمة $N(d2)$ من خلال استخراجها من جدول التوزيع الطبيعي، وذلك عن طريق اخذ اول مرتبتين من قيمة $d2$ وهما 0.09 وتأشيرها في المحور العمودي من جدول (4)، ثم نقوم بتصغير المرتبة الاولى بعد الفارزة اذا لم تكن صفراً لنحصل على القيمة 0.09 التي نقوم بتأشيرها اقلياً في الجدول (4) لنحصل على القيمة تقاطع المحور العمودي والاقصي البالغة 0.0359 ثم نقوم بجمعها مع القيمة 0.5 لنحصل على قيمة $N(d2)$ البالغة 0.5359 اي تقريباً 0.54.

رابعاً : تحليل الحساسية لحق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية

كما لاحظنا في تطبيق نموذج بلاك شولز ان المدخلات تكون ثابتة ولكن الواقع الفعلي تكون جميع مدخلات النموذج قابلة للتغير في ظل البيئة الديناميكية الحركية للاسواق المالية، لذلك يتم اجراء تحليل الحساسية على نموذج وبلاك شولز من خلال اجراء تغيير على احد مدخلات النموذج واحد تلو الاخر مع تثبيت المدخلات الاخرى، لبيان أثر ذلك على قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية لاعطاء صورة للمستثمرين عن اسوأ سيناريو يواجههم ما يساهم في اتخاذهم لقرار استثماري مناسب الذي يحقق فرص ربح جيدة، وتمثل هذه المدخلات بـ (قيمة المؤشر الحالية (P)، سعر التنفيذ (X)، مدة صلاحية الاختيار (t)، تباين عائد مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (σ^2))، سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r)، وكما مبين في الجدول (5).

يبين الجدول (5) مخرجات نموذج بلاك شولز لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية بعد اجراء تحليل الحساسية عليه وكما يلي:

- تبين الفقرة (1) نتائج النموذج الحساسة في البحث (V) : تم ادراج النتائج المحتسبة لحق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية بواسطة نموذج بلاك شولز قبل اجراء تحليل الحساسية مبلغ 11.395 دينار.
- تبين الفقرة (2) العمود (1) ان تغيير قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (سعر التنفيذ P) من 483.65 دينار الى 510 دينار يؤكد ارتفاع قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق (V) من 11.395 دينار الى 33.44 دينار، لذلك فان توقع المستثمر المشتري ارتفاع قيمة المؤشر في المستقبل يساهم في زيادة قيمة حق اختيار الشراء ما يعني انه من الافضل القيام بعملية الشراء اليوم بسعر 11.395 كون سعر التنفيذ الان 483.65 دينار افضل من ان يشتريه بسعر 31.44 دينار في حال ارتفاع قيمة المؤشر الى 510 دينار في المستقبل ما يحقق فرق في سعر شراء الحق للمشتري مقداره $(11.395 - 33.44) = 22$ دينار) اي انه قلل من كلفة الشراء بنسبة 200%، وهذا يبين العلاقة الطردية بين ارتفاع قيمة سعر التنفيذ للمؤشر وقيمة حق اختيار الشراء، واذا قارنا بين سوق الاوراق المالية التقليدي وسوق حقوق الاختيار نلاحظ ان نسبة الارتفاع في قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية في السوق التقليدي بلغت (510-31.44) اي ان المستثمر في السوق التقليدي سوف يجني ارباح مقدارها 5.4 دينار مقابل كل 100 دينار مستثمرة، اما نسبة الارتفاع في سوق حقوق الاختيار بلغت (31.44-

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات

من خلال البحث فقد تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات وهي كالآتي:

1. يساهم استخدام نموذج بلاك شولز في تحديد قيمة حق اختيار الشراء (مبلغ المكافأة) الذي يجب ان يدفعه المستثمرين المشتريين لها الى محوري حقوق اختيار الشراء، ومبلغ المكافأة غير قابل للرد في حالة تنفيذ حق اختيار الشراء من عدمه وهي بذلك تعتبر الحد الاعلى للخسائر التي سوف يتحملها المشتري في حالة عدم تحقق توقعاته في المستقبل، وبالمقابل فهي تعتبر اعلى ربح يمكن ان يحققه المحرر في حال عدم تنفيذ الحق من قبل المشتري.
 2. بلغت قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (مبلغ المكافأة) المحتسبة بواسطة نموذج بلاك شولز مبلغ 11.395 دينار، كما وبلغت قيمة سعر التنفيذ لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية بتاريخ 2019/2/6 مبلغ 483.65 دينار، اي ان المشتري سوف يدفع في حالة التنفيذ مبلغ (483.65) سعر التنفيذ + 11.395 المكافأة = 495.045 دينار) وهو اعلى من السعر المتوقع المستقبلي الذي بلغ بتاريخ 2019/2/25 مبلغ 491.42 دينار، وفي حال عدم تنفيذ المشتري للحق سوف يخسر مبلغ المكافأة البالغة 11.395 دينار.
 3. بلغت قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (مبلغ المكافأة) المحتسبة بواسطة نموذج بلاك شولز مبلغ 11.395 دينار، كما وبلغت قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (سعر التنفيذ) بتاريخ 2019/2/6 مبلغ 483.65 دينار، اي ان المشتري سوف يدفع في حالة التنفيذ مبلغ (483.65) سعر التنفيذ + 11.395 المكافأة = 495.045 دينار) وهو اعلى من السعر المتوقع المستقبلي الذي بلغ بتاريخ 2019/2/25 مبلغ 491.42 دينار ، اي ان المشتري سوف يتحمل خسارة مقدارها (495-491.42) = -3.58 دينار، وفي حالة تنفيذ الحق سوف تقلص خسارة المشتري من 11.395 دينار الى 3.58 دينار.
 4. ان ارتفاع سعر التنفيذ يساهم في رفع قيمة حق اختيار الشراء، لذلك اذا كان المستثمر على يقين من ارتفاع سعر التنفيذ في المستقبل فان سعر شراء حق اختيار شراء اليوم يكون اقل من المستقبل، ويمكن التيقن من ذلك من خلال احتساب مؤشر القوة النسبية الذي يبين للمستثمرين اتجاه السوق في المستقبل (ارتفاع ام انخفاض).
 5. ان ارتفاع السعر نهاية مدة العقد يدفع مشتري الحق الى تنفيذه الامر الذي يساهم تخفيض ربحية المحرر او تكبيده خسائر.
 6. ان زيادة فترة العقد يعطي المشتري فرص أكثر لتحقيق توقعاته، فاذا تم تغيير الفترة من (3 اشهر / 12 شهر = 0.25) الى (6 اشهر / 12 شهر = 0.5)، وهذا يشكل خطراً على محرر حق اختيار الشراء الامر الذي يدفعه الى طلب مبلغ مكافأة اعلى لتعويض علاوة الخطر لذلك سوف يطلب المحرر بدل 11.395 دينار
3. تبين الفقرة (3) العمود (2) ان زيادة قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية نهاية المدة (X) من 491.42 دينار الى 500 دينار تساهم في انخفاض قيمة حق اختيار الشراء بالنسبة لمحرره والسبب ان مشتري حق اختيار الشراء يخفض من امال المحرر في تحقيق ارباح.
 4. تبين الفقرة (4) العمود (3) ان زيادة مدة صلاحية حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية (t) سوف يعطي فرصة أكبر لتحقيق توقعات المستثمرين مشتري حق اختيار الشراء في المستقبل الامر الذي يؤدي الى قيام محوري حقوق اختيار الشراء الى طلب سعر اعلى مقابل بيع حق اختيار الشراء اليهم لتقليل الخطر الذي يتعرضون له في حال تحقق توقعات المستثمرين مشتري حقوق اختيار الشراء لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية والعكس صحيح، اذ نلاحظ ان زيادة مدة صلاحية حق اختيار الشراء من 0.25 (ربع سنة اي ثلاثة اشهر) الى 0.50 (نصف سنة اي ستة اشهر) ادى الى ارتفاع قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية من 8.26 دينار الى 22.74 دينار، اي ان كلما زادت فرص تحقق توقعات المستثمرين المرتبطة مع الزمن يؤدي الى زيادة سعر حق اختيار الشراء لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية طردياً.
 5. تبين الفقرة (5) العمود (4) ان زيادة التباين (تقلب قيمة المؤشر) في العائد (σ^2) من 11% الى 15% يؤدي الى زيادة قيمة حق اختيار الشراء لمؤشر سوق العراق للاوراق المالية من 11.395 دينار الى 16.06 دينار، اي انه كلما زاد التباين (التقلب او التذبذب) في قيمة مؤشر سوق العراق للاوراق المالية يؤدي الى زيادة المخاطرة له، الامر الذي يدفع محوري حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية الى بيعه بسعر اعلى بسبب العلاقة الطردية بين العائد والخطر.
 6. تبين الفقرة (6) العمود (5) ان زيادة سعر الفائدة الخالي من المخاطرة (r) من 9% الى 10% يؤدي الى زيادة قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية من 11.395 دينار الى 12.89 دينار بسبب تقليل معدل الفائدة الخالي من الخطر من القيمة الحالية لسعر التنفيذ Xe^{-rRft} وبالتالي زيادة قيمة حق اختيار شراء مؤشر سوق العراق للاوراق المالية، كما ويؤثر تغير معدل الفائدة الخالي من المخاطرة في تحديد دوال التوزيع الطبيعي لـ [N(d1)] و [N(d2)] تاثيراً ثانوياً.

يطلب مبلغ 22.74 دينار.

7. ان زيادة التباين (تقلب قيمة المؤشر) يؤدي الى ارتفاع او انخفاض وبالتالي يؤثر على تسعير حق اختيار الشراء ارتفاعاً او انخفاضاً بسبب العلاقة الطردية بين العائد والخطر، اذ يبين الجدول ان ارتفاع التباين (التغير في قيمة المؤشر) من 11% الى 15% يؤدي الى امكانية ارتفاع الاسعار بشكل كبير في المستقبل مما يدفع المحرر الى طلب مبلغ مكافأة اعلى من 11.935 دينار والبالغ 16.06 دينار، والعكس صحيح في حالة انخفاض التباين.
8. ان التغير في سعر الفائدة الحالي من المخاطرة بالارتفاع يؤثر على قيمة حق اختيار الشراء بشكل ثانوي من 11.935 دينار الى 12.89 دينار، والعكس صحيح.
9. يساهم نموذج بلاك شولز في احتساب مبلغ المكافأة التي تعتبر اكبر مبلغ يمكن ان يخسره المستثمر في حال عدم تحقق توقعاته والبالغ في البحث 11.953 دينار.

ثانياً : المقترحات

من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها فان الباحث يقدم المقترحات الآتية :

1. على القائمين على سوق العراق للاوراق المالية بافتتاح سوق خاص للاختيارات المالية لما له من اهمية كبيرة وكونه لاجتاج الى رؤوس اموال كبيرة للاستثمار فيه، وكما ان الحسائر ان وقعت تكون محدودة والارباح غير محدودة..
2. على المستثمرين في سوق العراق للاوراق المالية استخدام نموذج بلاك شولز لتسعير الاختيارات المالية.
3. تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص لزيادة عدد الشركات وبالتالي زيادة عدد الاختيارات المالية مما ينشط سوق العراق للاوراق المالية.

قائمة المصادر

اولاً : المواقع الرسمية

البيانات المنشورة عن مؤشر سوق العراق للاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية.

موقع تداول الاسهم WWW.Ava Meta Trader.

ثانياً : المصادر باللغة العربية

التميمي ، ارشد فؤاد، 2010، الاسواق المالية "اطار في التنظيم وتقييم الادوات" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن.
ابو الطيف، ناهض خضر ، 2011، اثر التحليل الفني على قرارا المستثمرين في بورصة فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية ، غزة، فلسطين.
ابو وردة، ناهض محمود صالح، 2012، دور التحميل الفني والأساسي لمتنبؤ بسعر

السهم"دراسة حالة سهم شركة الاتصالات الفمستطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية ، غزة، فلسطين.

ابوزيد، عبد العظيم، 2014، التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز:الاقتصاد الإسلامي، المجلد 27، العدد 3، المملكة العربية السعودية.

احمد، عمار شهاب، 2019، دور المزاجية بين مؤشر القوة النسبية واسلوب الشموع اليابانية في التأكد من اختيار التوقيت المناسب لبيع او شراء الاسهم التطبيق في عينة مختارة من الشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية، <https://doi.org/10.21928/juhd.v5n1y2019.pp61-7>.

بريجيام، اوجين وايرهاردت، ميشيل، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، 2009، الادارة المالية"النظرية والتطبيق العملي" دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

بن لخصر، مسعودة، 2015، عقود الخيار ودورها في التقليل من مخاطر أسواق رأس المال دراسة تطبيقية على بورصة باريس للفترة 2009-2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر.

جمال، ناجي، 2012، مبادئ الاستثمار في الاسواق التمويل، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الحناوي ، محمد صالح وآخرون، 2010، تقييم الاسهم والسندات "مدخل الهندسة المالية" ط2، النكيب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، مصر.

الحناوي، محمد صالح، 2008، تحليل وتقييم الاسهم والسندات، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر.

مقابلة، سهيل، 2013، كيف تستثمر بسوق الاسهم، ط1، الراية للتوزيع والنشر، عمان، الاردن.

المهليبي، عبد المجيد، 2006، التحليل الفني للاسواق المالية، ط5، البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

النحال، عفت محمد كامل، 2017، عقود الخيارات كأداة لتنشيط سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

هندي، منير ابراهيم، 1996، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

ثالثاً : المصادر باللغة الانكليزية

Hull,Juhan,2008, options, futures,& other derivatives Bonham Center for Finance Joseph L. Rotman School of Management University of Toronto.

Hull,Juhan,2006, options, futures,& other derivatives Bonham Center for Finance Joseph L. Rotman School of Management University of Toronto.

kaeppl, jay,2002, the option trader's guide to probability, volatility, and timing, John Wiley & Sons, Inc, New York

The Challenge of Cyber Attacks in the “Information Age” and *the Jus Ad Bellum*

Pshtiwan Mohammed Qader

Department of Law, College of Law, University of Sulaimani, Sulaimani, Kurdistan Region – F.R. Iraq

Abstract—The present paper examines the problem of cyber-attacks under existing international law. It takes the view that the (United Nations) UN Charter provisions on the use of force can be extended to cyber-attacks by means of interpretation although the relevant provisions do not explicitly address such issue. This Article argues that cyber-attacks resulting in material damage or destruction to property, death or injury to persons, or severe disruption of the functioning of critical infrastructures can be characterized as use of armed force and therefore violate the prohibition contained in article 2(4) of the Charter. However, cyber-attacks not resulting in the above consequences may be illegal intervention in the internal affairs of other states if such attacks are coercive in nature. In addition, the current study discusses that a cyber-attack which amounts to a use of armed force per se is not sufficient to give the victim state the right to self-defense, unless its scale and effects are equivalent to those of a conventional armed attack. Finally, the study concludes that an international cyber treaty is truly necessary to more effectively address cyber-attacks.

Index Terms—International Law, Cyber Attack, Use of Force, Self-defense, Armed Attack.

I. INTRODUCTION

Modern societies have become highly dependent on computers and internet connections to accomplish their tasks. Hostile actors, however, attempt to attack computer servers and the information that they hold. This kind of operation is known as cyber-attack.

Legal scholars can study the issue of cyber-attacks from the *jus ad bellum* perspective, that body of international law

regulating the recourse to force by states. The present study discusses the use of the cyber-attacks by states against other states. It does not address cyber-attacks that occur below the level of use of force such as cyber terrorism, cybercrimes, or cyber-attacks committed by individuals or "hacktivist" groups.

Despite the fact that cyber-attacks have not so far played a major part in any larger conflict, many cyber-attacks have drawn state's attention to the subject lately, for example, cyber-attacks against Estonia in 2007 and Georgia during its war with the Russian Federation in 2008, as well as cyber incidents such as targeting the Iranian nuclear facilities with the Stuxnet worm in 2010 (Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, 2010, 2). The UK, for example, considered "hostile attacks upon UK cyber space by other states and large scale cybercrime" as one of four "Tier one" to British national security in its 2010 National Security Strategy (HM Government, 2010, Part III). The 2010 US National Security Strategy as well characterizes cyber security threats as one of the most national security, public, safety and economic challenges they face as a nation (White house, 2010, 27). Similarly, NATO acknowledges the new threat and commits itself in its new Strategic Concept to develop further their ability "to prevent, detect, defend against and recover from cyber-attacks, including by using the NATO planning process to enhance and coordinate national cyber-defence capabilities" (NATO, 2010, para 19).

This article, firstly, examines whether the existing law on the use of force that apply to traditional uses of force applies to cyber issues as well. Secondly, it argues whether cyber-attacks fall under the prohibition of the threat and the use of force contained in Article 2(4) of the UN Charter. Then, it examines whether such attacks amount to 'armed attack' in the sense of Article 51. Finally, the study discusses the available remedies against cyber-attacks short of armed attack.

II. THE CONCEPT OF CYBER ATTACKS

There is no universally accepted definition of cyber-attack. The term cyber-attack is often used interchangeably with the terms cyber operation and Computer Network Attack (CNA) in literature. Cyber-attack is defined by the US government as “a hostile act using computer or related networks or systems, and intended to disrupt and/or destroy an adversary’s critical cyber systems, assets, or functions” (Joint Terminology for Cyberspace Operations, 2010, 5). According to the Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, it is “a cyber operation, whether offensive or defensive, that is reasonably expected to cause injury or death to persons or damage or destruction to objects” (Tallinn Manual, 2010, Rule 30). In addition, one of the most widely cited definitions comes from government security expert Richard A. Clarke, who defines cyber-attack as “actions by a nation-state to penetrate another nation’s computers or networks for the purposes of causing damage or disruption.” (Hathaway, Crootof, Levit, Nix, Nowlan, Perdue and Spiegel, 2012, 823). This definition is, however, narrow because it only covers cyber-attacks carried out by states, thereby excluding attacks initiated by non-state actors.

It should be noted that cyber-attack is distinct from computer network exploitation (CNE) in the US documents. The latter is defined as a set of “enabling operations and intelligence collection to gather data from target or adversary automated information systems or networks” (National Military Strategy for Cyberspace Operations, 2006, GL-1). The Joint Terminology for Cyberspace Operations adds that CNE must occur “through the use of computer networks” (Joint Terminology for Cyberspace Operations, 2010, 4).

Even though they are often labeled in the media as cyber-attacks, “the primary technical difference between cyber-attack and cyber exploitation is in the nature of the payload to be executed. A cyber-attack payload is destructive on the other hands a cyber-exploitation payload acquires information non-destructively” (Lin, 2010, 64). For instance, CNE can be used for propaganda purposes or be aimed at stealing sensitive information from websites and computers without damaging the information that they hold (Eriksen, 2015, 3) whereas cyber-attacks can be directed against websites and computers to alter, delete or deny access to computer data.

III. APPLICABILITY OF THE EXISTING *JUS AD BELLUM* RULES

A. *The applicability of existing treaties to cyber-attacks conducted by states*

International conventions are one of the most important sources of international law. Although there is no international treaty that directly addresses cyber activities in the context of military operations, the lack of prohibitive rules in international law does not mean that states can initiate cyber-attacks against other states without restrictions. The view according to which the “absence of a legal prohibition . . . constitutes the presence of a legal permission” (Stone, 1959, 36) has come under criticism for reflecting an old, tired view of international law (Kosovo Advisory Opinion [2010] ICJ Rep. p 403, Declaration of Judge Simma, para 2).

In the absence of ad hoc provisions, the question is whether existing treaties, in particular, the UN Charter rules on the use of force which apply to traditional uses of force can be applied to cyber-attacks while the Charter rules do not refer to cyber issues. International lawyers are not united on this matter. For instance, Jeffrey Addicott disagrees over the whole idea of applicability of *jus ad bellum* to the cyber warfare. He points out that international laws related to the use of force are insufficient to address the threat of cyber warfare (2010, 550). However, it can be said the Charter’s rule on the use of force can be extended to cyber-attacks launched by states against other states by means of interpretation. The ICJ in its Advisory Opinion on *the Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa)* states that “an international instrument has to be interpreted and applied within the framework of the entire legal system prevailing at the time of the interpretation” (at para 53). The concept of dynamic, or evolving interpretation, which is implemented in Article 31 para 3 (b) of Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), was used by the Court in a subsequent ruling, (Eriksen, 2015, 7) where it stated that “where parties have used generic terms in a treaty, the parties necessarily having been aware that the meaning of the terms was likely to evolve over time, and where the treaty has been entered for a very long period or is of continuing duration, the parties must be presumed, as a general rule, to have intended those terms to have an evolving meaning” (*Costa Rica v Nicaragua* [2009] ICJ Reports, para 66). Therefore, based on the Court’s ruling, the UN Charter’s terms “use of force” and “armed attack” must be interpreted in the light of present-day conditions as modern societies have become heavily dependent on technology.

An “interpretive reorientation” of existing *jus ad bellum* rules to accommodate cyber technology finds support in the fact that many states and organizations like Australia, China, Cuba, the European Union, Hungary, Iran, Italy, Mali, the Netherlands, Qatar, the Russian Federation, and the UK have emphasized the application of the *lex lata* (the law as it exists), including the UN Charter to cyber-attacks (Roscini, 2014, 21). In his speech at CYBERCOM, the State Department’s Legal Advisor points out that established principles of international law do apply in cyberspace (Koh, 2012). Likewise, when submitting its views to the UN Secretary General on information security, the US provides that “despite the unique attributes of information and communications technologies, existing principles of international law serve as the appropriate framework within which to identify and analyze the rules and norms of behavior that should govern the use of cyberspace in connection with hostilities” (UNGA Doc. A/66/152, 2011, 18). Furthermore, in their report in 2013, the Group of Governmental Experts on Developments in the Field of Information and Telecommunications in the Context of International Security concluded that “international law, and in particular the Charter of the United Nations, is applicable and is essential to maintaining peace and stability and promoting an open, secure, peaceful and accessible ICT (Information and Communications Technologies) environment” (UNGA Doc. A/68/98, 2013, 2). Although the creators of the Charter could not have foreseen the possibility of cyber-attacks and its rules are conceived around kinetic principles, this does not mean that this instrument is unfit to face the new threats as it has been demonstrated above.

B. *The role of customary international law*

Legal scholars have different opinions regarding the applicability of existing *jus ad bellum* customary rules to cyber-attacks. On the one hand, commentator like Moore (2013, 234) believes that there is a growing tendency among western legal scholars and nations that customary international law is applicable to cyber-attacks. Moreover, Roscini (2014, 25) argues that “existing *jus ad bellum* customary rules extend to cyber-attacks that constitutes to a use of force or acts of hostilities”. He explains that state practice (*usus*) as an element of custom includes not only physical acts of states, but it also constitutes of verbal acts such as official statements made by states especially those in debates in the UN bodies and national legal advisers’ opinions. He considered the US State Department Legal Advisor’s (Harold Koh) speech at the US CYBERCOM on international law in cyberspace and the

UN member states’ speech on information security while submitting their views to the Secretary-General as valuable examples of verbal acts. (Ibid 28). He further explains that military manuals are also an important element of state practice and agrees with Garraway (2004, 431) that national manuals provide evidence of state practice and *opinio juris* regarding the states by which they are issued.

On the other hand, other groups of scholars have argued that no customary international law has yet developed because the phenomenon is still too recent and there is no state practice. Schmitt (1999, 921) concludes that “a customary norm may develop over time, but it does not exist at present. Neither practice, nor *opinio juris*, is in evidence”. Similarly, the group of experts in the *Tallinn Manual* (2010, 19) point out that “because State cyber practice and publicly available expressions of *opinio juris* are sparse, it is sometimes difficult to definitively conclude that any cyber-specific customary international law norm exists”. The author agrees with the latter group of scholars because states have not dealt with cyber issue long enough for state practice to be established and no cyber-attacks have clearly attributed to any states yet.

Indeed, state practice must be extensive and virtually uniform (*North Sea Continental Shelf*, [1969] ICJ Reports, para.74). Statements and documents on the legality of military cyber-attacks come from limited number of states. It is noteworthy that most military manuals issued before 2000 and for this reason they do not specifically refer to military cyber-attacks except the British Manual of the Law of Armed Conflict (UK Ministry of Defence, 2004, 188) and the US Commander’s Handbook on the Law of Naval Operations (US Department of Navy , 2017, p.8-20). It seems that the current position demands fulfillment of state practice and *opinio juris*. Therefore, it is hard to say that customary international law specific to cyber-attacks has already generated based on a few unattributed cyber-attacks and a limited number of military manuals.

IV. EXAMPLES OF CYBER ATTACKS

A. *Estonia (2007)*

In April 2007, the Estonian government moved a statue of a Russian soldier (known as the Bronze Soldier) from Tallinn to its suburbs. As a result, hackers began attacking the websites of the government, Estonia's biggest bank and several newspapers in the country by using large botnets which is a collection of high jacked computers that can be used without

the knowledge of the owner. The attacks were called Distributed Denial of Service (DDoS) attacks. The attacks were mainly launched from 178 different countries. At first, the attacks were simple, ineptly coordinated and easily mitigated. However, the DDoS attacks quickly became far more organized and sophisticated (Buchan, 2012, 218). The hackers hijacked approximately 85000 computers from all around the world to carry out the attacks, but experts have established that the computers initiating the attacks had Russian IP addresses. Russia has denied any involvement and no definite attribution has ever been made, but Estonia maintained that Russia was responsible for the attacks (Holmberg, 2015, 6).

B. *Stuxnet (2010)*

In 2010, Iranian nuclear centrifuges were infected by a computer worm named Stuxnet, with the alleged ultimate purpose of sabotaging the gas centrifuges at the Natanz uranium enrichment facility. The virus caused the nuclear centrifuges to spin far more rapidly than they should and then to drastically decrease. Therefore, it harmed the centrifuges. The Iranian government has not revealed specific details concerning the impact of the Stuxnet virus, including physical damage, but several hundred centrifuges were shut down (Ibid). The Iranian President admitted at 2010 press conference that the attack caused problems for their centrifuges with the software which was installed in electronic parts (Mousavian, 2012, 25). Although the exact consequences of the incident are still the object of debate, the International Atomic Energy Agency reported that Iran stopped feeding uranium into thousands of centrifuges at Natanz. According to the reports this damage set back Iran's aspirations to enrich uranium by up to two years (Buchan, 2012, 220). It was alleged that the perpetrators are Israel and the US, but it has never confirmed.

V. CYBER-ATTACKS AND THE PROHIBITION OF THE THREAT AND USE OF FORCE IN INTERNATIONAL RELATIONS

According to Article 2(4) of the UN Charter "all members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the Purposes of the United Nations". Certain conditions must be fulfilled to invoke applying Article 2(4) and its customary counterpart to cyber-attacks. Firstly, the cyber-attack must reach to the level of a "threat" or a "use of force".

Secondly, the attack needs to be attributed to a state, not private individuals or armed groups. Finally, the cyber-attack must be initiated by a state against another state.

A. *Cyber-attacks as a "Use of Force"*

Article 2(4) bans the threat and the use of force, but the exact definition of what constitutes the use of force is still unclear. A starting point to establish the meaning of "force" must be the VCLT which provides the rules of treaty interpretation. Although it has been adopted after the UN Charter, international law experts generally agree that the Convention's rules reflect customary international law (Gervais, 2012, 536). Article 31 (1) of the Convention states that "a treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose" (UN Charter 1945, Article 31(1)).

Indeed, *Black's Law Dictionary* defines "force" as "power, violence, or pressure directed against a person or thing" (*Black's Law Dictionary*, 2009, 717). Therefore, the ordinary meaning of "force" could be extended beyond armed force to include economic and political pressures.

A closer examination of the Charter and its *travaux préparatoires*, however, lead to the result that the expression "force", within Article 2(4) is limited to "armed" force only. In light of the "object and purpose" of the Charter, "force" should be read more narrowly. The primary purpose of the UN is to maintain international peace and security (UN Charter, Article 1 (1)). This means that the notion of "force" is limited to traditional use of force. The drafting history of the Charter reinforces this conclusion. At the San Francisco Conference, a Brazilian amendment prohibiting "the threat or use of economic measures" was vetoed. Likewise, the expression "armed forces" is specifically used in some points of the Charter such as the Preamble, Articles 41 and 46. In light of these observations, it seems that force means military armed force, not other forms of coercion. The General Assembly resolution 2625 (XXV) of 24 October 1970, which is also known as Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations and Resolution 3314 (XXIX) of 14 December 1974, on the Definition of Aggression point to interpreting Article 2(4) as banning the use of "armed" force.

It is also important to inquire into the meaning of "armed" force so as to determine whether cyber-attacks can be regarded as a use of "armed" force. *Black's Law Dictionary* defines

“armed” as meaning “equipped with a weapon” or “involving the use of a weapon” (*Black’s Law Dictionary*, 2009, 123). A weapon is “an instrument used or designed to be used to injure or kill someone” (Ibid 1730). Roscini (2010, 106) believes that almost every object can be used as a weapon, if the intention of the holder is hostile.

In light of the discussion above, it appears that a use of armed force under Article 2(4) requires weapons. Now, the question is can malware be classified as a weapon? The ICJ in its Advisory Opinion on the *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* ruled that the UN Charter provisions on the use of force apply to any use of force regardless of the weapons employed (*Nuclear Weapons Advisory Opinion* [1996] para. 39). Zemanek (2012, 599) believes that “it is neither the designation of a device, nor its normal use, which make it a weapon but the intent with which it is used and its effect. The use of any device or number of devices, which results in a considerable loss of life and or extensive destruction of property must therefore be deemed to fulfill the conditions of an armed attack”. The Security Council Resolutions 1368 and 1373 reaffirmed this conclusion by authorizing the US to respond forcefully in self-defense to 9/11 attacks where the weapons used in the attack were hijacked airplanes (SC Res. 1368, 2001 and SC Res. 1373, 2001).

Roscini (2010, 106) argues that there is no reason why weapons should necessarily have explosive effects or be created for explosive purposes solely. The use of biological and chemical weapons (non-kinetic weapons) against a state would certainly be characterized as a use of force by the victim state in the sense of Article 2(4). In fact, in the judgment on the merits of the *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v US)* (*Nicaragua case*) the ICJ qualified the arming and training of armed groups by the US as a use of force against Nicaragua (*Nicaragua case* para.228). This means that the Court implicitly recognized that the use of non-kinetic force can lead to a violation of Article 2(4).

The 1969 VCLT supports an interpretation of Article 2(4) which covers cyber-attacks as explained above. Article 31 para 3(b) of VCLT provides that treaties shall be interpreted taking into account “any subsequent practice in the application of the treaty which establishes the agreement of the parties regarding its interpretation”. Many states have stated that cyber-attack is a type of armed force, including the UK, the US, Cuba, Panama, Kazakhstan, Belarus and Russia. The UK under-secretary for security and counter-terrorism, for

instance, declared that a cyber-attack that takes out a power station would be an act of war (The Guardian, 2010).

The notion of force also covers indirect use of force which refers to situations where a state allows its territory to be used for violent attacks against a third state as well as a state’s participation in the use of force by unofficial bands organized in a military manner (Klamberg, 2017, 197). However, according to the ICJ not every form of assistance is amount to the use of force. The Court in the *Nicaragua* case cited that the financing of guerrillas engaged in prohibited activity against another state was not a use of force (*Nicaragua case* para.228). The authors of the *Tallinn Manual* also believe that merely funding a hacktivist group carrying out cyber-attacks as part of an insurgency would not amount to the use of force (Tallinn Manual, Rule 11. para.3). By contrast, supplying malware to an organized group conducting cyber-attacks against another state and the training of such group would qualify as a use of force if the attacks conducted reaching to the level of a use of force (Ibid Rule 11. para.4).

B. Leading Approaches to Use of Force

Whether cyber-attacks fall within the scope of Article 2(4) depends on understanding the nature of a use of armed force. Three leading approaches have emerged in this regard.

According to the instrument-based approach, cyber-attack alone will almost never qualify as “armed” force because “it lacks the physical characteristics traditionally associated with military coercion” (Hollis, 2007, 1041). This view has been criticized because even when cyber-attacks result in physical damage, it cannot be qualified as a use of force under Article 2(4) (Waxman, 2013, 111). The advantage of this approach is, however, the simplicity of application, since uses of military weapons and force are relatively easy to identify.

The target-based approach holds that cyber-attack amounts to a use of armed force whenever it penetrates national critical infrastructure (NCI) system, even in the absent significant destruction or casualties (Klamberg, 2017, 196). The flaw in this approach is that it is too broad and cyber-attack will be qualified as use of armed force under this approach if it only causes inconvenience or merely aim to collect information (Eriksen, 2015, 22). In addition, this approach increases the likelihood that cyber-conflicts will escalate into more destructive conventional armed conflicts. A cyber-attack need only penetrate a critical system to justify a conventional military response that could start a physical, kinetic war. This approach could undermine the security of the international community by making war much more likely. Another

problem with this view is that there is still no official definition of NCIs which may lead to different practice by states.

Finally, the effects-based approach classifies a cyber-attack as an armed force whenever it intends to cause effects equivalent to those produced by kinetic weapon (death or destruction of property). Under this view, economic or social damage taking down the stock market or bringing transportation systems to a halt or covert actions such as influencing elections or planting information would likely not be as an action justifying a use of force in response (Hathaway et al, 2012, 847). By contrast, a cyber-attack that causes a meltdown in a nuclear power station, or one that disabled air traffic control resulting in airplane crashes, or opening the floodgates of a dam above a densely populated area could rise to the level of the use of armed force. The US Department of Defense has favored this approach by holding that the international communities will more likely focus on the results of a cyber-attack than on its mechanism (US Department of Defense, 1999, 18). In addition to this, the State Department's Legal Advisor, Harold Koh, argues that "if the physical consequences of a cyber-attack work the kind of physical damage that dropping a bomb or firing a missile would, that cyber-attack should equally be considered a use of force" (Koh, 2012).

This view has also been criticized because "modern society's heavy reliance on interconnected information systems means that the indirect and secondary effects of cyber-attacks may be much more consequential than the direct and immediate ones" (Waxman, 2011, 445). In addition, most cyber-attacks do not directly cause physical damage or death. A cyber-attack that temporarily shuts down the communication lines for emergency police and ambulance services, for instance, may not cause physical damage or deaths directly, but it could easily cause both indirectly. Drawing the line between direct and indirect consequences of a cyber-attack is extremely difficult (Gervais, 2012, 539).

Aware of this problem, Michael Schmitt, the proponent of the effects-based approach develops six criteria to distinguish cyber-attacks from other forms of coercion not amounting to the use of armed force which include: 1-severity: the degree of physical injury or property damage, 2-immediacy: how quickly the negative consequences manifest, 3-directness: the proximity of the act and its consequences, 4-invasiveness: the extent of territorial penetration, 5-measurability: to what extent the consequences can be

quantified, and 6- presumptive legitimacy: whether the act is presumed valid (Schmitt, 1999, 914-15).

Schmitt's criteria, however, are not without problems. Directness, for example, is not necessarily an inherent characteristic of the use of armed force (Roscini, 2014, 48). The Definition of Aggression considers actions which do not necessarily entail direct destructive effects, including the violation of a stationing agreement, a naval blockade, and allowing the use of the territory by other states for the purpose of perpetrating aggression as an "act of aggression" (UNGA Res. 3314 (XXIX), Article 3 (c), (e) and (f)). The ICJ in the *Nicaragua* case qualified the arming and training of armed groups (not directly destructive actions) as a use of force (*Nicaragua* case para.228). Similarly, these criteria are illuminating; they call for such a wide-ranging inquiry that they may not provide sufficient guidance to decision makers. As Silver (2002, 89), former General Counsel of the CIA, points out the wide ranging criteria allow for broad interpretation to whichever direction wanted.

As it has already been noted, the effects based approach is not without problems. Therefore, the author of this article agrees with the authors of the *Tallinn Manual* that focus on "scale and effects" as well to be an equally useful approach when distinguishing acts that qualify as uses of force from those that do not (Tallinn Manual, 47). Rule 11 of the Manual provides that a cyber-attacks amounts to a use of force when its scale and effects are comparable to non-cyber-attacks reaching to the level of a use of force (Ibid Rule 11).

The phrase "scale and effects" is derived from the *Nicaragua* Judgment, where the ICJ distinguished between an armed attack and a mere frontier incident (*Nicaragua* case para.195). In light of this, disruptive cyber-attacks that severely incapacitate the function of critical infrastructures fall under the scope of Article 2(4) if the incapacitation or disruption caused is significant enough to affect the welfare of the nation or national security, public safety and national economic security (Roscini, 2014, 55). If the targeted infrastructure is not critical, it is very unlikely that the consequent disruption will affect a state's essential functions or its internal public order.

There is, however, no agreement on the notion of "critical infrastructure". But it has been defined by the 2010 US *Joint Terminology for Cyberspace Operations* (2010, 5) as "systems and assets, whether physical or virtual, so vital that the incapacity or destruction of such may have a debilitating impact on the security, economy, public health or safety,

environment, or any combination of these matters, across any Federal, State, regional, territorial, or local jurisdiction”.

C. *Cyber-attacks Below the Level of the Use of Force*

Cyber-attacks conducted by states, but falling below the level of the use of force such as cyber-attacks seriously incapacitate of non-critical infrastructure or non-seriously disruptive cyber-attacks can be considered as unlawful on the base of violations of the customary principle of non-intervention in the internal affairs of other states if they are accompanied by an intention to coerce the target state in relation to a matter that it is freely entitled to determine. According to the International Group of Experts “non-destructive cyber psychological operations intended solely to undermine confidence in a government or economy does not amount to the use of force (Tallinn Manual, Rule 11, para 3). The cyber-attack against Estonia in 2007 provides a good example in this regard. But cyber exploitation operations lacking a coercive element nevertheless do not *per se* violate the prohibition of the use of force or even the non-intervention principle. It may constitute a violation of the principle of territorial sovereignty when they target cyber infrastructures (governmental or private) of the targeted state (Heinegg, 2013, 129).

VI. CYBER-ATTACKS AND LAW OF SELF-DEFENSE

A. *The Difference among “Force”, “Aggression” and “Armed Attack”*

Article 51 of the UN Charter provides that “nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defense if an armed attack occurs against a Member of the United Nations”. This terminology suggests that there exists a gap between the notions “use of force” and the “armed attack”. In fact, the scope of article 2(4) is wider than that of article 51 because it does not only prohibit armed force, but also unarmed, indirect use of force and the threat of force as well. This means that not every use of force contrary to article 2(4) will trigger the right of self-defense. The responding state must have suffered an “armed attack” (Melzer, 2011, 11). The gap has been confirmed by ICJ in the *Nicaragua* case when the Court distinguished “the most grave forms of the use of force (those constituting an armed attack) from other less grave forms” (at para.191). This was also reaffirmed in the *Oil Platforms* case (*Iran v US*) (at para. 51).

The distinction between “use of force” and “armed attack” is made mainly due to the gravity of the act or of its effects. Brownlie (1963, 366) believes that a use of force must attain certain gravity in order to be defined as an armed attack. In addition, during the preparatory work aiming at defining aggression, numerous states stressed that only the most serious uses of force qualified as armed attack (Ruys, 2010, 150). Thus, an armed attack under Article 51 requires “a relatively large scale,...a sufficient gravity, and....a substantial effect” (Randelzhofer & Nolte, 2013, 1041).

Just as not all “uses of force” are “armed attacks”, not all aggressions are armed attacks as well. Article 1 of the Definition of Aggression provides that “aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations, as set out in this Definition” (UN Doc. A/RES/29/3314 (XXIX), Article 1). It is widely accepted that armed attack constitutes a part of aggression. Only most violent and gravest forms of aggression qualify as armed attack justifying the use of force in self-defense (Kittrich, 32, 2008). According to the Definition of Aggression Resolution, aggression includes not armed attack, but also other modes of the use of force such as ports or coasts blockaded and allowing one’s territory to be used for perpetrating an act of aggression against a third state (Ibid Article 3 (c) & (f). If this is applied in the cyber context, it seems that that simply cuts off a country from the internet, without causing physical damage or severe incapacitation of essential services, would not reach to the level of an armed attack. Similarly, the action of a state in allowing another state to use its cyber infrastructure so as to initiate cyber-attacks amounting to an act of aggression against a third state would violate the prohibition of the use of force, but it does not constitute *per se* an armed attack (Ibid Article 3 (f).

B. *Cyber-attacks as “Armed Attacks”*

On the one hand, some scholars argue that any use of force by regular armed forces amount a *per se* to armed attack. According to this view, any offensive action by a military cyber unit is an armed attack because it emanates from the armed forces of a state. Thus, it triggers the right to exercise individual or collective self-defense. On the other hand, other scholars argue that the ICJ’s “scale and effects” test is more appropriate to determine when Article 51 is triggered. (Gervais, 2012, 541).

Constantinou (2000, 63) has tried to specify this criterion by arguing that an armed attack is “an act or the beginning of a series of acts of armed force of considerable magnitude and intensity (i.e. scale) which have as their consequences (i.e. effects) the infliction of substantial destruction upon important elements of the target State namely, upon its people, economic and security infrastructure, destruction of aspects of its governmental authority, i.e. its political independence, as well as damage to, or deprivation of its physical element namely, its territory” and the “use of force which is aimed at a State’s main industrial and economic resources and which results in the substantial impairment of its economy”. Therefore, the author of this article agrees with the latter group of scholars that it is both the “scale and the effects” of cyber-attacks which determine the occurrence of an armed attack. A large-scale cyber-attack, for example, that shuts down NCIs like the financial market for a prolonged time and cripples a state’s economy or causes the collapse of the national currency would, if the effects are serious enough, potentially constitutes an armed attack for the purpose of self-defense (Roscini, 2014, 74). The US Department of Defense’s *Assessment of International Legal Issues in Information Operations* points out that “if a coordinated computer network attack shuts down a nation’s air traffic control system along with its banking and financial systems and public utilities . . . it may well be that no one would challenge the victim nation if it concluded that it was a victim of an armed attack, or of an act equivalent to an armed attack” (US Department of Defense, 1999, 18). Likewise, the 2011 AIV/CAVV Report on Cyber Warfare conclusions of which have been endorsed by the Dutch government provides that “a serious, organized cyber-attack on essential functions of the state could conceivably be qualified as an “armed attack” within the meaning of article 51 of the UN Charter if it could or did lead to serious disruption of the functioning of the state or serious and long-lasting consequences for the stability of the state” (AIV/CAVV No 77, AIV/No 22 CAVV, 2011, 21). According to the report a disruption of banking transactions or the hindrance of government activity would not qualify as an armed attack. By contrast, a cyber-attack that targets the entire financial system or an attack on the entire military communication and command network that prevents the government from carrying out essential tasks could well be equated with an armed attack (Ibid 21). In light of this, it seems a massive DDoS attack like the one occurred in Estonia that only disrupts NCIs for a limited amount of time is certainly significant with regard to its scale, but its effects are not. Furthermore, even though the

exact impact of Stuxnet virus has never been concretely identified, it is likely that the attack against Iran was a use of force because the virus ended up causing material damage to centrifuges at Natanz. To conclude, not all cyber-attacks amounting to a use of force, not even those causing injury to persons or material damage to property, will automatically constitute an armed attack. The destruction or disruption must be extensive enough to constitute a more serious use of force giving rise to the right of self-defense.

C. Necessity, proportionality, and immediacy of the Reaction in Self-defense

A victim state of a cyber-attack amounting to an armed attack may use armed force or cyber means in self-defense if (1) demonstrates that a cyber-attack occurred, (2) the attack meets the standards of armed attack and (3) it is attributed to another state or agents under that state’s direct control (Janev and Aleksoski, 2013, 117). The use of force in self-defense is nevertheless not without restrictions; it must be “necessary” to repel the attack and “proportional” to the force used by the aggressor. The right to use of force in self-defense is further subject to a requirement of immediacy (Tallinn Manual, Rule 15). The ICJ has consistently confirmed the customary nature of the principles of necessity and proportionality (See *Nicaragua* case, para. 176 and *Oil Platforms* case, para. 76).

The principle of necessity requires that “force must be used only as a last resort, when peaceful means, such as a diplomatic settlement, cannot achieve the state’s overall aim” while the principle of proportionality implicates that the means and extent of the self-defense needs to be proportionate in relation to the gravity of the armed attack (Hathaway et al, 2012, 849). Similarly, according to the immediacy requirement self-defense may not be undertaken too long after the armed attack but within some reasonable time after it occurred (Dinstein, 2005, 241).

However, applying the principles of necessity and proportionality to state responses to cyber-attacks is challenging. The cyber-attack has to be attributed to a state so as to evaluate the necessity of self-defense which is one of the greatest challenges when it comes to cyber-attacks. This is because of the difficulties of identifying the attacker and the modern technology makes it almost impossible to attribute a cyber-attack to a specific source to characterize the intent behind (Holmberg, 2015, 42). Likewise, assessing whether an invocation of self-defense complies with proportionality requirement is hard because the amount of damage especially indirect one caused by cyber-attacks is hard to estimate in

monetary categories (Hathaway et al, 2012, 849) because the private sector might be afraid to provide exact data on the damage suffered due to business confidentiality (Tikk, 2008, 17).

VII. REMEDIES AGAINST CYBER ATTACKS SHORT OF ARMED ATTACK

A. Resorts to the UN Security Council

The victim state of a cyber-attack may bring any situation to the attention of the Security Council under Article 35 (1) of the UN Charter and the Council might recommend the appropriate procedures or methods to solve the dispute (UN Charter, Articles 35 (1) & 36 (1). This would only be possible when the attack is attributed to a state. According to Article 39 of the Charter if the Council decides that the situation constitutes a threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression, it could use its power under Chapter VII to maintain or restore international peace and security (Ibid Article 39).

B. Retortions and Countermeasures

The injured state of a cyber-attack under the threshold of armed attack may resort to retortion and non-forcible countermeasures against the responsible state. Retortion is “unfriendly” conduct which is not incompatible with any international obligation of the state engaging in it and can be adopted at any time such as withdrawal of voluntary aid programs whereas countermeasures counter measures are “measures that would otherwise be contrary to the international obligations of an injured state vis-à-vis the responsible State” which are carried out in a response to prior violation of international law by another state (ILC, 2001, 128).

Certain condition must be met to adopt countermeasures in response to cyber- attack below the level of armed attack. Firstly, countermeasures concern only non-forcible one and must be proportionate with the injury suffered. Secondly, they must be directed at the responsible state. Thirdly, they must be taken to procuring cessation of and reparation for the internationally wrongful act and not by way of punishment. Finally, they must comply with international law and the measure must be ‘as far as possible’ reversible (Ibid 129).

An injured state of a cyber-attack can resort to forcible countermeasures if the attack triggers the right to self-defense or the effects of the low-intensity cyber-attack can be

accumulated with those of others to form a composite armed attack. This means that the victim state cannot retaliate by sending malicious code unless the cyber-attack is serious enough to constitute an armed attack. In fact, the foreseeable effects of the counter cyber-attack should be proportionate to those attacks. Achieving this, however, is hard because malware might spread uncontrollably once it is sent through cyberspace (Roscini, 2010, 114).

C. Resorts to an International Court

The victim state of a cyber-attack may bring the responsible state before an international court such as the ICJ so as to obtain reparation to redress the damages caused to its economy and civilians as a result of the violation of Article 2(4) of the UN Charter or the principle of non-intervention. However, it might be hard to quantify the amount of damage caused by a cyber-attack. This is because the private sector might be unwilling to providing the exact data on the kind and size damage occurred due to business confidentiality (Tikk, 2008, 17). Moreover, the ICJ and other international courts cannot hear any cases unless both states agreed to the Court's jurisdiction. In accordance with Article 96 of the UN Charter, the request of an Advisory Opinion of the ICJ on the legality of cyber-attacks would be another option. Such opinions are optional and non-binding, even though they might contribute to the formation of a customary international rule (Conforti, 2005, 276).

VIII. CONCLUSION

The present study reviews whether cyber-attacks can be regulated under the *jus ad bellum* rules. Some difficult questions arise when attempting to fit cyber-attacks within a warfare regime established well before the event of cyber technologies. Lack of ad hoc rules nevertheless does not mean that states can initiate cyber-attacks without restrictions. This study takes the view that the UN Charter rules on the use of force seem to be flexible enough to be extended to cyber-attacks even though the relevant rules do not expressly contemplate them. Of course, a cyber-attack is a use of armed force and encompassed in the prohibition in article 2(4) when causing physical damage or destruction to property, loss of life or injury to persons, or severe disruption of the functioning of critical infrastructures even if it does not materially damage them. Using the Stuxnet virus against Iran in 2010 is a good example in this regard. However, it is perfectly conceivable that cyber-attacks falls below the use of force if not resulting

in the above consequences, but this does not mean that such attacks are lawful. They may be unlawful intervention in the internal affairs of other states if they are coercive in nature, i.e. if they are accompanied by an intention to coerce the target state in relation to a matter that it is freely entitled to determine. The cyber-attack against Estonia in 2017 is a good example in this regard. By contrast, cyber exploitation to infiltrate information which lacks a coercive element may violate another state's sovereignty. Similarly, it is explained that a cyber-attack which amounts to a use of armed force *per se* is not sufficient to give the victim state the right of self-defense, unless it is serious enough to reach the "scale and effects" threshold of an armed attack.

It is also discussed that several remedies are at the victim state's disposal against a cyber-attack not amounting to an armed attack, including the adoption of acts of retaliation, resort to the Security Council and non-forcible countermeasures, unless the attack triggers the right to self-defense or the effects of the low-intensity cyber-attack can be accumulated with those of others to form a composite armed attack. In the end, it can be said that an international cyber convention is truly crucial to govern cyber conflict between states. This is because it fosters international co-operation to counter threats resulting in cyber-attacks and empowers its ratifying parties to cooperate in evidence collection which facilitates identifying and punishing cyber aggressors. Moreover, providing a definition of cyber-attacks in such convention, it limits the cyber-attacks to which states may respond forcibly.

REFERENCES

Accordance with international law of the unilateral declaration of independence in respect of Kosovo [Advisory Opinion] [2010] ICJ Rep. Declaration of Judge Simma

Addicott, J. (2010). "Cyber-terrorism: Legal Policy Issues," in John Moore and Robert Turner (eds.) *Legal Issues in the Struggle against Terrorism*. Durham, NC: Carolina Academic Press

AIV/CAVV, (2011). *Cyber Warfare, No 77, AIV/No 22 CAVV*. Retrieved February 09, 2019, from <https://aiv-advies.nl/download/da5c7827-87f5-451a-a7fe-0aacb8d302c3.pdf>

Brownlie, I. (1963). *International Law and the Use of Force between States*. New York & London: Oxford University Press.

Buchan, R. (2012). *Cyber Attacks: Unlawful Uses of Force or Prohibited Interventions?* *Journal of Conflict & Security Law*, 17(2), 211-227. doi:10.1093/jcsl/krs014

Chairman of the Joint Chiefs of Staff (2006). *National Military Strategy for Cyberspace Operations*.

Conforti, B. (2005). *The Law and Practice of the United Nations*. Leiden-Boston: Martinus Nijhoff.

Constantinou, A. (2000). *The Right of Self-defense under Customary International Law and Article 51 of the UN Charter*. Brussels: Bruylant.

Dinstein, Y. (2005). *War, aggression and self-defense (4th ed.)*. Cambridge: Cambridge University Press.

Dispute Regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v Nicaragua), Judgment 13 July 2009, para 66.

Eriksen, T. (2015). 'When do cyber operations amount to use of force and armed attack, and what response will they justify?'. Retrieved March 15, 2019, from <https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/50840/723.pdf?sequence=1&isAllowed=y>

Garner, B. A. (ed). (2009) *Black's Law Dictionary (9th ed)*. St. Paul, MN: West.

Garraway, C. (2004). 'The Use and Abuse of Military Manuals', in McCormack, T. L., & McDonald, A. (ed) *Yearbook of International Humanitarian Law*. (Vol. 7). Hague: T.M.C. Asser Press.

Gervais, M. (2012). *Cyber Attacks and the Laws of War*. *Berkeley Journal of International Law*, 30 (2), 525-579. doi:10.15779/Z38R66C

Hathaway, O. A. & Crootof, R. (2012). *The Law of Cyber-Attack*. *California Law Review*, 100, 3852nd ser., 817-885. Retrieved November 27, 2018, from https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=4844&context=fss_papers.

Heinegg, W. H. (2013). Territorial Sovereignty and Neutrality in Cyberspace. *International Law Studies*, 89, 123-156. Retrieved January 11, 2019, from <https://digital-commons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1027&context=ils>.

HM Government, (2010). *A Strong Britain in an Age of Uncertainty: The National Security Strategy*

Hollis, D. B. (2007). 'Why states need an international law for information operations. LEWIS & CLARK LAW REVIEW, 11(4), 1023-1061. Retrieved October 18, 2018, from <https://law.lclark.edu/live/files/9551-lcb114art7hollis.pdf>.

Holmberg, E. J. (2015, Spring). *Armed Attacks in Cyberspace*. Retrieved February 20, 2019, from <http://su.diva-portal.org/smash/get/diva2:854660/FULLTEXT01.pdf>

International Group of Experts, (2010). *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*, in Michael N. Schmitt(ed.) Cambridge: Cambridge University Press.

Janev, M. H., & Aleksoski, S. (2013). *Use of Force in Self-Defense Against Cyber-Attacks and the Shockwaves in the Legal Community: One more Reason for Holistic Legal Approach to Cyberspace*. *Mediterranean Journal of Social Sciences*, 4(14), 115-124. doi:10.5901/mjss.2013.v4n14p115

Kittrich, J. (2008). *The Right of Individual Self-Defense in Public International Law*. Berlin: Logos Verlag Berlin GmbH.

- Kilovaty, I. (2014). Cyber Warfare and the Jus Ad Bellum Challenges: Evaluation in Light of the Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare. 5 American University National Security Law Brief, 5(1), 91-124. Retrieved January 28, 2019, from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2695642.
- Klamberg, M. (2017). 'Exploiting legal thresholds, fault-lines and gaps in the context of remote warfare, in Jens Ohlin (ed.) Research Handbook on Remote Warfare. Cheltenham: Edward Elgar.
- Koh, H. (2012, September 19). International Law in Cyberspace. Retrieved October 14, 2018, from <http://opiniojuris.org/2012/09/19/harold-koh-on-international-law-in-cyberspace>
- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) [Advisory Opinion] [1971] ICJ Rep
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons [Advisory Opinion] [1996] ICJ Rep
- Lin, H. S. (2010). Offensive Cyber Operations and the Use of Force. NATIONAL SECURITY LAW & POLICY, 4, 63-86. Retrieved December 09, 2018, from http://jnslp.com/wp-content/uploads/2010/08/06_Lin.pdf
- Melzer, N. (2011). *Cyber warfare and International Law. UNDIR Resources Memorandum for Chiefs of the Military Services, Commanders of the Combatant Commands & Directors of the Joint Staff Directorates, (2010). Joint Terminology for Cyberspace Operations*
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v US) (Merits) [1986] ICJ Rep 14
- Moore, S. (2013). 'Cyber Attacks and the Beginnings of an International Cyber Treaty. NORTH CAROLINA JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW AND COMMERCIAL REGULATION, 39(1), 224-257. Retrieved January 18, 2019, from <https://scholarship.law.unc.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=2016&context=ncilj>.
- Mousavian, S. H. (2012). *The Iranian Nuclear Crisis: A Memoir. Washington DC: Brookings Institution Press*
- NATO, (2010). *Active Engagement, Modern Defence. Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organisation. Retrieved December 23, 2018, from http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_68580.htm*
- North Sea Continental Shelf, [1969] ICJ Rep
- Oil Platforms (Iran v US) [2003] ICJ Rep
- Randelzhofer, A & Nolte, G. (2013) 'Article 51' in Bruno Simma, Hermann Mosler, Andreas Paulus & EleniChaitidou (eds), *The Charter of the United Nations: A Commentary (3rd ed.)*. Oxford: Oxford University Press
- Report of the ILC, Fifty-third Session, UN Doc. A/56/10 (2001)
- Roscini, M. (2010). "World Wide Warfare – Jus ad bellum and the Use of Cyber Force", in A von Bogdandy & R.Wolfrum (eds,) *Max Planck YUNL (Vol. 14)*. Brill
- Roscini, M. (2014). *Cyber Operations and the Use of Force in International Law*. Oxford: Oxford University Press
- Ruys, T, (2010). *Armed Attack and Article 51 of the UN Charter*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Schmitt, M. N. (1999). *Computer Network Attack and the Use of Force in International Law: Thoughts on a Normative Framework*. *Columbia Journal of Transnational Law*, 37, 886-937. Retrieved March 02, 2019, from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1603800.
- Silver, D. (2002). 'Computer Network Attack as a Use of Force Under Article 2(4) of the United Nations Charter' *International Law Studies*, 57, 73-97. Retrieved November 11, 2018, from <https://digitalcommons.usnwc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1398&context=ils>
- Stone, J. (1959). 'Non Liquef and the Function of Law in the International Community', *BYIL (Vol. 35)*
- The Observer (2010), 'Britain fends off flood of foreign cyber-attacks'. Retrieved January 26, 2019, from <http://www.theguardian.com/technology/2010/mar/07/britain-fends-off-cyber-attacks>
- Tikk, E. (2008). 'Cyber Attacks Against Georgia: Legal Lessons Identified' Retrieved December 29, 2018, from <http://www.ismlab.usf.edu/isec/files/Georgia-Cyber-Attack-NATO-Aug-2008.pdf>
- UK Ministry of Defence (2004). *The Manual of the Law of Armed Conflict*. Oxford: Oxford University Press
- UN Charter 1945
- UNGA Doc. A/66/152 (2011)
- UNGA Doc. A/68/98 (2013)
- UNGA Res. 3314 (XXIX) "Definition of Aggression" (14 December 1974)
- UNSC Res. 1368 (2001)
- UNSC Res. 1373 (2001)
- US Department of Defense (1999), 'An Assessment of International Legal Issues in Information Operations'. Retrieved November, 14, 2018 from <http://www.au.af.mil/au/awc/awcgate/dod-io-legal/dod-io-legal.pdf>
- US Department of Navy (2017), *The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations*. Retrieved September, 16, 2018 from http://www.jag.navy.mil/distrib/instructions/CDRs_HB_on_Law_of_Naval_Operations_AUG17.pdf
- Vienna Convention on the Law of Treaties 1969
- Waxman M, 'Cyber-attacks and the Use of Force: Back to the Future of Article 2(4)', 36 (2) *Yale Journal of International Law*
- Waxman, M. C. (2013). 'Self-Defensive Force against Cyber Attacks: Legal, Strategic and Political Dimensions', *International Law Studie*, 89, 109-122. Retrieved November, 10, 2018 from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2235838
- White house (2010). *National Security Strategy*
- Zemanek, K. (2012). 'Armed attack', *Max Planck Encyclopedia of Public International Law.*(Vol. D). Oxford: Oxford University Press

ضوابط التفسير التوفيقى للعقد

دراسة مقارنة في القانون المدني

اسماعيل نامق^١، ناسوس نامق براخاس^٢

^١ كلية القانون و السياسة، جامعة السلجانية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق

^٢ كلية القانون، جامعة جيهان، السليمانية، إقليم كردستان، العراق

^٣ كلية القانون و السياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق

المفسر التوفيق بين ارادة المتعاقدين التي تم التعبير عنها من خلال شروط العقد، و ارادة المشرع التي تم التعبير عنها من خلال القواعد القانونية، الامرة و المكلمة والمنظمة لموضوع العقد، و ارادة القضاء، من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء، و الواقع الذي يتم تنفيذ العقد فيه، هذا من جهة، و من جهة اخرى يجب ان يكون التفسير بالاعتقاد على وسائل مستمدة من العقد ذاته، و هي ما تسعى بيانها في هذا البحث، حيث ان المفسر و من خلال الاعتماد على العقد ذاتها يحاول تفسير العقد، فالعقد الذي يبرمه المتعاقدان يحدد الاتجاه الذي يجب ان يعتمده المفسر في تفسير شروط العقد، كما ان على المفسر تحديد العبارات الواضحة في العقد و بيان مدى تفسير تلك العبارات، و يجب ان يكون الهدف من وراء التفسير البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة في المقام الاول الى بيان المقصود من التفسير، و بيان مدى ملائمة وسائل التفسير التقليدية في تحقيق هذا النوع من التفسير، و ذلك من خلال عرض اهم الضوابط التي يجب على المفسر التقيد بها اثناء التفسير.

و على الرغم من ان عملية التوفيق نفسها قد تتطلب الخروج في بعض الاحيان عن الحلول المألوفة او المعروضة في سبيل تحقيق قدرأ من العدالة لجميع الاطراف المتعاقدة. و تلك الضوابط ليست جميعها من فئة واحدة، بل تنقسم الى ضوابط داخلية يجب البحث عنها داخل التنظيم العقدي المراد تفسيره، و اخرى خارجية على المفسر البحث عنها في النظام القانوني الذي يحكم العقد بصورة عامة، فنركز على هذين النوعين من الضوابط.

تساؤلات الدراسة

ان هذه الدراسة تقوم على فكرة التوفيق، اي يلزم المفسر بعد التعرف على ارادة المتعاقدين في العقد و ارادة المشرع في موضوع العقد و التعرف على الواقع الذي تم تكوين

المستخلص - تنصب هذه الدراسة على بيان ضوابط التفسير التوفيقى للعقد، و تبين لنا من خلال البحث ان التفسير عملية التعرف على الارادة الحقيقية للمتعاقدين من خلال ماتم التعبير عنه في العقد، و ما هو من مستلزماته من القواعد القانونية، و الواقع الذي يتم تنفيذ العقد فيه، و لتحقيق التوازن بين كل هذه الارادات يجب ان يقيد المفسر بضوابط عدة اثناء التفسير، و تلك الضوابط اما ان تكون ضوابط داخلية تفرضها نوع العقد المراد تفسيره او مدى وضوح و غموض العبارات التي تم استخدامها في العقد، او من خلال البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين. او يكون ضوابط خارجية يفرضها التشريع او النظام العام القانوني، او العرف الذي يتبع في المكان الذي يتم ابرام العقد فيه او تنفيذه فيه، او من مبادئ العدالة الذي يجب ان يراعى عند التفسير، أو من الطبيعة القانونية للالتزام.

لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة التي تتكون من مطلب تمهيدي و مبحثين بإضافة إلى مقدمة والخاتمة، تسليط الضوء على بيان مفهوم التفسير التوفيقى و الضوابط الداخلية و الخارجية للتفسير التوفيقى.

الكلمات الدالة - تفسير التوفيقى للعقد، تفسير العقد، التوفيق، ضوابط التفسير.

المقدمة

ينعقد العقد بارتباط الايجاب بالقبول، و يعرف الايجاب و القبول بانها، التعبير البات عن الارادة، و على الرغم من انها تعبيران باتان، و يجب ان يصلا إلى علم من وجهما إليه ليرتبط اثارها القانونية، إلا أن العقد ينعقد و يكون قابلاً لحكمه دون ان يكون المتعاقدان على بينة بكل تفاصيل العقد، او يكون احد المتعاقدين قد عبر عن ارادة يخالف اردته الحقيقية، لذا يجب اللجوء إلى التفسير، كوسيلة مساعدة، للبحث عن وجود العقد اولاً، و البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، للوقوف على تفاصيله، و في هذا السياق يجب ان تكون التوفيق نصب عين المفسر، اي ان يكون مهمة

وقد تعددت تعريفات تفسير العقد كصطلح وفق المنهج القانوني الذي يتناوله ، وليبيان ذلك نتكلم عن التفسير في المناهج المختلفة.

أولاً: تفسير العقد في المنهج الشخصي:

يقوم هذا المنهج أساساً على تغليب الإرادة الباطنة على التعبير المادي عنها، إذ يعرف تفسير العقد فيه بأنه: ((تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر، بسبب ما اعترى العقد من الغموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين، مستنداً في ذلك إلى صلب العقد، والعناصر الخارجة عنه و المرتبطة به)) (فوده، عبدالحكم، 2016، ص20) ووفق هذا المنهج يتم التركيز عند تفسير العقد على الإرادة الباطنة المشتركة للمتعاقدين على اعتبار أن هذه الإرادة هي الأساس في تفسيره عندما يثور الشك في مطابقة التعبير للإرادة (حجازي، محمد، 1988، ص7). أي يستهدف التعرف على المعنى الحقيقي للتعبير عن الإرادة لتحديد مضمونه الإرادي، وهذا المضمون يتحدد حسب المعنى الذي قصده المتعاقدان من تعبيرها أي حسب النية المشتركة لهما، بصرف النظر عن المعنى الظاهر لهذا التعبير الذي يتحدد حسب المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي الالفاظ التي يشتمل عليها. (حجازي، محمد، 1988، ص143) ويعرف أيضاً بأنه: ((بحث التعبير التعاقدى للتعرف منه على نية المتعاقدين، على أن يفهم التعبير التصرفي بأنه مسلك الطرفين التصرفي، وليس فقط التعبير الرئيس)) (حجازي، عبدالحكم، 1982، ص546) فالفكرة الأساسية التي تسود هذا المنهج هي أنه لا توجد ضرورة قانونية للتفسير في نطاق العقد إلا في حالة وجود تعارض بين الإرادة الظاهرة المعبر عنها في الشروط التعاقدية والإرادة الباطنة المعتمد عليها من قبل أحد الطرفين أو كليهما، ولكن لم يتم الاعلان عنها بشروط واضحة و صريحة، غير أن المتعاقدين اعتمدا عليها أو اعتبرها جزءاً من مستلزمات العقد، ومن هنا تكون مهمة المفسر بيان وتحديد الشروط التعاقدية الصريحة، بالاعتماد على الإرادة الباطنة لطرفي العقد.

وهنا يثور تساؤل حول ان القاضي عند البحث عن الإرادة الباطنة، الا يفترض وجود ارادة لم يتم التعبير عنها؟ و هل يكون من العدل الزام المتعاقد الاخر بما لم يتم التعبير عنه؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول وافق المشرع عند البحث عن الإرادة الباطنة افتراض وجود الإرادة، بل وقد يحل هذه الإرادة المفترضة محل الإرادة التي تم التعبير عنها وكانت محل الشك بين الطرفين، وقد يكون ذلك عيباً على هذا المنهج لأنه يفترض ارادة لم تكن موجودة وقت التعاقد، فيفترض توجه ارادة المتعاقدين إلى موضوع التفسير، انظلاًفاً من فكرة ان الطرفين كانا سيذهبان إلى هذا الحل لو توقعنا محل النزاع وقت التعاقد، وهذا الافتراض لا يقوم به المفسر بمعزل عن الحلول التشريعية التي وضعها المشرع ولا بعيداً عن تحليل موقف المتعاقدين للتأكد من ان هذه هي ارادة حقيقية. (حجازي، محمد، 1988، ص169).

اما بالنسبة لزام المتعاقد الآخر بما لم يكن معلوماً لديه وقت التعاقد، فينتطلب هذا المنهج ان تكون الإرادة المحتملة التي يتعرف عليها المفسر بالاعتماد على الإرادة الباطنة نتيجة اختبار جميع الظروف السابقة واللاحقة أو المعاصرة للعقد، و ماضيهم، وعاداتهم، و حياتهم ، واعراق ذاتهم، إذ هو بذلك يقترب من الحل الامثل لحل مشكلة غموض العقد (فوده، عبدالحكم، 2016، ص53).

العقد فيه و يتم تنفيذ العقد فيه ان يحاول التوفيق بين تلك الارادات، وذيك الواقعين، واثناء الدراسة طرحنا تساؤلات عديدة من ابرزها، هل التوفيق يعني تحقيق المساواة دائماً بين تلك الارادات؟ ام ان التوفيق يعني الاخذ بجميع تلك الارادات معاً مع مراعاة الواقع؟ واذا اخذ المفسر بارادة واحدة فهل يعنى هذا انه لم يكن تفسيره توفيقياً؟

مشكلة الدراسة

تتجسد مشكلة الدراسة في انه هل المفسر مطالب بإجراء التفسير التوفيقى للعقد؟ إذا كان الجواب بإيجاب فهل تكفي الوسائل المتاحة للتفسير في القانون المدني العراقي لإجراء هذا النوع من التفسير؟ ثم ان التوفيق بين إرادات مختلفة من جهة ومراعاة وقائع و ظروف تكوين العقد وتنفيذه من جهة أخرى، سينعكس اثره بالتأكد على مضمون العقد و حقوقه، صف إلى ذلك ان الضوابط الداخلية لتفسير العقد هل هي كافية للاعتماد عليها من اجل الوصول إلى المعنى الحقيقي للعقد؟ وهل أجاز المشرع العراقي التوسع في معنى العقد من خلال الاحتكام إلى التوفيق بين إرادات متباينة بصدد العقد؟

منهجية الدراسة

تعتمد في هذه الدراسة على منهج تحليلي مقارن، فحاولنا عرض نظرية تفسير العقد بصورة عامة ومن ثم بيان مفهومه وبناء التفسير التوفيقى بالاستناد إلى مقدمات وافكار قانونية مطروحة، وعرض جميع النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي والمرتبطة بالموضوع و تحليلها، و المقارنة بينها و بين كل من القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي.

خطة البحث

لعرض افكارنا في تسلسل منطقي تقسم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي و مبحثين، في المطلب التمهيدي نبين مفهوم التفسير التوفيقى، اما المبحث الاول فنخصصه لبيان الضوابط الداخلية للتفسير التوفيقى، والمبحث الثاني نخصصه لبيان الضوابط الخارجية للتفسير التوفيقى.

المطلب التمهيدي: مفهوم التفسير التوفيقى للعقد

يتكون مصطلح التفسير التوفيقى للعقد من فقرتين اساسيتين و هما عملية تفسير العقد و الصفة المضاهة لهذا الفعل وهي التوفيقى، و لبيان مفهوم هذا المصطلح يتوجب علينا تعريف كل فقرة على حدة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف تفسير العقد، و الفرع الثاني لتعريف التفسير التوفيقى للعقد.

الفرع الاول: تعريف تفسير العقد

التفسير لغة: هو البيان أو كشف المعطى، ويرد أيضاً بمعنى كشف المراد عن اللفظ المشكّل، أما هو التأويل فهو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، و قيل أن التفسير و التأويل والمعنى واحد. (ابن المنظور، لسان العرب، ص2033) اما اصطلاحاً فيعرف التفسير بأنه (الوسيلة القضائية لإظهار ارادة الفقاء في العقد (العوجي، مصطفى، 1995، ص647) أي ان دور المفسر ينحصر بين مسألة القانون و الوقائع، فالمفسر يحدد العناصر الأساسية للعقد و يكيّف على ضوء تلك الوقائع، ثم يطبق القانون عليها، فعليه ان يبحث عن ارادة الأطراف ومدى ملائمتها لإرادة المشرع التي تم التعبير عنها من خلال القواعد القانونية المنظمة للعقد، ثم التوفيق بين هذه الارادات و الواقع الذي يتم تنفيذ العقد فيه.

ثانياً: تفسير العقد في المنهج الموضوعي:

المصطلح لا يتوقف على التوفيق بين ارادتي العقد فقط بل يتعداه إلى التوفيق بين ارادتي العاقدين والقانون والواقع الذي تم فيه العقد والواقع الذي يتم تنفيذ العقد فيه. وفق هذا المنهج يجب ان يكون التفسير عملية مختلطة بين التعويل على عبارات العقد ومنها البحث عن الارادة المشتركة للمتعاقدين ، دون تغليب جانب على الآخر، اي ان هدف التفسير إيضاح ما غمض من العقد، و الوقوف على حقوق و التزامات الطرفين. و لا يقتصر الغموض على اللبس أو الابهام الذي يسري في نصوص العقد، بل يأتي كذلك من سكوته عن معالجة بعض المسائل التي يثار بشأنها النزاع بين طرفي العقد، وإذا كانت الارادة أساس التفسير ، فأنها لا تعني الارادة الصريحة فقط، بل أيضاً الارادة الضمنية، لذا يجب أن يشمل التفسير اضافة لتحديد معاني العبارات الغامضة الايضاح للعبارات الصريحة وتكميل العبارات الناقصة و كل ذلك بالتعويل على عبارات العقد و الارادة الباطنة. (فوده، عبدالحكم، 2016، ص184) ولكن هذا المنهج لم يحوز على إجماع الفقه لتفسير العقد. (داود، ابراهيم عبدالعزيز، 2014، ص6) وبرأينا السبب في ذلك يعود إلى صعوبة التوفيق بين الارادة الظاهرة و الباطنة دون تغليب احدهما على اخر، ويتطلب الحفاظ على هذا التوازن مقدرة قانونية و واقعية لدى المفسر، كما يتطلب القدرة على خلق التوازن بين الامور المضادة و محاولة اقناع الطرفين بهذا الحل الوسط.

الفرع الثاني: تعريف التفسير التوفيقى للعقد

التوفيق لغة تعني النجاح أو الاصلاح أو الانسجام و الملائمة (ابن المنظور، ص4884) و في القانون هو رفع أو إزالة الخلاف بين مُتَنَازِعِينَ على يد القاضي كما في التوفيق بين الزوجين في قضية الطلاق (معجم اللغة العربية المعاصرة، 2474). وفي ضوء المعنى اللغوي لكلمة التوفيق يمكننا القول ان التوفيق بالاساس تعني الانسجام و الملائمة بين مختلفين أو المتنازعين، بحيث يتحقق الغرض الاساس لكل مختلف.

التعريف المقترح للتفسير التوفيقى للعقد:

استناداً إلى ما سبق إذا جاز لنا تعريف التفسير التوفيقى للعقد، فنعرّفه بأنه: ((تحديد معنى العقد من اجل تنفيذه و ذلك من خلال الملائمة و الانسجام بين ثلاث ارادات و هي ارادة المتعاقدين، الارادة التشريعية، الارادة القضائية، و الواقع التي ينفذ العقد فيه.))

المبحث الاول**الضوابط الداخلية للتفسير التوفيقى للعقد**

التفسير عملية تتعلق بتوضيح عبارات العقد او تكملته او بيان كيفية تطبيقه، لذا يجب ان يكون صميم عمل المفسر البحث داخل العقد للتفسير، وهذه العملية لا تكتمل إلا بالالتزام المفسر بالضوابط المتعلقة بذات العقد المراد تفسيره، منها التفسير وفق نوع العقد ومنها ما يتعلق بمدى جواز تفسير العبارات الواضحة في العقد، واهيراً البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين عند التفسير، و لبيان كل ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول لتناول التفسير وفق نوع العقد و المطلب الثاني لبيان مدى جواز تفسير العبارات الواضحة في العقد، اما المطلب الثالث فنخصصه لمناقشة مسألة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

هذا المنهج يعتمد الفقه الجرمانى و الانجلوسكسونى معاً إذ يعرف عملية التفسير بانها: البحث عن الارادة الحقيقية دون التقيد بالمعنى الحرفى للتعبير (germane civil code 133). اي يجب تفسير العقود طبقاً لما تأمر به النزاهة و الثقة المتبادلة بالنظر إلى العادات المرعية في المعاملات. (germane civil code 157)

واصحاب هذا المنهج من فقهاء الجرمان يركزون على الارادة الظاهرة المعبر عنها في العقد لاستخلاص النية الحقيقية للطرفين، وذلك باعتبار ان تكوين العقد يتعلق بالتعبير، فإن تفسيره يجب ان يتعلق بالتعبير أيضاً، وهو الذي يجب ان ينصب عليه عمل المفسر، ليستخلص منه الارادة المشتركة للطرفين، وليست الارادة الباطنة، لان ما يصدر عن الادراك و الوعي هي الارادة الظاهرة و ليست الباطنة (فوده، عبدالحكم، 2016، ص184)، لذا عرف تفسير العقد بأنه: (العملية التي يقوم بها المفسر لاستخلاص معنى التعبير وفقاً للارادة الحقيقية للمتعاقدين و على ضوء الثقة المتبادلة له بينها التي تقتضيها طبيعة التعامل (حجازي، محمد، 1988، ص10)

اما اصحاب هذا المنهج من الفقه الانجليزى فيركزون على قصد المتعاقدين و ارادتها، وذلك من خلال تبني معيار الشخص المعتاد (العاقل) (عطية، ازوليد و منهل، علي حسين، 2016، ص9) اي ان القاضي لا يمكنه التعرف على ما قد يحتويه ضمير المرء إلا مما يبدو عليه أفعاله، و لا يمكن ان تكون الارادة غير ما تادى في المعنى الذي انطوى عليه التعبير، وذلك المعنى يجب أن يتحدد بكل الوسائل المؤدية إلى تحديده، وهو هذا يطابق ما استقر في الضمير و يكون صورة منه (عامر، حسين، 1949، ص130) فعلى المفسر ان ينظر أولاً إلى عبارات الشرط المتنازع عليها، فإذا وجد فيها غموضاً وجب ان يبدأ بتحديد معناه العادى المألوف، ممتعماً في ذلك بسلطات واسعة، تمكنه من مراعاة الهدف الاقتصادي للعقد، وظروف الواقع التي أحاطت به، سواء أكانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لابرام العقد، فيستلهم المفسر ارادة الطرفين المشتركة، وهذه الارادة ليست الارادة الباطنة ، وانما الارادة الظاهرة المتمثلة في التعبير المادى عنها، فإن غم عليه الامر، كان عليه اللجوء إلى العناصر الاحتياطية للتفسير وهي العدالة والمنفعة الاجتماعية المتمثلة بالعرف وحسن النية، كل هذا يفترض ان التعبير قد صدر عن إدراك ووعي، أي توفرت للمعبر إرادة التعبير حتى يرتب التصرف القانوني أثره، فلا مدخل للارادة الباطنة أي اثر في عملية التفسير. (فوده، عبدالحكم، 2016، ص184) لان مناط هذه النظرية هي الثقة المتبادلة بين الطرفين.

ثالثاً: تفسير العقد في المنهج المختلط:

يقف المنهج المختلط لتفسير العقد بين المنهجين السابقين، جامعاً بين خصائصها دون ان ينفي لاحدهما بالكامل، حيث يذهب هذا المنهج إلى ان تفسير العقد ذو طبيعة مزدوجة، يعتمد على الارادة الباطنة و الظاهرة على حد سواء، وذلك بخلاف المنهج الشخصي الذي كان يعتمد على الارادة الباطنة و المنهج الموضوعي الذي كان يعتمد على الارادة الظاهرة، هذا المنهج يعتمد على الارادتين في تفسير العقد، فيحاول بذلك أن يوفق ما بين هاتين الارادتين، فكلما يعتمد على الارادة الباطنة لتحديد واستنباط الارادة الحقيقية للمتعاقدين، يعتمد على الارادة الظاهرة أيضاً، فلا يكتفي باحدى الارادتين، وانما يحاول الاعتماد على التعبير بقدر ما يطابق مع ما اراده الطرفان، وهو في الوقت ذاته يبحث عما اراده العاقدان ويفحصه بالقدر الذي يستغرقه التعبير، فهو من هذه الناحية يمكن اعتباره منهج توفيقى و التفسير الذي يتم في ضوءه يمكن عدّه تفسيراً توفيقياً، ولكننا لا نريد أن نقصر مصطلح التفسير التوفيقى على هذا المعنى فحسب لأن هذا

الاتفاق. (عمار، مقنى بن عمار، 2008، ص 196) ومثال ذلك اذا اتفق المتعاقدان على ان حق المنفعة لا ينتهي بموت المنتفع فأن تفسير هذا العقد يجب ان يتم بناء على تكييفه بأنه عقد إيجار وليست اعادة.

اي ان التفسير وفق نوع العقد يشمل التفسير في ضوء تكييف العقد ونطاق ما يترتب من الاثار وفق القانون و ما قصده المتعاقدان من ابرام هذا النوع المحدد من العقد، ففي العقود المساءة، مثلاً عقد البيع يلتزم القاضي بقواعد واحكام خاصة التي تنظم عند تفسيره فضلاً عن إتباع القواعد العامة بالعقد في كل ما لاتعرض القواعد الخاصة له، فمثلاً لو اشترط المتعاقد براءته من كل عيب في المحل من دون ان يسمى أي عيب، فأن تكييف العقد هل هو عقد بيع أو عقد الإيجار يؤثر في نوع العيب الذي اتفق حول الاعفاء بشأنه، فبم تفسير هذا الشرط استناداً إلى نص المادة (576) من القانون المدني العراقي إذا كان العقد بيعاً، حيث جاء فيها (وإذا اشترط البائع براءته من كل عيب، أو من كل عيب موجود بالمبيع، صح البيع و الشرط و إن لم يسم العيوب ولكن في الحالة الاولى يرى البائع من العيب الموجود وقت البيع، ومن العيب الحادث بعده و قبل القبض، وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث)، في حين أن مضمون هذا الشرط قد يختلف فيما لو كان العقد إيجاراً، إذ لا يشترط في عقد الإيجار ان يكون العيب قديماً، أي ان المؤجر يضمن العيب الموجود وقت التسليم و العيب الحادث بعد التسليم، ولا يمكن الوصول إلى هذا إلا من خلال تحديد نوع العقد. أما اذا كان العقد من العقود غير المساءة وجب عليه عند تفسيره مراعاة القواعد التشريعية العامة المتعلقة بموضوع النزاع و الاخذ بما يقيدها من قواعد خاصة به، مثلاً في العقد الذي يبرمه النزول مع الفندق يكون التزام الفندق بتوفير المبيت للتريل التزام بتحقيق نتيجة وليست بذل العناية. و لنا يتوجب على المفسر ان يتقيد بنوع العقد و طبيعته و موضوعه اثناء التفسير وذلك لان المتعاقدين يتعاقدان على موضوع محدد، فليس من المعقول أنها يريدان أن يخرجوا من هذا الموضوع إلا إذا كانت عبارتهما صريحة في ذلك. (السنهوري، عبدالرزاق، 1998، ص 834)

ولا يقتصر التفسير على نوع العقد و طبيعته بل يشمل التفسير وفق مستلزمات العقد، حيث ان لكل عقد من العقود جوهرأ و ذاتية تميزه عن غيره من العقود، فعقد المعاوضة يقوم على ان كلا طرفيه يأخذ مقابلأ لما يعطي، فيجب ان يكون التفسير باتجاه تحقيق التوازن بين التزامات الطرفين واستبعاد لأي طلب فيه تعسف، اما في عقد التبرع فيجب حماية المتبرع و تخفيف اعبائه بما يتلائم وقصده في التبرع. (الشكري، ايمان طارق، 2011، ص 118)

ولمستلزمات العقد دور في تفسيره من خلال تحديد الاثر الاصلي للعقد، فالأثر الاصلي لعقد البيع هو نقل الملكية، فتعليق نقل الملكية على شرط دفع جميع الاقساط يجب ان يفسر بأن عقد البيع قد تم و تم نقل الملكية للمشتري و لكن عدم جواز تصرفه في المبيع لحين دفع جميع الاقساط دليل على وجود عقد رهن ضامناً للدفع، أي ان شرط المنع من التصرف لا يفسر بعدم وجود التزام بنقل الملكية و انما بابرام عقد رهن المبيع ضامناً للتمن .

المطلب الثاني

مدى جواز تفسير العبارات الواضحة في العقد

الاصل ان الفاظ في استعمالها فيما وضعت له، وعليه إذا استعمل العاقد لفظاً فيجب تحليله تحليلاً منطقياً ينتهي إلى حمله على معناه الموضوع له، لغة أو عرفاً أو قانوناً، دون غيره، لأنه المتبادر إلى الذهن حين سماعه أو العلم به، ومن ثم يكون العاقد حين استعماله لهذا اللفظ قاصداً إلى هذا المعنى، ولا يجوز صرفه إلى غيره من المعاني الاخرى بدعوى

المطلب الاول

التفسير وفق نوع العقد

العقد الذي يبرمه المتعاقدان إنما هو في الحقيقة وسيلة يبتغي منه تحقيق غرض اقتصادي او مادي معين، ومن ثم يكون على المفسر أن يستلهم هذا الغرض من نوع العقد المراد ابرامه، والذي يساعده كثيراً في تحديد المعاني الغامضة لبعض شروط العقد، وفي هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي إلى ان العبارات العقدية الى يمكن تأويلها إلى معينين يؤخذ بالمعنى الأكثر انطباقاً على موضوع العقد) المادة 1158 من القانون المدني الفرنسي (الملغى)، على الرغم من اننا لم نجد اي نص يطابق هذا المبدأ في قانوناً العراقي و لا القانون المصري، إلا أنه من الممكن الربط بين شروط العقد في مجموعه لفهم روحه العامة، فلكل عقد أحكام معينة تتوافق مع طبيعته، واتفاق المتعاقدين على نوع العقد يقيد رضائهما على الاحكام المتناسقة معه، و يترتب على ذلك ضرورة تفسير عبارة العقد بهذا المعنى، واستبعاد المعنى الذي يتنافر مع طبيعة العقد المتفق عليه (عبدالرحمن، احمد شوقي، 2006، ص 32). و ذلك لان نوع العقد من اولى المسائل الذي يجب تطابق ارادة المتعاقدين بشأنه، و في حالة تخلف هذا التطابق، إي إذا كان احد المتعاقدين قصد ابرام عقد بيع و الاخر قصد رهن فأن العقد لا ينعقد سواء كبيع أو رهن، لتخلف تطابق الايجاب و القبول بشأن أي من العقدین (الفضلي، جعفر، ص 27)، و على المفسر عند البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ان يبداء من نوع العقد الذي نوي ابرامه، و هنا يتوجب على المفسر أن يتقيد في تفسير ارادة المتعاقدين حسب نوع العقد الذي قصدا ابرامه من العقود. مثلاً يجب أن لا يفسر بنحس الثمن في عقد البيع دليلاً على تنازل البائع عن قبض الثمن بل أن طبيعة عقد البيع في ذاته يفرض نية البائع في قبض الثمن الذي هو الباعث الدافع بالنسبة له في ابرام العقد (عبدالرحمن، احمد شوقي، 2005، ص 130).

و إذا احاط موضوع التعاقد شك في تحديده، فيجوز للمفسر أن يأخذ بالتفسير الذي من شأنه ان يجعل العقد صحيحاً، و تجنب التفسير الذي يؤدي إلى بطلانه، حيث أن ذلك يتوافق مع النية المشتركة للمتعاقدين التي تتجه إلى التقيد بالعقد، وهذا ما تم التعبير عنه في نظرية تحول العقد حيث انه على الرغم من بطلان العقد اجاز القانون ان يتحول إلى عقد اخر توفرت اركانه في العقد الباطل تماشياً مع فكرة تفسير العقد نحو صحته و ليست بطلانه، وايضاً في نظرية انتقاص العقد تفسر ارادة الطرفين بعدم ضرورة الجزء الباطل في سبيل الجزء الصحيح من العقد . وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، إذ أيد قاضي الموضوع الحكم الذي قضى بالتعويض على البائع المنتع عن تسليم الشيء المبيع، بالرغم من الشرط الوارد في العقد الذي يعني البائع من الالتزام بالتعويض في حالة عدم التسليم، وقد قدر القاضي أن القصد المشترك للمتعاقدين المستمد من روح العقد يحصر نطاق تطبيق هذا النص على حالة التسليم المتأخر للشيء المبيع و موافقة المشتري على ذلك، فلا يطبق هذا النص بالتالي على حالة الامتناع النهائي عن التسليم و هذا التفسير و لاشك يتوافق مع الطبيعة القانونية لعقد البيع الذي قصده المتعاقدان، وذلك ان مد حكم الاعفاء من التعويض لكي يشمل عدم التنفيذ النهائي بالالتزام بالتسليم، يتعارض مع طبيعة عقد البيع، إذ ان ذلك من شأنه أن يضع المشتري تحت رحمة التقدير الارادي من جانب البائع، بمحو جزاء عدم تنفيذ الالتزام بالتسليم، مما يفقد العقد الفائدة المرجوة منه، وهو أمر لا يمكن أن يكون المتعاقدان قد قصده (شوقي، احمد، 2006، ص 32).

وإذا احتملت عبارة العقد معان مختلفة اختار القاضي المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد، فالعبرة بالمعنى الذي يتفق مع طبيعة تصرف، فيجب ان يتم البحث في اطار النظرة العامة للعقد في مجموعه بالنظر إلى هدف المقصود منه أو بحسب طبيعة

اما في النظرية الموضوعية فتعني وضوح العبارات وضوح الالفاظ التي استخدمها المتعاقدان في العقد، فإذا كانت الفاظ المستخدمة واضحة فلا حاجة إلى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وعلى المفسر ان يقف عند المعنى الموضوع له اللفظ ولا يعدل عنه، وهذا الاصل يفترض تطابق الارادة الظاهرة من اللفظ مع الارادة الباطنة أي قصد المتعاقدين (علام، شوقي ابراهيم عبدالكريم، 2010، ص 56). ويقترَب في نفس المعنى قاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح) (المادة 157 من القانون المدني العراقي) ومعنى هذه القاعدة أن التعبير الصريح أقوى من التعبير الضمني، أي ان المفسر يمتنع عليه عند وجود تعبير صريح البحث والاستفسار عن التعبير الضمني للمتعاقدين، ويشترط في العبارات الصريحة ان لا تكون قد وضعت لاختفاء مصلحة شخصية، أي انها صاغت بطريقة واضحة ومفهومة ولا تحمل أكثر من معنى واحد. والمعنى الواضح لعبارة العقد هو ذلك المعنى الذي جرت العادة عليه في فهم اللفظ، أي ان المفسر لا يلتفت إلى ادعاء احد المتعاقدين بأنه كان يقصد بعبارته معنى مخالفاً.

بيد ان التساؤل المطروح هنا، إلا يدخل تحديد مدى وضوح عبارات العقد من عدمه، في نطاق عملية التفسير؟

ان مسألة تحديد مدى وضوح عبارات العقد قد تتعلق في حد ذاتها بالتفسير، لأن التفسير في جزء منه هو تقصي معاني العبارات، و المشرع العراقي عد البحث عن المعنى الحقيقي لعبارة معينة من القواعد القانونية التي وضعت لتفسير العقود وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة (155) من القانون المدني العراقي إذ نصت على: (2. على ان الاصل في الكلام الحقيقة اما اذا تعذرت الحقيقة فيصير إلى المجاز) ومعنى هذه القاعدة ان الوضوح الذي تتطلبه العبارة لا يقتصر على وضوح اللفظ بل يمتد ليشمل قصد العبارة، أي ان على المفسر ان يبحث عن المعنى الحقيقي للفظ الذي تم استخدامه لانه القالب الذي وضع فيه المعنى، ولكن هذا الوضع (أي وضع الالفاظ للمعاني) اما ان يكون اصلياً او مستعاراً، فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له في الاصل قيل له الحقيقة (الحكيم، عبدالمجيد، 1977، ص 374)، اما إذا استعمل اللفظ في غير المعنى الذي وضع له في الاصل فقيل له المجاز، وإذا تعذر التعرف على المعنى الحقيقي للفظ فهنا نستطيع الاخذ بالمعنى المقصود مجازاً (الذنون، حسن علي، 2012، ص 176). وهذه العملية لا يمكن بلوغها إلا من خلال توضيح العبارة ومطابقتها مع المعنى الموضوع له و التوفيق بين اجزائها المتعارضة، وتحقيق ذلك الهدف يشكل جزءاً رئيسياً من عملية التفسير، ويصبح من مهام المفسر الجوهرية.

كما يجب على المفسر ان لا يتوقف عند وضوح العبارة بالنسبة إليه إذا كانت غامضة بالنسبة إلى المتعاقدين، و هنا تظهر أهمية الاخذ بالزعة الشخصية في تفسير العقد، والتي تستلزم البحث عن النية الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، أي إذا وجدت ظروف تدل على ان عبارات العقد، مع وضوحها، لا تطابق نية المتعاقدين الحقيقية يجب على القاضي الا يأخذ بالمعنى الظاهر من عبارة العقد بل ينحرف عن هذا المعنى الظاهر إلى المعنى الذي قصده المتعاقدان (الحجازي، عبدالحلي، 1982، ص 540). او عندما تكون عبارات العقد واضحة في ذاتها ولكنها متضاربة فيما بينها، متعارضة مع المفهوم العام و الغرض الاقتصادي للعقد، أو تكشف ظروف الواقع عن أن ما سطر بالعقد اسماء صياغته وأنه لا يعبر عن الارادة الحقيقية لطرفيه، عندئذ يمكن للمفسر العدول عن المعنى الظاهر إلى المعنى المنفق مع الارادة الحقيقية (فوده، عبدالحكم، 1993، ص 220). و يتبين من ذلك أن عدم جواز التفسير في حال وجود عبارات العقد الواضحة عملية تحتاج في حد ذاتها إلى التفسير و البحث و تقصي العبارات المستخدمة في العقد من قبل المتعاقدين. فعلى المفسر ان يهتج نهجاً توفيقياً بين الاخذ بالمعنى الظاهر للالفاظ المستخدمة من قبل المتعاقدين و البحث عن النية المشتركة لهم، إذ يقتضي منه التفسير

تفسير العقد و استظهار نية العاقد، لأن هذا يمثل عدولاً عن رضا العاقد الحقيقي الذي ظهر من خلال اللفظ الذي استعمله، وهو ما لا يجوز وفقاً لقواعد التفسير. (علام، شوقي ابراهيم عبدالكريم، 2010، ص 57)

وتؤيد هذا الاصل القاعدة القانونية (الاصل في الكلام الحقيقة) (الفقرة 2 من المادة 155 من القانون المدني العراقي) ولكن هذا الاصل يتم تطبيقه اذا كانت صيغة العقد و العبارات واضحة، وفي هذا الصدد يرى البعض (السنهوري، عبدالرزاق، 1998، ف 834، ص 941) إذا كانت ارادة المتعاقدين واضحة في التعبير الذي اختاراه مظهراً لارادتها، فلا يجوز للمفسر أن يعدل عن هذه الارادة الواضحة إلى ارادة أخرى يفرض أنها الارادة الحقيقية للمتعاقدين لانه لا سبيل لفرض ارادة للمتعاقدين غير تلك الارادة التي وضحت من تعبيرها. و يمكن ان نلتمس هذه الفكرة لدى المشرع العراقي من خلال الفقرة الثالثة من المادة (167) حيث جأت فيها (ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن ولو كان دائناً) وهذا يوحي لنا بأن التفسير يقتصر على العبارات الغامضة دون الواضحة منها. وهذا مطابق لموقف المشرع المصري الذي عبر عن هذا الاصل من خلال قاعدة: (إذا كانت عبارات العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين) (المادة 150 من القانون المدني المصري)، وهو موقف مشرع الفرنسي حيث جاء بقاعدة (لا يجوز تفسير الشروط الواضحة والمحددة والا اعتبر ذلك تحريفاً لها) (المادة 1192 من قانون العقود الفرنسي الجديد) وعدم جواز تفسير العبارات الواضحة في العقد امر تتطلبه الثقة الاجتماعية بالعقد حيث يطمئن المتعاقد لما ورد بكل الوضوح في العقد، ولكننا نرى بأن هذا الكلام لا يمكن أخذه بصورة مطلقة حيث ان وضوح العبارة ليست كافية في حد ذاته لتطبيقها مباشرة و ذلك لان الوضوح ليس دليلاً على مطابقتها التعبير مع الارادة الباطنة للمتعاقد هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان وضوح العبارة في حد ذاته امر مختلف عليه حيث قد يعد احد المتعاقدين عبارة ما واضحة في حين يعتبرها الاخر غامضة، ومن هنا يجب ان نتساءل عن معنى وضوح العبارات، و نسأل عن كيفية حل النزاع الذي تشوب حول وضوح العبارات في العقد؟

يقصد بالعبارات الواضحة تلك العبارات التي تكشف بجلاء الارادة الحقيقية للطرفين، فلا يمكن أن تكون العبارات واضحة في ذاتها طالما انها عاجزة عن الكشف عن هذه الارادة. (فوده، عبدالحكم، 1993، ص 215). و بهذا تختلف العبارات الواضحة عن العبارات الغامضة التي هي حالة القصور التي تكون عليها عبارات العقد فلا تكشف بجلاء عن الارادة الحقيقية للطرفين، لتردد العقد بين عدة وجوه للتفسير، كل منها محتمل، ويتعذر ترجيح وجه آخر، الامر الذي يبعث الشك المبرر للتفسير. (فوده، عبدالحكم، 1993، ص 228) أي ان العبارات التي تم استخدامها في العقد يحيط بها غموض، أي لانشتمل على ذكر حالة معينة و حكمها.

ومفهوم وضوح العبارة امر مختلف عليه وفق النظرية التي تنظر إليها إلى الارادة، حيث يعطي اصحاب النظرية الشخصية السيادة للارادة الحقيقية للطرفين على التعبير المادي عنها، ومن ثم العبارة الواضحة وفق هذه النظرية هي العبارة التي تتفق مع الارادة الحقيقية للطرفين، و بالتالي تكون العبارة غامضة اذا كانت متعارضة مع الارادة الحقيقية ولو كانت واضحة ظاهراً، فوفق هذه النظرية وضوح اللفظ لا يعني بالقطع وضوح الارادة، لان العقد وليد ظروف و ملاسبات تفرضها طبيعة التعامل في بيئة اقتصادية معنية، فقد يكون التعبير واضحاً ولكنه لا يعبر عن الارادة الحقيقية للمتعاقد، لان المعنى الظاهر الذي توحى به هذه الالفاظ، ليس هو مقصود الطرفين، أي ان وفق هذا المنهج الغموض هو عندما لا يتوافق المعنى الظاهر للتعبير مع الارادة الحقيقية للمتعاقدين.

ذاتية بحتة لا حاجة لظواهرها، لأنها غير متوجهة، أما الإرادة فإن كانت ظاهرة نفسية بحسب الاصل إلا أنها يجب ان تكون ظاهرة للعالم الخارجي لكي تترتب عليها الآثار القانونية.

و النية المشتركة للمتعاقدين قد تكون واضحة وجلية من خلال استخدام عبارات واضحة، وهنا لا مجال للتفسير بل يجب تنفيذ العبارة بالشكل المتفق عليه، وقد تكون الإرادة واضحة على الرغم من عدم وضوح التعبير، لان وضوح الإرادة غير وضوح التعبير، او قد يكون التعبير واضحاً ولكنه لا يدل على ارادة المتعاقدين، و ذلك عندما تدل الظروف على أن المتعاقدين قد أساء استعمال هذا التعبير الواضح، فقصد معنى و عبرا عنه بلفظ لا يفهم منه هذا المعنى، و ان كان اللفظ واضحاً في معنى آخر،، ففي هذه الحالة لا يتقيد المفسر بالالفاظ التي استعمالها المتعاقدان مما كان المعنى اللغوي لهذه الالفاظ (السنهوري، عبدالرزاق، 1994، ص 937)، وهذا مجاز في القاعدة القانونية (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ و المباني) (المادة 155 من القانون المدني العراقي)، اي ان التفسير يجب ان يكون البحث مما قصده المتعاقدان إيجاداه من العقد، لا على مطلق المعاني التي تفيدها الالفاظ التي استعمالها في التعاقد. (الحكيم، عبدالمجيد، 1977، ص 153)

و النية المشتركة التي يجب على المفسر البحث عنها، هي ما يمكن استخلاصه من ارادة المتعاقدين (فوده، عبدالحكم، 1993، ص 235) اي ان التفسير يجب ان يكون وفق المعنى الذي استخلصه الطرف المقابل من التعبير عن الإرادة و بناء على فهمه من هذا التعبير، فالمفسر يجب ان يضع نفسه موضوع الموجه إليه التعبير في اللحظة التي استقبلتها فيها، ليعرف ما الذي يمكن أن يفهمه أو كان يجب عليه أن يفهمه من التعبير المعبر، مراعيماً في ذلك كل الظروف التي يمكن عقلاً اخذها في الاعتبار (فوده، عبدالحكم، 1993، ص 236). و هذه العملية لا تثير صعوبات إذا كان التعبير واضحاً بحيث يكشف مباشرة عن النية، ولكن في حالة غموض التعبير يجب الاعتماد على وسائل متعددة للبحث عن هذه النية ومنها، اللجوء إلى مسلك الطرفين في التعاقد، اي الاعتداد في تفسير العقد بمسلك الطرفين قبل انعقاد العقد أي وقت المفاوضات التي سبقت انعقاد العقد، كما يجوز الاعتداد بما جاء في العقد الابتدائي الذي يمهّد لإبرام عقد نهائي، أو في أثناء العقد. (الحجازي، عبدالحكي، 1982، ص 549) كما يمكن اللجوء إلى القواعد القانونية المتعارف عليها لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين مثل قاعدة (عبارات العقد يفسر بعضها البعض) (المادة 1161 من القانون المدني الفرنسي الملغى) و قاعدة (ذكر حالة في الاتفاق لا يستبعد الحالات التي لم تذكر)، وعلى الرغم من ان هذه القواعد غير منصوص عليها في القانون المدني العراقي غير انه من الممكن الاخذ بها استناداً إلى القاعدة القانونية (ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، و لكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام) (الفقرة الثانية من المادة 150 من القانون المدني العراقي)، اي ان على المفسر أن يستعين بوسائل أخرى للوقوف على النية المشتركة للمتعاقدين، او بالاحرى لتكملة ارادة المتعاقدين من خلال طبيعة العقد أو موضوعه، و الامانة، وهي واجبة على العاقد، والثقة، وهي حق له، و العرف الجاري وبالأحرى العادات الجارية في المعاملات (لطفي، محمد حسام، 1999، ص 186) سواء أكانت تلك العادات عادات مكانية، اي عادات المكان الذي ابرم فيه العقد، أو عادات خاصة بطرفي العقد المستمدة من عقودهم السابقة (عبدالرحمن، احمد شوقي محمد، 2006، ص 88)

و متى تبين للمفسر ان النية المشتركة للمتعاقدين اتجهت نحو امر معين فيجب الاخذ به و اقراره كجزء من العقد، أما إذا وجد الشك في التعرف على هذه النية، اي في حال تبين للمفسر عدم توافر النية المشتركة للمتعاقدين حيث أراد كل منهما شيئاً لم يرد الآخر

التوفيق ان لا يمتنع عن تفسير العبارات الواضحة امتناعاً مطلقاً ولا ان يجيز لنفسه تفسير العبارات الواضحة إجازة مطلقة، لأن في الامتناع المطلق إهدار للإرادة الحقيقية ومضمون العقد المراد، وفي الإجازة المطلقة لتفسير العبارات الواضحة إهدار لقيمة التعبير و إضرار بالثقة والاستقرار.

لذا يجب أن يقتصر تفسير العبارات الواضحة على حالة وجود التعارض بين التعبير الواضح والإرادة الحقيقية، و أن تتم في هذا التفسير مراعاة إرادة الطرفين و إرادة المشرع و القضاء في إعطاء المعنى الحقيقي للعقد في ظل ظروف تنفيذه.

كما ان الغموض قد يعترى العقد بسبب حمل الفاظ عدة معاني وهنا يجب أن يتم تفسير العبارات بشكل لا يضيع ما قصده المتعاقدان فعلاً، ففي حالة وجود شك حول احتمال ان يشمل الحكم المذكور في العقد لحالة أخرى في العقد، على المفسر ان يأخذ عبارات العقد في مجموعها، فلا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات، بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كل العقد، لأن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم. (السنهوري، عبدالرزاق، 1994، ص 942).

وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (عبارات العقد يفسر بعضها بعضاً) و على الرغم من ان هذه القاعدة لم ينص عليها القانون المدني العراقي، بخلاف القانون المدني الفرنسي (انظر المادة 1161 من القانون المدني الفرنسي الملغى)، إلا انها من القواعد المهمة في التفسير، ومعنى القاعدة أن العقد يجب أن ينظر إليه ككل لا يتجزأ. فلا يجوز عزل عبارة من عباراته و التمسك بها لترتيب الاحكام عليها. (الحكيم، عبدالمجيد، 1977، ص 384) اما بالنسبة لتحميل العبارة عدة معان، فعلى المفسر أن تحملها على المعنى الذي يجعلها تنتج اثرًا قانونياً، ثم من بين المعاني التي تجعلها تنتج هذا الاثر تحمل على المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد. (السنهوري، عبدالرزاق، 1994، ص 939) و كل ذلك من خلال البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

يتبين لنا مما تقدم أن عملية تفسير عبارات العقد تقيدها فكرتان، الفكرة الاولى هي عدم جواز تفسير العبارات الواضحة، ولكن بشرط أن تكون فعلاً واضحة، و الفكرة الثانية هي تفسير العبارات الغامضة وفق طبيعة العقد و النية المشتركة للطرفين.

المطلب الثالث

البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين

ان تكوين العقد لا يقوم على عباراته فقط وانما على النية المشتركة لطرفيه، وعلى ذلك ينبغي تفسير العقد بناء على طريقة تكوينه و طريقة تنفيذه لو تعارض ذلك مع عباراته و التكوينين ينشأ من العبارات التي استخدمها المتعاقدان كظهور خارجي للتعبير عن ارادتهما و بيان نيتهما من العقد المراد ابرامه.

والنية هي العزم على امر معين، وهي القوة المحركة للإرادة نحو الغرض المباشر للشخص، أي ان النية تنصرف إلى انجاز عملية معينة، مثل البيع (سليمان، شيرزاد عزيز، 2008، ص 135). و هناك من فقهاء من يعتبر النية والإرادة مترادفتين إذ لا يفرقون بين النية والإرادة، حيث يقال عادة ان الرضا يتكون من إرادتين تندمج احدهما في الأخرى ويتكون منها إرادة عليا تشمل على هاتين الارادتين ومن ثم تكون هذه الإرادة العليا هي إرادة كل من الطرفين فعند تمام الرضا يعتبر المتعاقدان انها يريدان الشيء نفسه وتسمى هذه الإرادة التعاقدية أو المشتركة أو النية المشتركة فالإرادة في جوهرها حقيقة باطنة مقدمتها اتجاه الإنسان بتفكيره إلى أمر معين ثم تدبر هذا الأمر والاستقرار على إنجاز بعقد العزم وجزمه في هذا الاتجاه (بني طه، يحي احمد). و هناك من يميز بين النية والإرادة (سليمان، شيرزاد عزيز، 2008، ص 135) حيث يعتبر النية ذات طبيعة

القانونية المفسرة تساعد المفسر للوصول إلى معاني العقد الحقيقية وإدراك توجه إرادة الطرفين. تحدد كيفية التفسير الذي يلزم المفسر التقيد بها أثناء التفسير، وبرزها قاعدة (يفسر الشك في مصلحة المدعى) (المادة 166 من القانون المدني العراقي) و مفاد هذه القاعدة هي أن القاضي إذا لم يستطع إزالة الغموض الذي يشوب عبارات العقد وتعذر عليه التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين، يجب أن يفسر هذا الشك في مصلحة المدعى، أي لصالح نية الالتزام وبراءة ذمته، لأن الالتزام هو الاستثناء، والاستثناء لا يفترض ولا يتوسع فيه، وما يبرر الأخذ بهذه القاعدة كوسيلة لتحقيق التوفيق في تفسير العقد هو أن القاضي لا يلجأ إليها إلا إذا عجز عن بيان نية المتعاقدين، فهو إذا لجأ إليها فليس يفعل ذلك ليفسر نية المتعاقدين، إذ المفروض أنه عاجز عن هذا الأمر، بل هو يضع حداً للشك عن طريق افتراض قانوني وضعه المشرع. (السنهوري، عبدالرزاق، 1994، ص 964) ضف على ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة أما المديونية فهي خروج على هذا الأصل واستثناء عليه، ومن يرد اثبات مخالفة الأصل، فسر لصالح المدعى، فينفي وجوده أو يؤخذ به في اضيق النطاق، لإخفاق الدائن في اثبات المدى الواسع له. (فوده، عبدالحكم، 2016، ص 248) كما أن مبادئ العدالة تقضي أن يفسر الشك لمصلحة المدعى، و لكن بشرط أن لا يكون الغموض في العقد سببه المدعى عن سوء نية منه و عن خطئه، لان في هذه الحالة يكون تفسير الشك لمصلحة الدائن، وهذا ما تقتضيه اعتبارات العدالة التي أمّلت الافتراض القانوني من تفسير الشك لمصلحة المدعى (عامر، حسين، 1949، ص 154)

يختلف مدى الأخذ بقاعدة (يفسر الشك في مصلحة المدعى) إذا كان العقد محل التفسير عقد إذعان ، و ذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه النوعية من العقود، حيث تغيب الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، أو على الأقل أحدها، فتعطل هذه القاعدة بحكم قاعدة أمرة خاصة بعقود الإذعان و المنصوص عليها في القاعدة القانونية ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعى ولو كان دائناً (المادة 167 من القانون المدني العراقي)

أي أن المشرع قد قطع الطريق أمام الاجتهاد والتفسير لصالح المدعى، بل يجب أن يكون التفسير لصالح الطرف المدعى، ولو كان دائناً، و الطرف المدعى هو الطرف الذي يسلم مسبقاً بشروط وضعت مسبقاً من قبل المتعاقد الآخر، و ذلك لان احد مبررات الأخذ بقاعدة (يفسر الشك لمصلحة المدعى) هو الحد من تعسف الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، ففي العقود الاعتيادية الدائن هو الطرف القوي، أما في عقد الإذعان فتختلف هذه المعادلة حيث ان الطرف القوي هو الطرف الذي ينفرد بصياغة شروط و بنود العقد و لو بوصفه مدين بالالتزام. (داود، ابراهيم عبد العزيز، 2004، ص 123) وذلك لان الدائن هنا لم يكن له دخل في وضع عبارات العقد، لذلك لو تضمن عقد من عقود الإذعان- كعقد تأمين أو عقد العمل- شرطاً غامضاً لم يستطع القاضي تبديد هذا الغموض بوسائل التفسير المتاحة و الممكنة، وظل الشك قائماً حول ما اراده المتعاقدان من عبارة هذا الشرط، فهنا يجب تفسير هذا الشرط لصالح الطرف المدعى - أي المؤمن له أو العامل- و ذلك دائماً و في كل الاحوال، حتى لو كان من شأن القواعد العامة أن تجعل تفسير الشك لمصلحة الطرف الاخر المشترك - المؤمن أو رب العمل- كما لو كان الشرط الذي لابس الغموض يشدد مسؤولية المدعى. (الحبيصة، علي مصبح صالح، 2011، ص 64) وكل ذلك لاعتبارات تتعلق بالتوفيق بين المصالح المتعارضة، وذلك لان في عقود الإذعان، من مصلحة الطرف المدعى البقاء على العقد كما تم الاتفاق عليه، ومن مصلحة الطرف المدعى اعفائه من الشروط التعسفية في العقد حتى لو التزم بالعقد برضائه، ونرى ارادة المشرع يتوجه إلى التدخل في عقود

فلا ينعقد العقد، وذلك لعدم وجود اتفاق بين المتعاقدين حول الموضوع المراد تفسيره، و هنا يجب تقرير بطلان العقد بدل تفسيره. فالبحث عن النية المشتركة للطرفين يجب أن يكون بطريقة توفيق بين نية كل طرف، ولا يتم التوفيق بين نية الطرفين إلا بالاحتكام إلى إرادة المشرع، وأن تكون للقضاء في هذا الصدد إرادة التفسير وسلطة تقديرية، يراعى بها ظروف العقد حين إبرامه و حين تنفيذه، ومن ثم يتم التوفيق بين النيات و الارادات التي تحكم العقد.

يتبين مما تقدم بأن على المفسر ان يتقيد بضوابط مستمدة من العقد المراد تفسيره قبل كل شيء و ذلك تماشياً مع مبدأ القائل العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأصل الذي اراد المتعاقدان تحقيقه هو ما تم الاتفاق عليه بينهما، ابتداء من نوع العقد الذي اراد ابرامه إلى حرصها للاتفاق صراحة على ما يردان تنفيذه دون ان يتحمل أكثر من معنى و يؤدي ذلك إلى تفسيره والخروج بنتيجة لا تلائمهم، إلى ضرورة البحث عن النية المشتركة لهم في التعاقد، فعلى المفسر ان يتقيد بهذه الضوابط المستمدة من العقد المراد بينهم و ان يكون الهدف من وراء تفسيره الوقوف على حقيقة العقد الذي تم ابرامه و تنفيذه بالطريقة التي تحقق أكبر قدر من الفائدة المرجوه منه.

المبحث الثاني

الضوابط التفسير الخارجية للتفسير التوفيق للعقد

على الرغم من ان العقد يحكمه مبدأ سلطان الارادة، عند التكوين و التنفيذ، و لكن هذا لا يعني استقلالية العقد عما يحيط بالمتعاقدين و موضوع العقد من ضوابط وضعها القانون لحماية مصلحة الطرفين أولاً و المصلحة العامة ثانياً، أو من العرف الذي يسود في مكان تكوين أو تنفيذ العقد، او المبادئ التي تفرضها العدالة في المعاملات، او من حيث طبيعة الالتزام الذي يترتب على العقد أو وفق النظام القانوني العام الذي يتم التفسير في ضوءه، للتكلم عن كل ذلك نقسم هذا المطلب إلى اربعة مطالب، نخصص المطلب الاول لبيان تأثير الضوابط التشريعية والنظام العام القانوني في التفسير التوفيق للعقد، والمطلب الثاني نخصصه للتكلم عن العرف كضابط للتفسير التوفيق للعقد، و المطلب الثالث نخصصه للعدالة كضابط للتفسير التوفيق للعقد والمطلب الرابع نخصصه لطبيعة الالتزام كضابط للتفسير التوفيق للعقد...

المطلب الاول

تأثير الضوابط التشريعية والنظام العام القانوني في التفسير التوفيق

ان مبدأ سلطان الارادة وليد المذهب الفردي الذي يقدر الحرية و يطلق العنان للارادة الفردية، حيث ان ارادة المتعاقدين هي السلطان في تكوين العقود و تنفيذها، إلا أن هذا المبدأ تراجع مع ظهور المذاهب الاشتراكية التي ترجح صالح الجماعة على المصلحة الفردية، و هذا ما أدى إلى تشريع نصوص قانونية تحيد من سلطة المتعاقدين في تكوين العقد و تنفيذه، فعلى المفسر عند البحث عن النقص الحقيقي للمتعاقدين الالتزام بما ورد في نصوص القانون، وفي اقلية التشريعات نجد مجموعة لا بأس بها من النصوص القانونية التي ترسم طريقة التفسير، ففي القانون العراقي نجد مجموعة من القواعد

الاتحاد لكنها بشروطها ومحتفظ بخصائصها، إذ لطالما هذه الدولة تبنت النظام الأنجلوساكسوني، فهي ملتزمة بأن لا تسلك سلوكاً يتعارض مع مقومات النظام الأنجلوساكسوني أو مع مبادئ هذا النظام أو قيمه، ضف إلى ذلك أن محاكمها ملتزمة كذلك بأن تفسر نصوص القانون وبنود العقود وفقاً لمقتضيات هذا النظام، وفي ظل تعليمات الفلسفة الليبرالية والرأسمالية وكذلك ما يفرضه الاقتصاد الحر (الترماني عبد السلام، 1982، ص 178)

أما في العراق فرمياً يكون صعباً تحديد معالم النظام القانوني العام فيه، وذلك بسبب استثناء الأحكام والصيغ القانونية من قنوات ومصادر قانونية مختلفة بل متعارضة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان عدم الاستقرار السياسي في العراق كان له كفه في عدم اكتمال معالم النظام القانوني العام فيه، ومن جهة ثالثة حاول المشرع في العراق التوفيق بين أنظمة أو شرائع قانونية متباينة بل متعارضة، وأسفرت تلك الأسباب إلى عدم تبلور نظام قانوني عام واضح .

غير أنه مع ذلك وفي ظل النظام القانوني العراقي، من الجائز اعتبار بعض القوانين شريعة عامة لقوانين أخرى فرعية، مثلاً يمكن اعتبار القانون المدني شريعة عامة لقوانين أخرى متفرعة عنه، إذ يفرض هذا الاعتبار أن تصدر القوانين المتفرعة عن القانون المدني متوافقة مع نهج القانون المدني وفلسفته، لا نقول مع نصوصه، لأنه يسوغ أصلاً أن تعدل نصوص القانون المدني بقوانين أخرى فرعية، لكن لا يجوز أن تتعارض تلك القوانين مع فلسفة القانون المدني. غاية القول ان نهج القانون المدني أصح نظاماً عاماً قانونياً للمعاملات المالية.

استناداً إلى كل ما تقدم يمكننا القول ان وضوح النظام القانوني العام وفلسفته يشكل إحدى الخصائص المهمة للتفسير التوفيقي للعقد.

المطلب الثاني

العرف كضابط للتفسير التوفيقي للعقد

للعرف دور اساسي في نظامنا القانوني، فإلى جانب كونه مصدراً من مصادر القانون، يعتبر العرف وسيلة مساعدة في العقود، يتم الاستعانة به في تفسير ارادة المتعاقدين، أو تكميل اتفاق المتعاقدين في المسائل التفصيلية. (نامق، اساعيل، 2019، ص 107)

والمشرع العراقي قد اورد عدة قواعد قانونية تبرز دور العرف في العقود، حيث نص صراحة على اعتبار العرف وسيلة لتحديد نطاق العقد من خلال القاعدة القانونية (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) (المادة 150 من القانون المدني العراقي) اي ان للعرف دور في تكميل العقد، وللقاضي ان يلجأ إلى القواعد العرفية المكملة عند عدم وجود تنظيم اتفائي حول نطاق العقد و المسائل التفصيلية بالتحديد، وتعتبر في عداد العرف الشروط المألوفة أي تلك الشروط التي جرت عادة المتعاقدين بإدراجها في عقود معينة حتى أصبح وجودها في تلك العقود مفروضاً ولو لم تدرج فيها، فالقاضي عندما لا يجد حلاً للنزاع المتعلق بالعقد في القواعد الامرة والمكملة للارادة، ينتجه صوب العرف (الحديثي، خالد عبدالحسين، 2012، ص 115)، كما انه وسيلة لتفسير العقود في أكثر من القاعدة، ففي القاعدة التي نصت على (تترك الحقيقة بدلالة العادة) (المادة 156 من القانون المدني العراقي) و معنى هذه القاعدة هي أن العبارات التي يستخدمها المتعاقدين في العقد لا يمكن النظر إليها من جانب واحد، بل يجب أن يكون المفسر على علم بأن لكل عبارة معنى حقيقي ومعنى مجازي، والاصل هو الاخذ بالمعنى الحقيقي للعبارات ما لم تجري العادة على الاخذ بالمعنى المجازي، و ذلك عند وجود عادة

الاذعان للحد من الشروط التعسفية، لذا اجاز المشرع للقضاء بالتدخل في عقود الالذعان في حالتين للتوفيق بين مصلحة الطرفين المتعارضة وهما حالتى وجود شروط تعسفية و وجود غموض في العقد، إذ نص المشرع على أنه: ((إذا تم العقد بطريق الالذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الالذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن ولو كان دائناً)). (المادة 167 من القانون المدني العراقي)

وهذا الموقف مشابه لموقف المشرع المصري حيث اجاز للقاضي تعديل الشروط التعسفية او حتى اعفاء الطرف المدعن منها (المادة 149 من القانون المدني المصري)، كما لزم المفسر ان يتم تفسير العبارات الغامضة في العقد لصالح الطرف المدعن ولو كان دائناً (الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون المدني المصري)

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد انه قد اعتبر اي شرط يرتب اختلالاً واضحاً في التوازن بين حقوق و التزامات أطراف العقد وكأنه لم يكن (المادة 1171) من قانون العقود الفرنسي الجديد .)، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب ان يكون التفسير في حالة الشك في عقد الالذعان ضد مصلحة الطرف الذي وضع شروطه. (المادة 1171) من قانون العقود الفرنسي الجديد. (ولا يقتصر التفسير على القواعد القانونية الآمرة بل يجب على المفسر أن يتقيد في تفسيره بالقواعد القانونية المكملة التي نص عليها التشريع و ذلك في حالة كانت هدف التفسير تكمل العقد، إلا إذا استبعد المتعاقدان صراحة ذلك، و مرد ذلك أن هناك نظاماً تعاقدياً أمده القانون للعديد من العقود (الحديثي، خالد عبدالحسين، 2012، ص 102)، ومن تلك القواعد ما جاء في القانون المدني العراقي (إذا لم يحدد المتعاقدان نمناً للمبيع، فلا يرتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين نوا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينها) (المادة 528 من القانون المدني العراقي) اي ان سكوت المتعاقدين عن تحديد الثمن لا يعد عدم اتفاقها على الثمن و بطلان البيع بالتالي و انما تفسير بأنهم اعتمدوا معيار آخر لتحديد الثمن سواء أكان السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى التعامل به بينهم سابقاً. و ايضاً نص المشرع على انه: ((تكليف تسليم المبيع كأجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك)) (المادة 542 من القانون المدني العراقي) اي في حال وقع غموض أو نقص في العقد حول نفقة التسليم يجب تفسير العقد وفق القاعدة التي نص عليها القانون وتحميل البائع تكاليف البيع في حالة غياب اتفاق على ذلك او غموض الشرط الذي يحدد تكاليف البيع (المادة 573 من القانون المدني العراقي).

هناك من الفقه من يرى بأن التفسير وفق القواعد الموضوعية التي يحددها المشرع عادةً بعيداً عن الارادة، بل أن الطرفين قد لا تتجه ارادتهم إلى الموضوع الذي نظمه المشرع و عبر عن ارادته (الحجازي، عبدالحلي، 1982، ص 566).

كما يجب ان يكون التفسير في ظل النظام القانوني الذي يتبعه الدولة التي يتم فيها التفسير، بحيث ان النظام العام القانوني يحدد الاتجاه التفسيري.

ويؤثر النظام القانوني العام في التوجهات العامة للجاعة وحتى في تصرفاتها السياسية، آية ذلك ان الدول التي تتبنى نظاماً قانونياً رأسمالياً لا تستطيع أن تتماشى مع الاتجاهات القانونية التي تتعارض مع هذا النظام، وكذلك من العسير عليها أن تدخل حتى في اتفاقيات سياسية لا تتوافق مع النظام القانوني العام للبلاد، فإذا أرادت الدخول في تلك الاتفاقيات، فعلياً إما تعديل قوانينها، ومن ثم توفيق نظامها القانوني مع مقتضيات الاتفاقية، وإما الدخول في الاتفاقية بشروط بحيث تتلائم مع نظامها القانوني، كما فعلت بريطانيا عندما وافقت على الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي، ودخلت عضوة في هذا

اي في حالة وجود نزاع حول العرف الذي يجب تطبيقه على واقعة ما سواء للفصل فيه أو تفسيره، يلزم القاضي بأخذ الترتيب الذي اوردته المشرع، إلا وهو القانون الذي اختاره المتعاقدان لحكم عقدها، فهو الفاصل ليس فقط في تنظيم تكوين العقد أو تنفيذ بل في تفسيره أيضاً، و يلحق بالقانون العرف المتبع في دولة القانون المختار. اما إذا لم يوجد اتفاق حول قانون المختار، فقد افترض القانون ان المتعاقدين قد ارادا قانون موطنهما المشترك هذا إذا اتحدا موطناً اما إذا اختلفا موطناً فقد افترض أن القانون المختار هو قانون الدولة التي يتم فيها العقد. وهذا الموقف مطابق تماماً لموقف المشرع المصري (المادة 19 من القانون المدني المصري).

اما في القانون المدني الفرنسي فنجد ان تفسير العقد يجب ان يتم وفق ما هو متعارف عليه في بلد تحرير العقد (المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي).

هنالك تساؤل آخر، وهو كيف يمكن من خلال التقيد بضابط العرف ان يوفق المفسر بين المصالح المتعارضة؟

سبقت الإشارة إلى انه على المفسر ان يحاول تطبيق القواعد القانونية مراعيًا في ذلك التوفيق، وذلك لان العقد ان فسر بصورة حدية قد يلحق ضرراً لأحد العاقدين، ولكن بالتوفيق بين مصالحها يخلق نوعاً من التوازن مما يؤدي إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة، وذلك من خلال الاعتماد على العرف، فمثلاً الاصل ان المبيع يرد بالعيب، ولكنه لا يرد بكل عيب، فمن مصلحة البائع ان لا يرد ومن مصلحة المشتري ان يرد مهما كان العيب، وهنا إذا اراد المفسر تحديد مدى كفاية العيب ليرد به المبيع يكون بين مصليحتين متعارضتين هما مصلحة البائع و مصلحة المشتري، والمرح في التوفيق بين هاتين المصليحتين لمعرفة العيب الذي يرد او لا يرد، انما هو العرف، حيث ان العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه. (الفقرة الثانية من المادة (558) من القانون المدني العراقي). أي ان التفسير التوفيقى يجب أن لا يقتصر على البحث عن الارادة الحقيقية أو المفترضة للمتعاقدين فقط، بل يجب أن يكون التفسير من خلال العرف والعادات والظروف الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الذي يقوم فيه المتعاقدان بادراج الشروط او تنفيذها، لتحديد مستلزمات العقد كما وسيلة لتفسيره، اي ان ارادة المشرع اتجهت نحو الاحتكام إلى العرف، أما ارادة طرفي العقد، فإذا كانت واضحة وانفتحت على امر آخر ولم تترك الموضوع لحكم العرف، فذلك يعني انها ارادت ان تخالف ارادة التشريع أو المشرع، والقضاء بين ارادة المشرع و ارادة الطرفين هنا، عليه ان يقف بجانب طرفي العقد، ويفسر ارادتهما، وفق ما ارادا، مراعيًا في ذلك الظروف التي ينفذ العقد فيها، أما إذا كانت ارادة المتعاقدين تركت حكم الموضوع، فهنا يجب ان تفسر ارادتهما بأنها وافقت على ما افترزه ارادة المشرع فهي بذلك متفقة معها وموافقة لها، وعندما يحيل المشرع حكم موضوع إلى العرف، فيفهم منه أنه رضى بتفعيل و تطبيق القانون المسنون من قبل الجماعة مباشرة، لذلك الاحتكام إلى العرف، يدفع بالقضاء إما ان يقف بجانب ارادة الطرفين، وإما أن يقف بجانب ارادة المشرع، ويفترض في وقوفه بجانب ارادة الطرفين ان ارادة المشرع وافقت على ذلك الوقوف، وكذلك وقوفه بجانب ارادة المشرع يفترض رضا الطرفين به، مراعيًا في كل ذلك ظروف تنفيذ العقد، إذ يحقق بذلك نوعاً من التوفيق و التوازن بين الارادات المتباينة و يأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة.

محكمة تسبب في هجر المعنى الحقيقي و الاخذ بالمعنى المجازي (الحكيم، عبدالمجيد، 1977، ص375) اي ان للعرف دوراً هاماً في تحديد معاني المصطلحات التي يتم استخدامها في العقد، و يعتبر لجوء المفسر إلى التفسير العرفي للالفاظ تطبيقاً للقواعد العامة في التفسير عن طريق المحل الذي قد يكون عملياً، و قد يكون لغوياً، أي الاخذ بما استقر العرف في بعض الاقاليم على فهم لفظ معين في مدلول معين، ليس هو ما يراه قاطنوا بقية الاقاليم، و بذلك توجد أعراف لغوية ذات لهجات إقليمية تعطي للالفاظ مدلولات خاصة، تختلف المدلول العام المعطى لها في بقية أجزاء الدولة. و عندئذ تجب مراعاة هذه الاحوال عند اجراء التفسير. (داود، ابراهيم عبد العزيز، 2014، ص39) و ذلك لان اللغة و المعنى المستخدم للالفاظ غالباً ما يؤثر عليها العرف او يتم العمل به بالمعنى العرفي.

ان المشرع العراقي قد اعتبر العرف ضابطاً من ضوابط التفسير حيث اقر في أكثر من قاعدة بالدور الرئيسي للعرف في تفسير العقد ومنها ما جاء في قاعدة 1 - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

2 - والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
3 - والمتنع عادة كالمتنع حقيقة (المادة 163 من القانون المدني العراقي) و في القاعدة (1 - العادة محكمة عامة كانت او خاصة. 2 - واستعمال الناس حجة يجب العمل بها) (المادة 164 من القانون المدني العراقي). اي ان للعرف قوة قانونية أن يكون مكملاً للعقد حتى في حالة عدم الاتفاق عليه، من المعروف أن الشرط هو ما يتفق المتعاقدان صراحة إدراجه في العقد وذلك كوسيلة لتحديد المسائل التفصيلية في العقد، و في حالة عدم قيام المتعاقدين بالاتفاق على المسائل التفصيلية لا يورث العقد البطلان بل أن القاضي يقوم بتكملة بناء على القواعد المعملة في القانون، و العرف الجاري في المنطقة التي تم ابرام العقد فيها، ومعنى هذه القواعد هي أن ما جرى عليه الناس أو التجار و اصبحوا يراعونه من غير نص عليه فانه في نظر الشارع كالمشروط المنصوص عليه صراحة، ويكون وجوده في العقود عليه من لوازمه، إلا إذا نص المتعاقدان صراحة على خلافه (الحكيم، عبدالمجيد، 1977، ص381)..

والتساؤل المثار هو ما العمل إذا كان المتعاقدين يتيمان إلى اعراف مختلفة؟ قد يصادف، و خصوصاً في الوقت الحاضر أن يكون كل متعاقد ينتمي إلى بلد مختلف و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إختلاف الاعراف المتعارف عليها لديها و في هذه الحالة يجب أن يجد القاضي العرف الواجب التطبيق على تفسير العقد، إذ يجب أن يميز بين حالتين من الاختلاف، إذا كان المتعاقدان يحملان جنسية نفس الدولة لكنها يقطنان أماكن مختلفة بما يورث اختلاف في العادات التجارية لديها فهنا على القاضي أن يبني حكمه على العرف الذي كان جارياً وقت انعقاد العقد، ذلك من خلال اعتماد الضابط المكاني للعقد، أي أن يعتمد على عرف المنطقة التي ابرم فيها العقد، أو ان يعتمد عرف المنطقة التي ينتمي إليها المدين عملاً بالقاعدة القانونية (يفسر الشك في مصلحة المدين)، كما أن للقضاء سلطة تقديرية في تقدير العرف و البحث عنه و اخذه كقاعدة قانونية ليحكم بها، وهنا تمتد سلطته التقديرية ليقتر اي عرف من الاعراف المختلفة يعتمد.

اما في حالة وقوع النزاع بين عرف دولتين مختلفتين، فأن القانون المدني العراقي لا يحتوي على نص يحدد العرف الواجب التطبيق على النزاع، و لكن بما أن العرف يعد مصدراً للقانون، و القانون المدني العراقي في باب النزاع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي و في المادة (25) (1) - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيه هذا العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه. 2 - قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأته

المطلب الثالث

العدالة كضابط للتفسير التوفيقي للعقد

سبق التعرض إلى ان التفسير عملية تهدف إلى كشف الحقيقة و بيان الغموض، والعدالة هي حقيقة بذاتها، فهدف المفسر يجب ان يكون البحث عن الحقيقة (نامق، اساعيل، 2011، ص226). وأهمية التفسير تكمن في تحديد الالتزامات التي يتحملها كل متعاقد وتحديد مضمون كل التزام والتوصل إلى الحل القانوني المناسب الأكثر ملاءمة والفائدة من الناحية الاجتماعية الذي توصي به العدالة كأثر لهذا التصرف. (حصة، علي مصبح صالح، 2011، ص60) أي ان تحقيق العدالة من الاهداف الرئيسية للتفسير. لذا التقيد بضابط العدالة لا يقتصر على التفسير التوفيقي فقط بل انه ضابط من ضوابط التفسير بصورة عامة، ولكن يكون دور العدالة في التفسير التوفيقي أكثر تأثيراً حيث أن المفسر يحاول الموازنة بين الارادات المتعارضة ليوفق بينها، ليحقق ولو جزءاً من العدالة لكل من اطراف العقد.

والعدالة هي شعور غريزي يدفع إلى إختيار أفضل الحلول، و أكثرها اتفاقاً مع النظام القانوني القائم، فهي تلك القواعد القائمة إلى جانب قواعد القانون الوضعي و المؤسسة على وحي العقل و النظر السليم و روح العدل الطبيعي بين الناس، والتي ترمي إلى تعديل قواعد القانون أو الحلول مكانها. (الغزيري، عباس مبروك محمد، 1996، ص263) و تتميز العدالة بأن قوتها لا تستند إلى هيئة حاكمة أو سلطة تشريعية، و انما تستند إلى طبيعة مبادئها و إلى سلامتها من حيث اتفاقها مع العقل و العدل و الاخلاق (زكي، محمد جمال الدين، ص240)، و يتعين على القاضي أن يتوخاها و يعمل على تحقيقها في حال لم يوجد اتفاق صريح بين المتعاقدين حول موضوع معين، او وجد اتفاق و لكن شابه الغموض بحيث أصبح صعباً على القاضي تحقيق العدالة من خلاله.

وبرأينا على المفسر ان يلجأ إلى العدالة قبل كل شيء في التفسير التوفيقي لان غايته هو التوفيق بين الارادات المختلفة، و التوفيق هي تحقيق العدالة بين تلك الارادات. و من مفاهيم العدالة التي يمكن توظيفها في مجال التفسير التوفيقي، رسم العدالة بأنها الحل المبني على رعاية المصالح الأكثر احتراماً، صحيح في التفسير التوفيقي يتم الاعتداد بإرادات متباينة وظروف العقد المتغيرة، و تراعي المصالح المتعارضة، لكن لا يعني هذا التوفيق أن تكون الارادات على قدم المساواة دائماً، وأن تكون مراعاة المصالح المتعارضة بالنسبة و الجرعة ذاتها، على الدوام، لأنه كما يتحقق التوفيق بالمساواة أحياناً، يتحقق باللامساواة والاستحقاق أحياناً أخرى، بعبارة أخرى، قد يفرض التوفيق رعاية المساواة بين الارادات و المصالح، وقد يفرض رعاية اللامساواة أو الاستحقاق بينها، ففضيل مصلحة على أخرى أو إرادة على أخرى بالنظر إلى التفرقة بينها، يتوافق مع العدالة و يجاريها، وكذلك المساواة بين المصالح المتأثرة أو الإيرادات المتأثرة، ليست سوى مقتضى من مقتضيات العدالة، لأن العدالة ذاتها ليست إلا تسوية بين المتأثرين و تفرقة بين المختلفين، هذا من جهة، و من جهة أخرى تقتضي العدالة رعاية الظروف المتغيرة التي يمر العقد بها، و الاعتداد بها عند تفسيرها.

استناداً إلى ما سبق، يمكننا القول، العدالة تلعب دوراً حقيقياً، و تملي المفسر ليأخذ في الاعتبار الإيرادات و المصالح المتباينة بل المتعارضة عند تفسير العقد.

والمشرع العراقي اعتبر العدالة معياراً لتحديد نطاق العقد ولتفسيره وتعديله، ففي المادة (150) نجد المشرع العراقي اعتبر العدالة معياراً لتحديد نطاق، حيث لزم المتعاقدين بما تعتبره قواعد العدالة من مستلزمات العقد ايضاً، وفي المادة (166) تمت مراعاة العدالة حيث قيدت تفسير الشك في مصلحة المدين، و ذلك لان اعتبارات العدالة تقتضي ان لا تكون جميع الاعباء على المدين في العقد بل يجب ان تراعى مصالحه ايضاً، وبذلك

قرر تفسير الشك لصالحه، و ايضاً في الفقرة الثانية من المادة (167) حيث جاءت فيها (2) - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعى منها وذلك وفقاً لما تقتضيه به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. أي ان المشرع قد اولى تحقيق العدالة واجباً على القاضي، لذا ان ينتج في تفسيره نحو تحقيق هذا الهدف وان لا يجد عنه.

وفي التفسير التوفيقي العدالة معيار اساسي لقياس مدى الموازنة بين المصالح المتعارضة، فمثلاً الاصل عندما يوقع المتعاقد على وثيقة العقد هو قبوله بكل ما ورد في العقد من شروط و من ثم يعد حجة عليه فيما تضمنته مالم يثبت عكس ذلك كتابة، لان استبعاد هذه الشروط و اهدار قوتها الملزمة تتنافر مع النية المشتركة للمتعاقدين، ولكن هذا القول يكون صحيحاً فقط عندما تكون جميع الشروط تمت صياغتها بعبارة واضحة غير مبهمة، بحيث يسهل على الرجل المعتاد فهم مضمونها، اما إذا كانت تلك الشروط مدونة بحروف غير ظاهرة أو خط اصغر يصعب قراءتها، فبإدعاء العدالة تقتضي اعفاء المدين منها حتى لو وقع الوثيقة، لكونه لم يعلم به لانه كتب بطريقة لم يلفت انتباهه (البلوع، امين احمد محمد، ص85).

المطلب الرابع

طبيعة الالتزام كضابط لتفسير العقد

كما هو معلوم تنقسم الالتزامات إلى تقسيمات متعددة، ولكل تقسيم دور كضابط على تفسير العقد بصورة عامة و التفسير التوفيقي بصورة خاصة، فعندما يتم تقسيم الالتزامات إلى التزام سلمي و التزام اجباري يجب تفسير العقد وفق نوع التزام، ففي عقد العمل عندما يلتزم العامل بالامتناع عن اسرار العمل يشمل هذا الامتناع جميع اسرار العمل حتى التي هي مجهولة له وقت نشوء التزام، أو ان المتعاقد الذي يدخل في المفاوضات مع الطرف الآخر الذي يلتزم باعلام الطرف الآخر ان يفسر التزامه هذا بأنه اراد ان يطلع المتعاقد الآخر على جميع المعلومات الضرورية للطرف الآخر بل و يسعى لجمع تلك المعلومات في سبيل تنفيذ التزامه. اما اذا كان الالتزام اجبارياً كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع في العقد، يجب تفسير جميع شروط العقد كما يلائم هذا الالتزام.

اما اذا كان الالتزام من الالتزامات المستمرة يجب تفسير شروط العقد بموجب هذه الطبيعة، مثلاً في عقد توريد الخدمات إذا تم الاتفاق على المقدار الكلي للبضاعة المستوردة خلال مدة شهر، دون تحديد تقسيم الكمية على تلك المدة، لا يمكن اعتبار ان على المورد الوفاء بجميع ما اتفق عليه دفعة واحدة بل يجب اتباع طبيعة الالتزام في تحديد التقسيم الذي يلائم كلا الطرفين

اما في العقود الفورية التنفيذ مثلاً في عقد البيع عندما لا يؤجل الثمن او لا يقسط حتى عند عدم وجود شرط بجدد موعد الدفع أو في حالة اثاره شكوك حول موعد الدفع يجب ان يتم الدفع عند تسليم المبيع.

كما ان لكل عقد طبيعته الخاصة فضلاً عن التقسيم العام للالتزام، ولكل عقد حكمه الخاص، و حكم العقد يتجسد بالأثر الاصلي له، فعقد البيع أثره الاصلي نقل الملكية، و عقد الاجارة أثره الاصلي نقل ملكية المنفعة و عقد النقل أثره الاصلي نقل شيء من مكان لآخر، وهكذا بالنسبة لبقية العقود (الحديثي، خالد عبدحسين، ص133)، و من هنا يجب ان يكون للأثر الاصلي للعقد دوراً في تفسير العقد.

فعندما يثور الشك حول مسألة تفصيلية في عقد البيع، سواء أكان بسبب غموض شرط من شروط العقد أو النقص فيه، يجب تفسير العقد وفق الاثر الاصلي للعقد إلا و هو نقل الملكية، فعندما يتفق المتعاقدان في عقد البيع بالتقسيط على تأجيل نقل

- بالارادة الباطنة لهم، اما في المنهج الموضوعي، البحث عن الارادة الحقيقية يجب ان يكون بالتعويل على الارادة الظاهرة فقط دون الغور في باطن المتعاقدين.
2. المقصود بالتفسير التوفيقي هو تحديد معنى العقد من اجل تنفيذه وذلك من خلال الملائمة و الانسجام بين ثلاث ارادات و هي ارادة المتعاقدين، الارادة التشريعية، الارادة القضائية، و الواقع التي ينفذ العقد فيه.
3. على المفسر اثناء التفسير التقييد بجملة من الضوابط، منها داخلية يستمدّها من داخل العقد، ومنها خارجية وضعت له من قبل النظام القانوني الذي ينظم العقد.
4. طبيعة العقد الذي ابرمه المتعاقدان لها دور اساسي في تحديد الاتجاه الذي يتم تفسير العقد به.
5. يحقق التفسير التوفيقي غرضه عندما يتم اعمال ضوابطه الداخلية والخارجية، إعمالاً يريح كفة الإرادة التعاقدية بشكل أساس، ولا يتجاهل في الوقت ذاته الإرادة التشريعية و الواقع المحيط بالعقد وكيانه المادي.

ثانياً: الاقتراحات:

1. نقتح للمشرع العراقي النص على ان التوفيق بين الارادات الثلاث (إرادة المتعاقدين، إرادة المشرع، إرادة القضاء) والواقع المحيط بالعقد واجب الرعاية عند تفسير العقد.
2. لرفع التعارض بين مصالح طرفي العقد، وجب على المفسر البحث أولاً عن مرجح لترجيح مصلحة أحدهما على الآخر، فأن لم يجد معياراً لترجيح وجب عليه التوفيق بينها بالاعتماد على ضوابط التفسير.
3. قد يؤدي الإجازة المطلقة لتفسير العبارات الواضحة إلى إهدار التعبير عن الإرادة، وهدم الكيان المادي للعقد، وكذلك قد يؤدي المنع المطلق لتفسير العبارات العقد الواضحة إلى إنتفاء القيمة الحقيقية للإرادة، وإلى التحايل على القانون والانتفات حوله، بجعل الإرادة الصورية عنواناً للحقيقة و العمد الوحيد لحكم القانون. فلتنسيت تلك المخاطر و المخاوف، نقتح أن يكون تفسير العبارات الواضحة في إطار محدد وفي ظل رقابة محكمة التمييز و لتحقيق غرض التفسير التوفيقي.
4. القواعد العامة التي اوردها المشرع العراقي في المواد (155-166) من القانون المدني لتفسير العقد، صحيح، انها تعطي حرية وسلطة تقديرية واسعة للمفسر، مما قد يساعده على إجراء تفسيراً جيداً وموفقاً للعقد، غير انه في الجهة المقابلة، قد لاتزود هذه القواعد ذات المضامين العامة المفسر بحلول قاطعة، أو قد لا تهديه إلى صواب الحكم وحقيقة الإرادات التي تتحكم بالعقد، صف إلى ذلك قد تتعارض تلك القواعد فيما بينها، كما يتصور بصد الصلة ما بين قاعدة ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للالفاظ و المباني)). وقاعدة ((العبرة للدلالة في مقابلة التصريح)) وقاعدة ((ترك الحقيقة بدلالة العادة))، فلتنفادي تلك المساوي، نقتح أن تتم إعادة تنظيم موضوع تفسير العقد، على ان يتم حسم المسائل القابلة للحسم بحلول وصوص قاطعة، وتوجد بجانب هذه الحلول قواعد عامة يستعين بها المفسر لإجراء تفسير موفق في المسائل التي لا يمكن أو لا يجوز ضبطها في قوالب نصوص تشريعية.

قائمة المصادر

كتب اللغة:

- ابن المنظور، لسان العرب، مؤسسة الاعلمي للطبوعات، بيروت، ط1، 2005.
- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008.

الملكية لحين دفع جميع الاقساط، هنا لا يمكن اعتبار هذا الشرط بأنه تجريد عقد البيع من اثره الاصلي، بل يجب تفسير هذا الشرط بأنه تعليق عقد البيع على شرط واقف إلا وهو وفاء المشتري بالثمن، ومتى تحقق الشرط الواقف و أوفى المشتري بالثمن أو باقساطة في الميعاد المتفق فقد، نقلت الملكية بأثر رجعي إلى المشتري أما إذا تخلف الشرط و تأخر المشتري عن دفع الثمن فإن ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعي لعدم تحقق الشرط، وتعود الملكية باتة إلى البائع منذ البداية إذ ان البيع يعتبر كأنه لم يكن (الفضلي، جعفر محمد جواد، 2013، ص102)، بما يعني ان اقتران العقد بالشرط الواقف لا يؤثر في نقل الملكية، حيث ان الملكية تحت شرط الواقف موجود و لكنه في خطر زوال، إذا تحقق الشرط ثبتت الملكية للمشتري من يوم البيع و ليست من يوم تحقق الشرط، و عندما يتخلف الشرط تزول نقل الملكية بأثر رجعي، اي ان الملكية كانت موجودة و زالت بعد تخلف الشرط بأثر رجعي او عندما يبع البائع عيناً، يعتبر أنه قد باع بالاضافة إلى أصل العين ملحقاتها الضرورية و كل ما اعد بصفة دائمية لاستعمالها طبقاً لما تقتضي به طبيعة الاشياء.

وايضاً في عقد الفندقة، عندما يتفق المسافر مع الفندق لتوفير مكان نزول له، لا يقتصر على مكان للإقامة فقط بل يشمل ما تقتضيه طبيعة الالتزام بالابواء، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيلة و اصطناع الحذر بما يرد عن النزول ما يتهدد سلامته من مخاطر و يحفظ عليه أمنه و راحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه

وهذا ما أكده المشرع العراقي من خلال القاعدة القانونية (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) (المادة 150 من القانون المدني العراقي) أي ان التفسير التكميلي الذي يلجاء إليه المفسر لتحديد مستلزمات العقد يجب ان يتقيد بطبيعة الالتزام، اي ان عند البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين يجب ان يعترف بالنية التي تتوافق مع طبيعة الالتزام محل العقد، و تحديد طبيعة الالتزام امر يتوصل إليه المفسر من خلال استرشاد بالقانون والعرف والعدالة. وهذا ما يطابق موقف المشرع المصري حيث نص على (ولا يقتصر العقد على إزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) (المادة 148 من القانون المدني المصري). في حين خلى القانون المدني الفرنسي عن نص مماثل و كأن المشرع الفرنسي لم يول أهمية لطبيعة الالتزام حيث اقتصر القوة الملزمة في العقود على ما اتفق عليه المتعاقدان و جميع ما يعتبر من توابعها وفقاً للعدالة والعرف والقانون. (المادة 1194 من قانون العقود الفرنسي الجديد)

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ضوابط التفسير التوفيقي للعقد توصلنا إلى الاستنتاجات و الاقتراحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. على الرغم من ان عملية التفسير هي البحث عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين إلا ان مفهومها تختلف حسب المنهج الذي يتم في ظلها، ففي المنهج الشخصي عملية التفسير هي عملية البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين حتى لو تطلب الامر الاخذ

الكتب القانونية:

اطراح دكتوراه ورسائل الماجستير:

- دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة ابوبكر القايد تلسان، غير منشور، 2015-2016.
- علي مصبح صالح الحصية، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الاذعان، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011.
- د. عبدالرحمن عبدالعزيز متولي سعودي، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990.
- فاطمة عاشور، تفسير العقود في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكون، السنة الجامعية 2004.
- د. محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة القسطنطينية - الجزائر، غير منشور.
- د. مقتي بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقها على منازعات العمل والضمان الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون جامعة وهران-الساكنيا، غير منشور، 2008-2009.

البحوث المنشورة:

- د. ايمان طارق، د. منصور حاتم، معيار الغموض في تحديد مضمون العقد، بحث منشور على موقع جامعة بابل، كلية القانون. <http://www.uobabylon.edu.iq>، لسنة 2011.
- د. حيدر فليح حسن، لحظة انعقاد العقد طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع (1980) (دراسة مقارنة مع بعض التشريعات العربية والأجنبية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، العدد 25 لسنة 2010.
- نورا الطائي، بحث مفهوم تحول العقد، بحث منشور على الصفحة الإلكترونية <https://www.law-arab.com>، تم الاطلاع عليه في تاريخ 2018/8/2.
- انظر د. يحيى احمد بنبي طه، مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود بحث منشور على الصفحة الإلكترونية: <http://www.mohamah.net>

- د. ابراهيم عبدالعزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2014.
- د. احمد شوقي محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام العقد والارادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، دار منشأة المعارف، 2005.
- د. احمد شوقي محمد عبدالرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد في الفقه والقضاء المصري، دار منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 2006.
- أزوليد خالد عطية و على حسين منهل، تفسير شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة في القانون الانجليزي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2016.
- د. اساميل نامق حسين، اصول علم القانون، دار السنهوري، الطبعة الاولى، بيروت، 2019، ص 17.
- د. اساميل نامق، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، القانون المدني نموذجاً، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية 2011.
- د. حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، الطبعة الاولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1949.
- د. حسن علي الننون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، 2012.
- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع-الاجار-المقاوله، العاتك لصناعة الكتاب.
- د. خالد عبد حسين الحديدي، تكميل العقد (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2012.
- د. سامي الجري، تفسير العقد، مركز النشر الجامعي، الاسكندرية، 1999.
- د. شوقي ابراهيم عبدالكريم علام، القواعد الفقهية ودورها في التفسير القضائي للعقد عند التنازع في عبارته المرتبة للحقوق والالتزامات في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
- د. شيرزاد عزيز سلمان، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار الدجلة للنشر، عراق بغداد، 2008.
- د. عبدالحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، 2016.
- عبدالحكم فوده، انهاء القوة الملزمة للعقد، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1993.
- د. عبد الحلبي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، طبعة جامعة الكويت، 1982.
- د. عبد الحلبي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق القانون الكويتي، ج 1، مصادر الالتزام، المجلد الاول، 1982.
20. د. عبدالسلام الترماني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، مطبوعات جامعة الكويت، ط 2، 1982.
- د. عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 1998، ف 168.
- د. عبدالفتاح حجازي محمد حجازي، تفسير العقد في القانون المدني العراقي والمقارن، اصدارات معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، 1988.
- د. عبدالقادر العراي، مصادر الالتزامات الكتاب الأول، نظرية العقد، ط 3، مطبعة الأمانة، الرباط، 2013.
- د. عبدالمجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد-العراق، 1977.
- د. علي كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.
- د. مصطفى العويحي، القانون المدني، العقد مع مقدمة الموجبات المدنية، ج 1، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1995.
- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، 1999-2000.
- د. دياسين محمدان الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الاول، نظرية العقد، القسم الاول، انعقاد العقد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2002.

ISSN 2411-7757



مجلة جامعة التنمية البشرية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها جامعة التنمية البشرية

المجلد (٥) العدد (٢) حزيران (٢٠١٩)

Journal of University of Human Development

A Scientific periodical issued by University of Human Development

Vol.5

No.2

June

2019